ف: هو حاشية تحرير القواعد المنطقية
شرف: هو
م
۱۳۸۳/۵/۲۱



اسم کتاب تحریر القواعد المنطقیة فی شرح الرسالة الشمسیة (حاشیه)
مصنف متن از: نجم الدین دبیران کاتبی، شرح از قطب الدین رازی
مؤلف
خطی
چاپی
سال چاپ یا تحریر ۱۲۵۵
عدد اوراق ۱۹۰
جزء کتب منطق
شماره خصوصی
شماره عمومی ۱۳۹۵۲
شماره قبض
واقف شیخ عبدالله مجتهد لور
تاریخ وقف ۱۵/۵/۰۲
طول ۱۷ عرض ۱۰
شماره صفحات

۱۸۲

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابهى درر تنتظم ببنان البيان وازهى زهر تنتثر في اردان الاذهان
حمد مبدع انطق الموجودات بآيات وجوب وجوده وشكر منعم اغرق الكائنات
في بحار افضاله وجوده تتلألأ في ظلم الليالي انوار حكمته الباهرة وتستنير
على صفحات الايام آثار سلطنته القاهرة نحمده على ما اولانا من آلاء
ازهرت رياضها ونشكره على ما اعطانا من نعماء اترعت حياضها و
نسأله ان يفيض علينا من زلال هدايته ويوفقنا للعروج الى معارج
عنايته وان يخص رسوله محمدا اشرف البريات بافضل الصلوات
وآله المنتجبين وصحبه المنتجبين باكمل التحيات وبعد فقد طال
الحاح المشتغلين على المترددين الي ان اشرح لهم الرسالة الشمسية

وابيّن فيه القواعد المنطقية عملاً منهم بانهم سئلوا عن فهمها ماهرا واستمطروا
سحاباً ماطراً ولم ازل ادافع قوماً بعد قوم واتوقف الدهر من يوم الى اليوم
لعلمي بان العلم في هذا العصر قد خبت ناره وذهبت آثاره مع الاشتغال
بال قد استولى عليه سلطان الاختلال وحال قد تبين لدى برهانه الا انهم
كلما ازداد دافعي ازدادت مطالبتهم وتزايد لجاجهم وتشوقهم فلم اجد بداً من اسعافهم
بما اقترحوا وايصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النظر الى مقاصد
مسائلها وسلكت مطارف البيان في مسالك دلائلها وشرحتها شرحاً كشف
الاصداف عن وجوه فرائد فوائدها واماط اللثام عن معاقد قواعدها وضممت
وضممت اليها من الابحاث الشريفة والنكات اللطيفة ما خلت عنه
ولا بد منه بعبارات رائقة تميل الى معانيها الاذهان وتقريرات شائقة
يصغي الى استماعها الآذان وسميته بتحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة
الشمسية وخدمت به عالي حضرة من خصه الله تعالى بالنفس القدسية
والرياسة الانسية وجعله بحيث تتصاعد رتبته مراتب الدنيا
والدين

والدين وتطأطأ دون سرادقات دولته رقاب الملوك والسلاطين
وهو المخدوم الاعظم ودستور اعاظم الوزراء في العالم صاحب السيف والقلم
سباق الغايات في نصب رايات السعادات البالغ في اشاعة العدل الى اقصى
اقصى النهايات ناظور ديوان الوزارة عين اعيان الدنيا اللائح من
غرته الغراء لوائح السعادات الابدية الفائح من همته العليا روائح الـ
العناية السرمدية ممهد قواعد الملة الربانية مؤسس مباني الدولة العلية
السلطانية العالي بنيان الجلال رايات اقبالها التالي لبيان الاقبال
آيات جلاله ظل الله على العالمين ملجأ الافاضل في العالمين شرف الحق والدولة
والدين رشيد الاسلام ومرشد المسلمين امير احمد الله لقبه من عنده
شرفاً لانه شرف دين الهدى شيمة ان الامارة باهت ادبه لنسبته
والمحمد حمد لما اشتق منه شيمة لا زال اعلام العدل في ايام دولته
عالية وقيمة العلم من آثار تربية غالية واياديه على اهل الحق فائضة
وعواديه من بين الخلق غائضة فهو الذي عم اهل الزمان بافاضة

العدل والاحسان وخص من بينهم بفواضل متوالية وفضائل غير متناهية
رفع لاهل العلم مراتب الكمال ونصب لارباب الدين مناصب الاجلال
وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال حين طلب الى جناب رفعته بضائع
العلوم من كل برى سحيق ووجه تلقاء مدين دولته مطايا الامال من كل فج
عميق اللهم كما ايدته لاعلاء كلمتك فايده وكما نورت ظلمه لنظم مصالح
ملكك فخلده من قال امين ابقى الله مهجته فان هذا دعاء يشمل البشر
فان وقع في حيز القبول فهو غاية المقصود ونهاية المأمول والله اسأل
ان يوفقني للصدق والصواب ويجنبني عن الخطاء والاضطراب انه
ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق قال ورتبته على مقدمة وثلث مقا
لات وخاتمة معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل ومتوكلا على
جوده المفيض للخير والعدل انه خير موفق ومعين اما المقدمة ففيها بحثان
الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه والثاني في موضوعه العلم اما
تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل او تصور معه حكم وهو اسناد امر الى

قوله الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة
ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات فاولها
في المفردات والثانية في القضايا واحكامها والثالثة في القياس
واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم وانما رتبها عليها لان
ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليه اولا فان
كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني فاما ان يكون النظر فيه عن المفردات
وهو المقالة الاولى او عن المركبات ولا يخلو اما ان يكون البحث عن
المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية او عن المركبات
المركبات التي هي مقصودة بالذات فلا يخ اما ان يكون النظر فيها
من حيث الصورة وهو المقالة الثالثة واما من حيث المادة وهي
الخاتمة والمراد بالمقدمة هنهنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم ووجه توقف
الشروع اما على تصور العلم فلان الشارع في العلم لو لم يتصور اولا ذلك
العلم لكان طالبا للمجهول المطلق وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول
المطلق وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم متوقف على تصوره
ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه ان لا بد من تصوره
برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في
مفتتح الكلام وان اراد به التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم
متصورا برسمه يلزم منه طلب المجهول المطلق وانما يلزم ذلك ان لو لم

يكن متصورًا بوجه ما من الوجوه وهو ممنوع فالاولى ان يقال
لابد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع على بصيرة فى طلبه
فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسايله اجمالا حتى ان
كل مسئلة يرد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك
طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة فى سلوكه واما على
بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه
عبثًا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه لان علم الفقه
يبحث فيه عن افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد
وعلم اصول الفقه باحث عن الادلة السمعية من حيث انها تستنبط
عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذاك موضوع آخر
صارا علمين متميزين منفردا كل منهما عن الآخر فلو لم يعرف الشارع
فى العلم ان موضوعه اى شئ هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له
فى طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفة
برسمه اوردهما فى بحث واحد وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور و
التصديق لتوقف بيان الحاجة عليه قوله العلم اما تصور فقط اى تصور
لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم
عليه بنفى او اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق

كما اذا تصور

كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور
فهو حصول صورة الشئ فى العقل وليس معنى تصورنا الانسان الا ان يرتسم
صورة منه فى العقل بها يمتاز الانسان عن غيره عند العقل كما يثبت
صورة الشئ فى المرآة الا ان المرآة لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات
والنفس مرآة ينطبع فيها مثل المعقولات فقوله وهو حصول صورة الشئ
فى العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور لانه لما ذكر التصور فقط والتصور
فقد ذكر امران احدهما التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان
المطلق مذكورًا بالضرورة وثانيهما التصور فقط الذى هو التصور الساذج
فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط لا جائز
ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشئ فى العقل على
التصور الذى معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول
غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور فيكون حصول صورة
الشئ فى العقل تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط
تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق اعنى
التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو
مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا والايجاب
هو ايقاع النسبة والسلب هو انتزاع النسبة فاذا قلنا الانسان
كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى الانسان واوقعنا

نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة
عنه وهو السلب فلا بد لنا هيهنا ان يدرك اولا الانسان ثم مفهوم
الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة
او لا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان
المتصور محكوم عليه وادراك الكاتب تصور المحكوم به والكاتب المتصور
محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة تصور النسبة الحكمية وادراك
وقوع النسبة او لا وقوعها يعني ادراك ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كمن يشكك
في النسبة او توهمها فان الشك في النسبة او توهمها بدون تصورها مح
لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متاخري المنطقيين ان
الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا
لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك
فيكون التصديق مجموع تصورات كاربع تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به
وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم وان قلنا انه ليس كذلك
بادراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلث والحكم هذا على راي
الامام واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه
ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء مركب على راي الامام ومنها
ان تصور الطرفين شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشطره الداخل

٥

فيه على قوله وما قلنا ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزئه على زعمه واعلم ان المشهور
فيما بين القوم ان العلم اما تصور ساذج او تصديق والمعبر عنه الى التصور الساذج
والى التصديق وسبب التعبير وعنه ورد الاعتراض على تقسيم المشهور من وجهين الاول
لان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون
قسيم الشيء قسما له وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور
مع الحكم قسم من التصور وقد جعل التصديق التقسيم قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما له وهو
الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسم التصور في الواقع وقد جعل قسيما من
العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه وهو الامر الثاني وهذا
الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور
واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المصنف فلا
يرد ذلك لانه يختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم وقوله التصور
مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور الساذج
المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم به انه
قسم من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل
التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له و
الثاني ان المراد بالتصور اما الحضور الذهني مطلقا او المقيد
بعدم الحكم فان عني به الحضور الذهني مطلقا يلزم انقسام الشيء
الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني نفس العلم وان عني
به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم

نسبة ثبوت الكتابة اليه الايجاب او رفعها نسبة ثبوت الكتابة
عنه وهو السلب فلا بد ههنا ان يدرك اولا الانسان ثم مفهوم
الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة
او لا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان
المتصور محكوم عليه وادراك الكاتب تصور المحكوم به والكاتب المتصور
محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة تصور النسبة الحكمية وادراك
وقوع النسبة او لا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كمن يشك
في النسبة او توهمها فان الشك في النسبة او توهمها بدون تصورها ...
لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متاخري المنطقيين ان
الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا
لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك
فيكون التصديق مجموع تصورات كاربع تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به
وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم وان قلنا انه ليس كذلك
بادراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلث والحكم هذا على راي
الامام واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه
اما ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء مركب على راي الامام وثانيها
ان تصور الطرفين شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشطر داخل

على قوله وبما قلنا ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزءه على زعمه واعلم ان المشهور
فيما بين القوم ان العلم اما تصور او تصديق والمصنف عدل عنه الى التصور الساذج
والتصديق وسبب العدول عنه ورود الاعتراض على تقسيم المشهور من وجهين الاول
لزوم ... لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او
قسيم الشيء قسما له وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور
مع الحكم قسم من التصور وقد جعل التصديق في التقسيم قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما له وهو
الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسم من التصور في الواقع وقد جعل قسيما
للعلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه وهو الامر الثاني وهذا
الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور
واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المصنف فلا
يرد ذلك لانه حينئذ لكن التصديق عبارة عن التصور مع الحكم وقوله التصور
مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور الساذج
المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم به انه
قسم من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل
التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له و
الثاني ان المراد بالتصور اما الحضور الذهني مطلقا او المقيد
بعدم الحكم فان عني به الحضور الذهني مطلقا يلزم انقسام الشيء
الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني نفس العلم وان عني
به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم

يكون معتبرا في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق كان عدم
الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر فيه ايضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق
وانه محال وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه
عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهني مطلقا كما
مر التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني وحاصله
ان الحضور الذهني مطلقا وهو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط
شيء اي مع الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شيء اي عدم
الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور
فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق
شرطا كان او جزءا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال قال
وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار
او تسلسل اقول العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف
حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق
بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري
وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس
وكالتصديق بان العالم حادث اذا عرفت هذا فنقول
ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا
فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا

لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز ان
يكون الشيء بديهيا ولا يكون معلوما لنا فان البديهي وان لم يتوقف حصوله
على فكر يمكن ان يتوقف حصوله على شيء آخر كتوجه العقل اليه او الاحساس
به او الحدس او غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل
البديهي فالبديهية لا تستلزم الحصول والصواب ان يقال لو كان التصور
كل من التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من
الاشياء الى كسب ونظر وهو فاسد ضرورة احتياجنا في بعض
التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر ولا نظريا اي ليس كل
واحد من كل واحد من التصور والتصديق نظريا فانه لو كان جميع التصورات
والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل والدور هو توقف
الشيء على ما يتوقف عليه ذلك الشيء كالاول اما بمرتبة ويسمى دورا مصرحا
كما يتوقف آ على ب وبالعكس او بمراتب ويسمى دورا مضمرا كما
يتوقف آ على ب وب على ج وج على آ والتسلسل هو ترتب
امور غير متناهية واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه على
ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منها فلا بد ان يكون حصوله
بعلم آخر وذلك العلم الآخر ايضا نظري فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جرا
فاما ان يذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او يعود
فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور او التصديق لو

لوكان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل ولاكتساب اما بطريق
الدور فلانه يفضي الى ان يكون الشي حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف
حصول آ على حصول ب وحصول ب على حصول آ اما بمرتبة
او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول آ وحصول آ سابقا
على حصول ب والسابق على السابق على الشي سابق على ذلك
الشي فيكون ب حاصلا قبل حصوله وانه مح واما بطريق التسلسل
فلان حصول العلم المطلوب موقف ح على استحضار ما لا نهاية له
واستحضار ما لا نهاية له مح والموقوف على المح مح فان قلت ان
عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب موقف على ذلك التقدير على
استحضار الامور الغير المتناهيه دفعة واحدة فلا نم انه لو كان
الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف حصول المطلوب على
حصول امور غير متناهيه دفعة واحدة لان الامور الغير المتناهيه معدات
لحصول المطلوب والمعدات ليس من لوازمها ان تجتمع في الوجود
وان عنيتم به انه موقف على استحضارها في ازمنة غير متناهيه فسلم
ولكن لا نم ان استحضار الامور الغير المتناهيه في الازمنة الغير المتناهيه
مح وانما يستحيل ذلك لو كانت النفس حادثة فانها اذا كانت
قديمة تكون موجودة في ازمنة غير متناهيه فجاز ان تحصل لنا علوم
غير متناهيه في الازمنة الغير المتناهيه فنقول هذا الدليل

على استحضار ما لا نهاية له لانه يتوقف صح

من

مبني على حدوث النفس وقد برهن عليه في الحكمة **قال** بل البعض
من كل منهما بديهي والبعض الآخر نظري يحصل منه بالفكر وهو ترتيب امور
معلومة للتادي الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة
بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد نفسه في وقتين
فمست الحاجة الى قانون مفيد لمعرفة طرق اكتساب النظريات من
الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق
ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر
اقول لا تخلو اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات
بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون
بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الآخر منهما
نظريا والاقسام منحصرة فيها فلما بطل القسمان الاولان تعين الثالث
وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا والنظري
يمكن تحصيله بطريق الفكر لان من علم لزوم امر لآخر ثم علم وجود الملزوم
حصل له من العلمين وهما العلم بالملازمة والعلم بالملزوم العلم بوجود اللازم
بالضرورة فلو لم يمكن تحصيل النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث
من العلمين السابقين لان حصوله بطريق الفكر والفكر هو ترتيب
امور معلومة للتادي الى المجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان
وعرفنا الانسان الحيوان والناطق ورتبناهما بان قدمنا الحيوان

والنظر

يناقض

بوجود

واخرنا الناطق حتى يتبادر الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا
التصديق بان العالم حادث وسّطنا المتغير بين طرفي المطلوب و
حكمنا بان العالم متغير وكل متغير محدث فيحصل لنا التصديق بحدوث
العالم فالترتيب في اللغة جعل كل شئ في مرتبته وفي الاصطلاح جعل
الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها
نسبة الى بعض بالتقدم والتاخير والمراد بالامور ما فوق الامر الواحد
وكذلك كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن وانما اعتبرت الامور
لان الترتيب لا يمكن الا بين الشيئين فصاعدا والمراد بالمعلومة
الحاصلة صورها عند العقل وهي يتناول التصوريات والتصديقيات
اليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري
في التصورات يجري ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقين يكون
ايضا في الظنون والجهالات اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني
فكما ذكرنا واما في الظن فكقولنا هذا الحائط ينتثر منه التراب وكل
حائط ينتثر منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما في الجهلي
فكما قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم
فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق
على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت
وهو اخص من الاول ومن شرائط التعريفات الاحتراز عن استعمال

الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة لا يستعمل في التعريف
الا اذا اقام قرينة على تعيين المراد من معانيها وههنا قرينة دالة على
ان المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول العقلي لانه لم يفسره في
هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل في المطلوب حيث قال للتادي
الى مجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم
من ان يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول التصوري فالتادي
من الامور التصورية واما المجهول التصديقي فمن الامور التصديقية
ومن لطايف هذا التعريف انه يشتمل على العلل الاربع فالترتيب اشارة
الى العلة الصورية بالمطابقة لان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة
للتصورات او التصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير اجتماعها
وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب من مرتب
وهي ههنا القوة العاقلة كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة
الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير وللتادي الى مجهول اشارة
الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان يتادى
الذهن منه الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان مثلا للسرير وذلك
الترتيب اي الفكر ليس بصواب دائما لان بعض العقلاء يناقض
بعضا في مقتضى افكارهم فمن واحد يتادى فكره الى التصديق بحدوث
العالم واخر الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه

بحسب وقتين فقد يتفكر ويؤدي فكره الى التصديق بقدم العالم
ثم يتفكر فينساق الفكر الى التصديق بحدوثه فالفكران ليسا بصوابين
والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة
الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية و
التصديقية من ضرورياتها والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة
الواقعة فيها اي في تلك الطرق حتى ان يعرف منه ان كل نظري
باي طريق يكتسب واي فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك القانون
هو المنطق وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه
ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر
فالآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار
للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول اثره اليه والقيد
الاخير لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها
اذ علة علة الشيء علة بالواسطة فان آ اذا كان علة لب وب
علة لج كان آ علة لج لكن بواسطة ب الا انها ليست واسطة
بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة
لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء آخر وانما الواصل
اليه اثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها وهي من البعيدة والقانون
امر كلي منطبق على جزئياته ليتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل

المراد بقوله لا يصل الى المعلول انه لا يمكن ذلك والوصول المخصوص ... العلة

من العلة المتوسطة يصدر من العلة البعيدة

مرفوع فانه امر كلي منطبق على جزئياته ليعرف احكام جزئياته منه حتى يعرف
ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد بانه فاعل وانما كان المنطق آلة
لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في الاكتساب
واما انه كان قانونا لان مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر
جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس سالبة دائمة عرفنا
منه ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة ينعكس الى لا شيء من الحجر
بانسان دائما وانما قال تعصم مراعاتها لان المنطق ليس بنفسه
يعصم عن الخطاء والا لم يعرض للمنطقي خطاء اصلا وليس كذلك فانه ربما
يخطئ لاهمال الآلة هذا مفهوم التعريف اما احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس
والقانونية يخرج الآلات الجزئية لارباب الصنايع وقوله تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم
مراعاتها الذهن عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية
وانما كان هذا التعريف رسما للمنطق لان كونه آلة عارض من عوارضه
لان الذاتي للشيء يكون له في نفسه والآلية للمنطق ليس له في نفسه بل
بالقياس الى غيره من العلوم الحكمية ولانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق
العصمة عن الخطاء وغاية الشيء يكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم
وههنا فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لانه
قد حصل تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها فلا يكون له مهية

الرعاية نسخة

وحققه وراء هذه المسائل فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا تحصل
الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك بمقدم الشروع فيه انما المقدم معرفته
بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله ورسموه دون ان يقول وحدوه والى غير
ذلك من العبارات تنبيها على ان مقدم الشروع في كل علم رسمه لا حده
فان قلت العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصوره و
التصور لا يستفاد من [والتصديق] التصديق فنقول العلم هو التصديق بالمسائل
حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم لكن تصور العلم يتوقف
على تصور تلك التصديقات فالتصور غير مستفاد الا من التصور
قال وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار
او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري يستفاد منه **اقول**
هذه اشارة الى جواب معارضة تورد هاهنا وتوجيهها ان يقال
المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا
لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر وذلك القانون ايضا
يحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور الاكتساب او يتسلسل وهما محالان
لا يقال لا نم لزوم الدور او التسلسل وانما يلزم لو لم ينته الاكتساب
الى قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب
فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا اكتساب قانون منها والتقدير
ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون

على قانون آخر وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور او التسلسل
لازم و[نقرير] تقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا
لاستغني عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبيا والا لزم الدور او التسلسل كما
ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول والبعض الآخر
كسبي كباقي الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي
فلا يلزم دور ولا تسلسل واعلم ان هاهنا مقامين الاول
الاحتياج الى المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينهض على
ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا
اتمامها لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهو لا ينافي الاحتياج ج
اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروري جميع اجزائه او
لكونه معلوما ويكون الحاجة ماسة اليه نفسه في تحصيل العلوم النظرية
فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة على
سبيل الممانعة **قال** البحث الثاني موضوع المنطق موضوع
كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او
لما يساويه او لجزئه فموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية
لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى تصور او تصديق
ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها كلية وجزئية
وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا ومن حيث يتوقف عليها الموصل

الى التصديق اما توقفا قريبا كلونها نقيضه او عكس نقيضه او نقيض نقيضه
واما توقفا بعيدا كلونها موضوعات ومحمولات **اقول**
قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان
موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق
بالعلم بالعام وجب اولا تعريف موضوع العلم حتى يحصل معرفة
موضوع المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه
الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث
الصحة والمرض وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث
الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي
لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او تلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة
اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او تلحقه بواسطة امر خارج عنه
مساوله كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل
هناك ان العوارض ستة لان ما يعرض للشيء فاما ان يكون عروضه
لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه والامر الخارج عن المعروض اما مساوله
او اعم منه او اخص منه او مباين له فالثلثة الاول وهي العارض لذات
المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوي يسمى اعراضا ذاتية لاستنادها
الى ذات المعروض اما العارض للذات فظاهر واما العارض للجزء
فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى ما في الذات مستند الى

الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي فلان المساوي يكون مستندا
الى ذات المعروض والعارض مستند الى المساوي والمستند الى المستند
الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات
والثلثة الاخيرة وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة
للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض للخارج
الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص
من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء
بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة
بالقياس الى المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية
لموضوعاتها فلذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته
اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة للحد مقام المحدود واذا تمهد هذا
فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان
المنطقي يبحث عن اعراضها الذاتية وما يبحث في العلم عن اعراضها الذاتية
هو موضوع العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع
المنطق وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات
التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى المجهول
تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل
كالناطق وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف يتركبان

فيوصل المجموع الى مجهول تصورى كالانسان وكما يبحث عن القضايا
المتعدده كقولنا العالم متغير وكل متغير محدث كيف تولف
فيصير اقياسا موصلا الى مجهول تصديقى كقولنا العالم محدث
وكذلك يبحث عنهما من حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور
لكون المعلومات التصوريه كليه وجزئيه وخاصه وذاتيه وعرضيه
وجنسا وفصلا او من حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما
توقفا قريبا اى بلا واسطه لكون المعلومات التصديقيه قضيه او
عكس قضيه او نقيض قضيه واما توقفا بعيدا اى بواسطه لكونها
موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق متوقف على
القضايا المتركبه منها والقضايا موقوفه على الموضوعات والمحمولات
فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى
الموضوعات والمحمولات بواسطه توقف القضايا عليها وبالجمله
ان المنطقى يبحث عن احوال المعلومات التصوريه والتصديقيه التى هى
اما الايصال الى المجهولات او عن الاحوال التى يتوقف عليها الايصال
وهذه الاحوال عارضه للمعلومات التصوريه والتصديقيه لذواتها
فهو باحث عن الاعراض الذاتيه لها قال وقد جرت العادة
بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق
حجه ويجب تقديم الاول على الثانى وضعا لتقدم التصور على التصديق

طبعا

12

طبعا لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق
عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور
اقول قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات
والمجهول اما تصورى او تصديقى فنظر المنطقى اما فى الموصل الى
التصور واما فى الموصل الى التصديق وقد جرت العاده اى عاده
المنطقيين بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا
فلانه فى الاغلب مركب والقول يرادفه واما كونه شارحا فلشرحه و
ايضاحه مهيات الاشياء والموصل الى التصديق حجه لان من تمسك
به استدلالا على مطلوبه غلب على الخصم من حج يحج اذا غلب ويجب تقديم
مباحث الاول اى الموصل الى التصور على مباحث الثانى اى الموصل
الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات
والموصل الى التصديق التصديقات والتصور مقدم على التصديق
طبعا فليقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا التصور
مقدم على التصديق طبعا لان التقدم الطبيعى هو ان يكون المتقدم
بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له والتصور كذلك بالنسبة الى
التصديق اما انه ليس علة له فظاهر والا لزم من حصول التصور حصول
التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه
يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات

تصور المحكوم عليه وبه والحكم

لان الحد الناقص قد يكون مركبا وقد
يكون مركبا عند من جوز الحد الناقص
بالفصل وحده وبالرسم الناقص
قد يكون بسيطا ... ... الناقص
مركبا عند من جوز الرسم ... ...
بالخاصه وحدها

تصور المحكوم عليه اما بذاته او بأمر صادق عليه وتصور المحكوم به وتصور
الحكم للعلم الأولى لامتناع الحكم ممن جهل احدى هذه التصورات و
في هذا الكلام تنبيه على فائدتين احدهما ان استدعاء التصديق تصور
المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة
حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعي تصوره
بوجه ما اما بكنه حقيقته او بأمر صادق عليه فانا نحكم على اشياء لا نعرف
حقائقها كالحكم على الواجب الوجود بالقدرة والعلم وعلى شبح نراه
من بعيد بانه شاغل للحيز فلو كان الحكم مستدعيا لتصور المحكوم عليه
بكنه الحقيقة لم يصح منا امثال هذه الاحكام والثانية ان الحكم فيما بينهم
مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية المتصورة بين
الشيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة او انتزاعها فعنى بالحكم حيث
حكم بانه لابد في التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية وحيث قال
لامتناع الحكم ايقاع النسبة تنبيها على تغاير معنيي الحكم والا فان كان المراد
به النسبة في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى
ايقاع النسبة فيها فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو باطل
لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة يحصل التصديق و
لا توقف له على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم اذا
كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم

لانه من افعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر عنها
بعد شعور بها والقصد الى اصدارها فحصول الحكم موقوف على تصوره
وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق
موقوف على تصور الحكم على ان المص في شرحه للملخص صرح به وجعله شرطا
حتى لا تزيد اجزاء التصديق على الاربعة فنقول قوله اذ كل تصديق
لابد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق فلو
كان المراد به ايقاع النسبة لزاد اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه
وقال الامام في الملخص كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات
تصور المحكوم عليه وبه والحكم فهل فرق ما بين قوله وقول المص ههنا لان
الحكم فيما قاله الامام تصور لا محالة بخلاف ما قاله المص فانه يجوز ان يكون
قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فح لا يكون تصورا كانه قال
ولابد فيه من الحكم وهو غير لازم منه ان يكون تصورا وان يكون
معطوفا على المحكوم عليه فح يكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم
لو كان عطفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصورا لوجب ان
يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين ولو صح حمل قوله احد
هذه الامور على هذا الظهر الف دفعه آخر وهو ان يكون اللازم من
ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء
التصديق للتصورين والحكم فلا يكون الدليل واردا على الدعوى

وايضا ذكر الحكم ح تكون مستدركا اذ المطر بيان تقدم التصور على التصديق
طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له مدخل في ذلك **قال** اما المقالات
فثلث الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ دلالة
دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
وبتوسط لما دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان او الناطق وبتوسط لما خرج عنه
التزام كدلالته على صنعة قابل الكتابة **اقول** لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي
بالالفاظ لانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف
على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما
وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها ولكن لما
توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار نظر المنطقي فيها
مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر فيها من حيث انها
دلايل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم
العلم بشيء آخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان
لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد والاشارة والنصب
والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى اولا والا فاما ان
يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية كدلالة اح اح على الوجع فان
طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض ذلك الوجع او لا وهي العقلية

قابل العلم

مقصودا بالعرض صح

كدلالة

كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والمقصود ههنا هو الدلالة اللفظية
الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم معناه للعلم بوضعه وهي
اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع
على معنى فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع
له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ
موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالته
على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول اللفظ
تضمن كدلالة الانسان على الحيوان فان الانسان انما دل على الحيوان
لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول
اللفظ ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك
المعنى المدلول عليه بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق وقابل صنعة
الكتابة خارج عنه اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق
اي موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل النعل اذا توافقتا واما
تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له في ضمنه ففيه
دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام
فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج
اللازم له وانما قيد حدود الدلالات بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد به
لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ

اللفظ التزام صح

كدلالة الانسان على قابل [illegible] وصنعة الكتابة [illegible] فان دلالته صح

مشتركا بين الكل والجزء كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة
عن الطرفين وللامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين وان
يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم والضوء
ويتصور من ذلك صور اربع الاولى ان يطلق الامكان ويراد به الامكان العام
والثانية ان يطلق ويراد به الامكان الخاص والثالث ان يطلق لفظ الشمس
ويعني به الجرم الذي هو الملزوم والرابع ان يطلق ويعني به الضوء اللازم اذا
تحقق هذا التصوير فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط
الوضع لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه
اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالته على الامكان
الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ
على المعنى الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له ايضا لفظ الامكان
فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط
الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام
في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له لكن ليست بواسطة
ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه
بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي يدخل
فيه الامكان العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ
الشمس وعني به الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق

عليها

عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط
الوضع دخلت فيه ولما قيدناه به خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت
دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له
لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان دالا عليه تلك الدلالة بل
بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له ولو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد
لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان
العام كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما
دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص وهو
معنى وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها
ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد
حد دلالة الالتزام لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني
به الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما
خرج عن المعنى الموضوع له فهي داخلة في حد الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع
واذا قيد به خرجت لانها ليست ثم بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك
المعنى عنه **قال** ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارج بحالة
يلزم من تصور المسمى تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة
يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة
بينهما في الخارج **اقول** لما كان الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج

عن المعنى الموضوع له ولا اخفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد
للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارجي لازما للمسمى
اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط
امتنع فهم الامر الخارجي من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ
على المعنى بحسب الوضع لا تصدر الا من امرين اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه
يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارجي فلو لم يكن
بحيث يلزم تصوره من تصور المسمى لم يكن الامر الخارجي ايضا متحققا فلم
يكن اللفظ دالا عليه والشرط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارجي
بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني
هو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن شرط
لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم
باطل اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم
فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم
البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فان قلت
البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى عدم
البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه قال
والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود
لازم لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم اقول اراد بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام

وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس متى تحقق المطابقة
تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط
فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن ههنا لان المعنى لا جزء له واما
استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الالتزام موقوف على
ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره وكون
كل ماهية يوجد لها لازم ذهني كذلك غير معلوم لجواز ان يكون
من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا
لتلك الماهية كانت له دلالة عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء الشرط
وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية
يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها واللفظ
اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في التصور بالالتزام
وجوابه انا لا نم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست
غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات الاشياء ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا
عن انها غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام
لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود
لازم ذهني لكل ماهية مركبة فجاز ان يكون من الماهيات
المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال على
اجزائه بالتضمن ولا التزام وفي عبارة المص تسامح فان اللازم
مما ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين

الا استلزام التضمن الالتزام والفرق بينهما ظاهر واما هما اي التضمن
والالتزام فمستلزمان للمطابقة لانهما لا يوجدان الا معها لانهما
تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع
وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها
تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة واما من حيث
انها تابعة للنار فلا توجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان التابع
في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها وان لم يقيد بها لم يتكرر
الحد الاوسط فلم ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية
في الكبرى ليست قيد الاوسط بل قيد الحكم فيها فيتكرر الاوسط
نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد
بدون المطابقة وهو غير مطلوب والمطلوب ان التضمن
مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم منه **قال**
والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو
المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد **اقول** اللفظ الدال
على معنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
او لا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب
كرامي الحجارة فان الرامي مقصود الدلالة على رمي منسوب
الى موضوع ما والحجارة مقصود الدلالة على الجسم المعين ومجموع
المعنيين معنى رامي الحجارة فلا بد ان يكون للفظ جزء وان يكون

الدليل

لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء معنى اللفظ وان يكون
دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة فيخرج عن حده ما لا يكون له جزء كهمزة
الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون له جزء
دال على معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزء
كعبد دالا على معنى وهو العبودية لكن ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة
وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة كا
لحيوان الناطق اذا سمي به شخص انساني فان معناح الماهية الانسانية مع التشخص
والماهية الانسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء
اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الانساني لانه دال على مفهوم
الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية وهي جزء معنى اللفظ المقصود لكن
دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة في حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان
الناطق الا الذات المشخصة والا اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
فهو المفرد وسواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له
جزء دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان
له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولم تكن دلالته مقصودة فحد المفرد يتناول
الالفاظ الاربعة فان قيل المفرد متقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا
ومخالفة الوضع الطبع في ذلك خطأ عند المحصلين فقول المفرد والمركب اعتبارا
احدهما بحسب الذات وهو ما صدق عليه المفرد من كزيد وعمرو وغيرهما والثاني
بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب بخلاف فان له معنى وهو شيء

نسبته الكتابة ذواتنا وهو يصدق عليه الكاتب من افراد الانسان فان قيل
قولكم المفرد متقدم على المركب طبعاً ان ذات المفرد متقدم على ذات
المركب فمسلم ولكن تأخيره بهذا في التعريف في التعريف ليس بحسب الذات
بل بحسب المفهوم وان قيل به ان مفهوم المفرد متقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع
فان القيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية والوجودي
والوجودي في التصور سابق على العدمي فلهذا اخر المفرد في التعريف وقدمه
في الاقسام لان الاقسام بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة
لا التضمن والالتزام لان المعتبر في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه
على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمني
او الالتزامي وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن او الالتزام في التركيب
والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين
مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء له ولزم
ان يكون اللفظ المركب الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني بسيط مفردا لان
شيئا من جزئي اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامي وجه بطلان عليه
ما في ذلك ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس
الى المعنى التضمني او الالتزامي مفردا او كما جاز ان يكون اللفظ بحسب
معنيين مطابقيين مفردا او مركبا كما في عبد الله فلم لا يجوز ذلك بحسب معنى
مطابقي ومعنى تضمني او الالتزامي والاولى ان يقال الافراد والتركيب
بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة

الى المعنى

الى المعنى المطابقي اما في التضمن فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني دل
على جزء معناه المطابقي لان المعنى التضمني جزء معنى المطابقي وجزء جزء الشيء جزء واما في الالتزامي
فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي من الالتزامي فقد دل على جزء
المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقي وفيه تحقق الافراد والتركيب
بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي كما في المثالين
المذكورين فهذا تخصيص القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان هذا
التوجيه اولوية اعتبار المطابقة في القسمة والوجه الاول ان تم افاد وجوب الاعتبار
قال وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وان صلح لذلك
فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة وان لم يدل
فهو الاسم اقول اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما
ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة
المخبر به في قولنا زيد في الدار حاصل لو في الاخبار به واما ان يصلح للاخبار به لكن لا
يصلح للاخبار به وحده كما فان المخبر به في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر ولا مدخل
الاخبار به ولعلك تقول الافعال الناقصة لا يصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم
ان تكون ادوات فنقول لا بعد في ذلك حتى انهم قسموا الادوات التي هي
الروابط الى غير زمانية وزمانية فهي الافعال الناقصة عند هذا الباب
لكن اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم
في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه وعند تغاير جهتي
البحث لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان

المرجح المقسم

فهو الاداة

ولا مدخل ح

يدل بهيئته وضعه على زمان معين من الازمنة الثلثة كضرب ويضرب وهو الكلمة او لا يدل
فهو الاسم كزيد وعلم والمراد بالهيئة الصيغة اي الهيئة الحاصلة للحروف بحسب تقديمها و
تأخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيد هذه الكلمة
به لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بجوهره ومادته كالزمان والامس
واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا
بهيئتها بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيئتها بشهادة اختلاف
الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب واتحاد الزمان
عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب وطلب فان قلت فعلى هذا يلزم
ان تكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث وهيئتها وصورتها على
الزمان فيكون جزؤها دالا على جزء معناها فنقول المعنى من التركيب ان يكون هناك
اجزاء مرتبة مسموعة وهي الالفاظ او حروف والهيئة مع المادة ليست كذلك
المتأخرة فلا يلزم التركيب والتقييد بالمعين من الازمنة الثلثة لا دخل له في الاحتراز
الا انه حسن لان الكلمة لا تكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح ووجه التسمية اما با
الاداة فلانها اداة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلان معناها
الكلم وهو الجرح كانها لما دلت على الزمان وهو متجدد ومنصرم فكلم اي جرح بتغير
معناها واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر الالفاظ فيكون مشتملا على معنى
السمو وهو العلو قال وح لا اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان
الاول فان تشخص ذلك المعنى سمي علما والا فمتواطيا ان استوت افراده
الذهنية والخارجية كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض

[illegible]

اولا او اقدم من الاخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان
كان وضعه لتلك المعاني على التسوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع
لاحدها ثم نقل الى الباقي وح ان ترك موضوعه الاول سمي لفظا منقولا عرفيا ان
كان الناقل هو العرف العام كدابة وشرعيا ان كان هو الشرع كالصلوة
والصوم واصطلاحيا ان كان هو العرف الخاص كاصطلاح النحاة والنظار و
غيرهم وان لم يترك موضوعه الاول سمي بالنسبة اليه حقيقة وبالنسبة الى المنقول
اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع اقول
هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه
واحدا او لا فان تشخص ذلك المعنى اي لم يصلح لان يكون مقولا على كثيرين او لم
يتشخص بل يصلح لان يصدق على كثيرين فان تشخص ذلك المعنى ولم يصلح
لان يصدق على كثيرين كزيد يسمى علما في عرف النحاة لانه علامة دالة على شخص
معين وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين وان لم يتشخص وصلح لان يصدق
على كثيرين فهو الكلي والكثير من افراده فلا يخلو اما ان يكون حصوله في
افراده الذهنية والخارجية على التسوية اولا فان كان في وجود الافراد
الذهنية والخارجية حصوله وصدقه عليها يسمى متواطيا لان افراده متوافقة
في معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس فان للانسان
افرادا في الخارج وصدقه عليها بالسوية وللشمس افراد في الذهن
وصدقه عليها ايضا بالسوية وان لم يكن في الافراد بل كان حصوله
في بعضها اولى واقدم او اشد من البعض الآخر يسمى مشككا لانه يشكك على

ثلاثة أوجه التشكيك بالأولوية وهو اختلاف الأفراد في الأولوية وعدمها كا
الوجود فإنه في الواجب أتم وأقوى وأثبت منه في الممكن والتشكيك بالتقدم
والتأخر وهو أن يكون حصول معناه في بعضها متقدما على حصوله في البعض الآخر
كالوجود أيضا فإن حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة
والضعف وهو أن يكون حصول معناه في بعضها أشد من البعض كالوجود أيضا
فإنه في الواجب أشد من حصوله في الممكن لأن آثار الوجود في الواجب أكثر
كالبياض فإن البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج أكثر منه في بياض العاج
وإنما سمي مشككا لأن أفراده مشتركة في أصل معناه ومختلفة بأحد الوجوه الثلاثة
فالناظر إليه إن نظر إلى جهة الاشتراك خيل له أنه متواطئ لتوافق أفراده
فيه وإن نظر إلى جهة الاختلاف أوهمه أنه مشترك كأنه لفظ له معان
كالعين فالناظر فيه يتشكك هل هو متواطئ أو مشترك فلهذا سمي
بهذا الاسم قال وإن كان الثاني أي إن كان المعنى كثيرا فإن
تخلل بين تلك المعاني نقل بأن كان موضوعا لمعنى أولا ثم لوحظ ذلك
المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما أو لم يتخلل فإن لم يتخلل النقل بل كان وضعه
لمعنى تلك المعاني على السوية أي كما يكون موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك
المعنى من غير نظر إلى المعنى الأول فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني
كالعين فإنها موضوعة للباصرة والماء والذهب والركبة على السوية
وإن تخلل بين تلك المعاني نقل فإن ترك استعماله في المعنى الأول
أولا فإن ترك يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى الأول والناقل إما الشرع

فيكون

فيكون منقولا شرعيا كالصلاة والصوم فإنهما في الأصل للدعاء ومطلق الإمساك
ثم نقلهما الشرع إلى الأركان المخصوصة والإمساك المخصوص مع النية وإما
غير الشرع فهو إما العرف العام فهو المنقول العرفي كالدابة فإنها في أصل
اللغة لكل ما يدب على الأرض ثم نقله العرف العام إلى ذوات القوائم
الأربع من الخيل والبغال والحمير أو العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا
كاصطلاح النحو والنظار أما اصطلاح النحو فكالفعل فإنه كان
لمصدر من الفاعل كالأكل والشرب والضرب ثم نقله النحوي إلى كلمة دلت
على معنى في نفسه مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة وأما النظار فكالدوران
فإنه موضوع للحركة في الشكل ثم نقله المنطقي إلى ترتب الأثر على ما يصلح
العلية وإن لم يترك معناه الأول بل يستعمل فيه أيضا يسمى حقيقة إن استعمل
في الأول وهو المنقول عنه ومجازا إن استعمل في الثاني وهو
المنقول إليه كالأسد فإنه وضع أولا للحيوان المفترس ثم نقل إلى
الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعماله في الأول بطريق
الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز أما الحقيقة فلأنها من حق ان
الأمر أي ثبت أو من حققته إذا كنت منه على يقين وإذا كان
اللفظ مستعملا في موضوعه الأصلي فهو شيء ثابت في مقامه ومعلوم الدلالة
وأما المجاز فلأنه من جاز الشيء يجوزه إذا تعداه وإذا استعمل
اللفظ في المعنى المجازي فقد جاوز مكانه الأول وموضوعه الأصلي
قال وكل لفظ فهو بالنسبة إلى لفظ آخر مرادف له إن توافقا

التقسيم الثاني

في المعنى ويباين له ان اختلف فيه اقول ما مر من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه
وبالنظر الى معناه وهذا التقسيم للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا نسب
الى لفظ آخر فلا يخلو اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما واحدا او يختلفا في المعنى
بان يكون لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر فان كانا متوافقين فهو مرادف له واللفظان
مترادفان اخذا من الترادف وهو ركوب احد خلف آخر كأن المعنى مركوب
واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين
فهو مباين له واللفظان متباينان لان المباينة هي المفارقة ومتى اختلف المعنى
لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين للتفرقة بين المركوبين كالانسان
والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم
من الالفاظ مترادفة لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو
الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم
الاتحاد في المفهوم من غير العكس قال واما المركب فهو اما تام وهو الذي
يصح السكوت عليه واما غير تام والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو
الخبر والقضية وان لم يحتمل فهو الانشاء فان دل على طلب الفعل دلالة اولية
اي وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت ومع الخضوع سؤال
ودعاء ومع التساوي التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه
التمني والترجي والقسم والنداء واما غير التام فهو اما تقييدي كالحيوان
الناطق واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة
اقول لما فرغ عن المفرد فهو شرع في المركب وهو اما تام او غير تام

لانه

لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون مستتبعا للفظ آخر ينتظره
المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا الى ان يقال قائم او قعد مثلا بخلاف ما اذا
قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب
التام والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق
والكذب وهو الخبر او لا يحتمل وهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع
او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا للواقع لم يحتمل
الصدق فلا خبر واحد فيه يحتملهما فقد يجاب عنه بان المراد بالواو او الواو بمعنى او
بمعنى ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق او الكذب وكل خبر صادق يحتمل الصدق
وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة في الحد وهو غير مرضي لان
الاحتمال لا معنى له حينئذ بل يجب ان يقال ما صدق او كذب والحق في الجواب ان المراد
احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ ولا شك ان قولنا السماء
فوقنا لو جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل
الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه
فحصل من التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه
فهو الخبر والا فالانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية
او لا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء
او يقارن التساوي او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر
وان قارن التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سؤال ودعاء
وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولك عليكم

الصلوة او طلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب
الفعل بل للاخبار بطلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه
ينبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والتعجب والندا
ولا احد ان يقول الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة اما الاستفهام
فلانه لا يجوز جعله من التنبيه لانه استعلام ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم
واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل لكن
المص ادرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر
بناء على ان الترك هو كف النفس لا عدم الفعل على ما عرفت فيكون فعلا
ولو اراد ما يراد بهما في القسمة قلنا الكلام اما ان لا يدل على طلب شيء بالوضع
وهو التنبيه او يدل وح اما ان يكون المطلوب الفهم وهو الاستفهام او غيره فاما
ان يكون مع الاستعلاء وهو الامر ان كان المطلوب الفعل والنهي ان كان المطلوب الترك او الكف عن
الفعل او يكون مع التساوي وهو الالتماس او مع الخضوع وهو السؤال
والدعاء واما المركب الغير التام فاما ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول
وهو التقييدي كالحيوان الناطق او لا يكون وهو غير تقييدي كالمركب من اسم
واداة او كلمة واداة قال الفصل الثاني في المفرد كل مفهوم فهو جزئي
حقيقي ان امتنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمتنع واللفظ
الدال عليهما يسمى جزئيا وكليا بالعرض اقول المعاني هي الصورة الذهنية
من حيث انه وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني
المفردة والا فهي المركبة والكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة فكل مفردة وكل

مفهوم

مفهوم وهو ما حصل في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يمنع نفس تصوره اي من حيث
انه متصور من وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها او لا
يمنع فان منع نفس تصوره عن وقوع الشركة فهو الجزئي كهذا الانسان فان الهوية
اذا حصلت في العقل امتنع العقل بمجرد تصورها عن صدقها على امور متعددة
وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل
عند العقل لم يمتنع عن صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه
وهو سهو والا لكان للمعنى معنى وانما قيد بنفس التصور لان من الكليات ما يمنع
الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي
لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمتنع من صدقه على كثيرين فان مجرد تصوره
لو كان مانعا من الشركة لم يفتقر في اثبات الواحدانية الى دليل وكالكليات
الفرضية مثل اللاشيء واللاامكان واللاوجود فانها ممتنع ان تصدق على شيء
من الاشياء ولكن لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن ههنا يعلم انه ليس افرادها يجب
ان يكون الكلي صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع ان يصدق الكلي عليه في الخارج
اذا لم يمنع العقل من صدقه عليه بمجرد نفس تصوره فلو لم يعتبر نفس التصور في
تعريف الكلي والجزئي دخلت تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون
مانعا وخرجت عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا وربما يقال الكلي والجزئي
ان الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد وكالحيوان فانه
جزء للانسان وكالحساس فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي كلا له وكلية الشيء انما
تكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل المنسوب اليه

الكل كلي وكذا الجزئية اسم اما بالنسبة الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب
الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما تعتبران بالذات للمعاني
اما الالفاظ فتسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول
قال والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا
عنها والاول هو النوع سواء كان متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو المقول في
جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فيقال انه مقول على واحد او على
كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو اقول قد عرفت ان الغرض
في
من وضع هذه المقالة بيان معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية و
هي لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها
فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي
اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا
او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا وربما يقال الذاتي
على ما ليس بخارج وهو اعم من الاول والاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهية
ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر
وغيرها من جزئياته وهو لا يزيد على الانسان الا العوارض المشخصة الخارجة
عنها بها يمتاز شخص عن شخص وحينئذ الكلي الذي يكون متعدد الاشخاص
في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو
بحسب الشركة والخصوصية معا لان السؤال بما هو عن الشيء انما يطلب به

التي

ماهيته

ماهيته الحقيقية فان كان السؤال عن واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة به وان جمع
بين الشيئين او اشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء
انما يكون تمام الماهية المشتركة بينها ولما كان النوع المتعدد الاشخاص كالانسان هو
تمام ماهية كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب
الانسان لانه تمام ماهيته المختصة ولذا سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان
ايضا لانه كل الماهية المشتركة بينهما فلا جرم يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة
معا ولما لم يكن متعدد الاشخاص بل انحصر نوعه في شخص واحد كالشمس كان
مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لان السؤال بما هو عن ذلك الشخص
لا يطلب الا تمام ماهيته المختصة به ولا فرد اخر له في الخارج حتى يجمع بينه وبين
ذلك الشخص في السؤال حتى يكون تمام الماهية المشتركة واذ قد علمت
ان النوع ان تعدد الاشخاص في الخارج كان مقولا على كثيرين في جواب ما هو
وان لم يتعدد كان مقولا على واحد في جواب ما هو فهو كلي مقول على واحد او
على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد
ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا او على كثيرين ليدخل فيه
النوع المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول
على كثيرين مختلفين بالحقائق وقولنا في جواب ما هو ليخرج الثلثة الباقية
اعني الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا تقال في جواب ما هو وفيه
نظر وهو ان احد الامرين لازم اما اشتمال التعريف على امر مستدرك واما
ان لا يكون التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا

موجودين في الخارج ام لا يكون فيلزم ان لا يكون قوله المقول على واحد زايدا حشوا
لان النوع لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج مقول على كثيرين
موجودين في الذهن وان كان المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج
يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا كالعنقاء
فلا يكون جامعا فالصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد بعد حذف
لفظ الحق ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه وتعريف النوع بالمقول على
كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو يتناول كل نوع يقال في جواب ما هو
بحسب الشركة والخصوصية معا والمعنى الثاني من النوع في قوله في جواب ما هو
بحسب الخارج قسمه الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية والى ما يقال
بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا الفن لوجهين اما اولا فلان
نظر الفن عام يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع اي رعاية ذلك
واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد
بالنسبة الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع وهو فاسد قال
وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر فهو
المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا ويرسمه بانه الكلي
المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو اقول لما اراد الذي
هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء
المشترك بين الماهية وبين نوع اخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء
المشترك الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي جزء

مشترك

مشترك انه لا يمكن جزء مشترك خارج عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء او جزء منه
كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو
نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وكل منها
وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه
واما تمام المشترك بينهما فهو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك
مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك
بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو منتقض بالاجناس البسيطة
فعبارتنا اسد وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية
ان كان تمام الجزء المشترك بين الماهية ونوع اخر فهو الجنس والا فهو الفصل
اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر
يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وعن
ذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء فاذا
افرد الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لان يكون مقولا في الجواب لان المطلوب
ح تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما يتركب الشي
عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط وذلك
بالجنس لا غير كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الماهية الانسان ونوع اخر
كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان
واذا افرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب لانه تمام ماهية الحيوان الناطق
لا الحيوان فقط ويرسمه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فلفظ

كالجوهر فانه جنس عال
ولا يكون له جزء حتى يصلح
انه مجموع الاجزاء المشتر
ك صح

الكلي يستدرك كما ترى والمقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على
واحد فقط هذا هو ويقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع لانه مقول على كثيرين متفقين
بالحقائق وبجواب ما هو الكليات الثلث الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام قال
وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن
كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها
وعن بعض ما يشاركها غير الجواب عنها وعن البعض الاخر ويكون هناك جوابان
ان كان بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة
ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالنسبة اليه واربعة اجوبة ان كان بعيدا
بثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس اقول القوم قد رتبوا الكليات حتى
يتهيأ لهم التمثيل ويسهل على المتعلم المبتدي فوضعوا الانسان ثم الحيوان
ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان
جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك الجسم
النامي جنس للانسان لانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والنبات
من اذا سئل عنهما بما كان الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم
المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذلك
الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل فعند ظهر انه
يجوز ان يكون للماهية الواحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض لذا انحصر
هذا على صيغة الى آخره فلنشرع في المقصود بعون الملك القادر فنقول الجنس
اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها

فيه ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه فهو القريب
كالحيوان فانه الجواب عن السؤال عن الانسان والفرس وهو الجواب
عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب
عن الماهية وعن بعض ما يشاركها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض
الآخر فهو بعيد كالجسم النامي فان النبات والحيوانات مشاركة للانسان
فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية بل الجواب
عنه وعن بعض المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون هناك جوابان لكن
كان الجنس بعيدا بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان
جواب عنه وهو جواب آخر وثلثة اجوبة لكن كان بعيدا بمرتبتين كالجسم
بالقياس الى الانسان فالحيوان والجسم النامي جوابان والجسم جواب ثالث واربعة
اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي
والجسم المطلق اجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد
البعد يزيد عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد
بواحد لان الجنس القريب جواب ولكل مرتبة من البعد جواب آخر
قال وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر فلا بد ان لا
يكون مشتركا اصلا او بعضا من تمام المشترك بينها وبينه والا لكان
مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك
بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا
يتسلسل بل ينتهي الى ما اب وبه فيكون فصل جنس فكيف لا ان ميز الماهية

عن مشاركها في جنس او وجود فكان فصلا اقول هذا بيان للشق الثاني من الترديد
وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع اخر فيكون فصلا
وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان
لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية وبين نوع اخر او يكون بعضا من تمام المشترك
مساويا له واياما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن
تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون
تمام المشترك بل بعضه فذلك البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص منه
او اعم منه او مساويا له لا جائز ان يكون مباينا لان الكلام في الاجزاء المحمولة
ومن المحال ان يكون المحمول على شيء مباينا له ولا اخص منه لوجود الاعم بدون الاخص
فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه مح ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين
الماهية ونوع اخر لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع اخر
بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية وذلك
النوع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك
بينهما وهو مح لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية
ونوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه فيكون
للماهية تماما المشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي
بازائه والثاني تمام المشترك بينها وبين النوع الثاني الذي هو بازاء تمام
المشترك الاول وح لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني اعم
منه لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا بين

الماهية

الماهية وذلك النوع الثالث الذي بازاء تمام المشترك الثاني وليس تمام المشترك
بينهما بل بعضه فيحصل تمام المشترك ثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشتركات
الى غير النهاية او ينتهي الى بعض تمام مشترك مساوية والاول مح والا لتركب
الماهية من اجزاء غير متناهية بقوله ولا تسلسل ليس على ما ينبغي لان التسلسل هو
ترتب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم
ذلك لو كان تمام المشترك الثاني جزءا من تمام المشترك الاول وهو غير
لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية في الماهية لكنه خلاف
المتعارف واذا بطلت الاقسام الثلثة تعين ان يكون بعض تمام مساويا
وهو الامر الثاني ولان الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه
ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان
كان بعض تمام المشترك مساويا له فيكون خاصة تمام المشترك
لاختصاصه به وتمام المشترك جنس فيكون خاصة جنس فيكون فصلا للماهية
لانه مميز الجنس عن جميع اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية
فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل الا مميز الماهية
في الجملة والى هذا اشار بقوله وكيف كان اي سواء لم يكن الجزء مشتركا
اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو مميز الماهية
عن مشاركها في جنس او وجود فيكون فصلا وانما قال في جنس
او وجود لان اللازم من الدليل الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك
يكون مميزا في الجملة وهو الفصل واما انه يكون مميزا للعام المشاركات في الجنسية حتى

وان لم يكن لهما جنس فلا اقل ان يكون لهما اشتراك في الوجود والشيئية وح يكون
فصلهما مميزا لها عنهما ويمكن جعل الدليل كذا في المنتقى ان لو فرض تمام المشترك
وفصلا لها ح
ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك ونوع آخر فيكون مختصا بتمام المشترك فيكون
فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما لم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك
النوع فيكون بعضا من تمام المشترك بينهما فلا بد من تمام المشترك آخر
وهكذا الى ان يحصل جزء الماهية من الجنس والفصل بل لان الجوهر الناطق
والجوهر الحساس مثلا جزء ماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا
نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وبهذا ما صدر به
في صدر البحث قال ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره
فعلى هذا لو تركبت حقيقة من امرين متساويين او امور متساوية
كان كل منهما فصلا لها لانه يميزها عن مشاركها في الوجود اقول
رسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كالناطق
والحساس فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد باي شيء هو في
جوهره فالجواب انه ناطق او حساس لان السؤال باي شيء
هو انما يطلب به ما يميز الشيء في الجملة وكل ما يميزه يصلح للجواب ثم ان طلب
المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون
الجواب الخاصة فالكلي جنس يشمل سائر الكليات وبقولنا يحمل على
الشيء في جواب اي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان
النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو والعرض

العام

العام لا يقال في الجواب اصلا وبقولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء لكن
لا في جوهره وذاته فان قلت السؤال باي شيء هو ان طلب مميزا للشيء عن جميع الاغيار لا يكون مثل
الحساس فصلا للانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب المميز في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار
او عن بعضها فالجنس مميز للشيء عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد بقولنا
يحمل في جواب اي شيء هو في جوهره قلت التمييز في الجملة بل لا بد معه من ان لا يكون تمام المشترك
بين الشيء وبين نوع آخر فالجنس خارج عن التعريف ولما كان حاصله ان الفصل كلي
ذاتي لا يحمل مقولا في جواب ما هو ويكون مميزا للشيء في الجملة فلو فرض ماهية مركبة من
امرين متساويين او امور متساوية لم يكن لها جنس لو اد الفصل الاخير كان كل
منهما فصلا لها لانه يميز الماهية تمييزا جوهريا واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا
ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم في الشفاء
وحد الفصل بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه
واذا لم يعد لزم ان كل على ذلك بنية المص على صحة المركبة في الوجوه
اولا وبه يراد هذا الاحتمال قال الفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس
قريب ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه عنه في جنس
بعيد كالحساس اقول الفصل انما يميز عن المشارك في الجنس او عن المشارك في الوجود
فان كان مميزا عن المشارك في الجنس فاما قريب او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركه
في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركه
في الحيوان وان ميزه عن مشاركه في الجنس البعيد فهو بعيد كالحساس للانسان
فانه يميزه عن مشاركه في الجسم النامي وانما اعتبر القرب والبعد في الفصل المميز في الجنس

لان المفصل المميز في الوجود وليس تحقق الوجود وبحث على هذا الاحتمالات كر وربما يمكن ان
يستدل على بطلانه بانه لو تركبت الماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج
احدهما الى الاخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض
او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الاخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما
ذاتيان متساويان فان احتاج احدهما الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر
اليه اولى لو تركب جنس عال كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما ان كان
عرضيا يلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفس
جزئه فيلزم كون الشيء نفس جزئه وانه محال او داخلا فيه وهو ايضا محال لامتناع تركب الشيء
من نفسه وغيره او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل
العارض بالحقيقة هو الجزء الاخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا له وانه محال وبطلانه
هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء **قال** واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن
الماهية فهو اللازم والا فهو العرض المفارق واللازم قد يكون لازما للوجود
كالسواد للحبشي وقد يكون لازما للماهية كالزوجية للاربعة وهو اما بين وهو
الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام
بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما
الى وسط كتساوي الزوايا الثلاثة لقائمتين للمثلث وقد يقال البين على اللازم
الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول اعم والعرض المفارق اما سريع الزوال
كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيئه كالشيب والشباب **اقول** الثالث
من الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن

هذا مبحث العرض المفارق

انفكاكه عن الماهية والاول العرض اللازم كالفردية للثلاثة والثاني العرض المفارق كالكتابة
بالفعل للانسان واللازم اما لازم الوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وشخصه لا لماهيته
لان ماهية الانسان لو كان السواد لازما لها لكان كل انسان اسود وليس كذلك
واما لازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحقق ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية
عنها لا يقال هذا التقسيم الى الاقسام لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
فيه اما ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود واما ما يمتنع وهو لازم
الماهية لانا نقول لا نسلم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في
الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه
عن الماهية في الجملة فانه يمتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن
الماهية الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن
الماهية من حيث هي هي والثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود فمورد القسمة
متناول لقسميه ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد السؤال ثم لازم
الماهية اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه
في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين فانه يكفي مجرد تصورهما
بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر جزم
الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلاثة لقائمتين للمثلث فان
مجرد تصور المثلث وتساوي الزوايا لقائمتين لا يكفي بل يحتاج الى وسط وهو
وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا اذا

العالم حادث لانه متغير فالمتغير يقارن لقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار

اللزوم الى الوسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شيء اخر من

حدس او تجربة او حس او غير ذلك فلو عبرنا بالافتقار الى الوسط عن عدم غير

البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من

تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك

انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي

تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد

والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال

كالشيب والشباب وفي هذا التقسيم نظر لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع

انفكاكه عن الماهية وهو دائم له كالحركة للفلك قال وكل واحد من اللازم

والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك والا

فهو العرض العام كالماشي ويرسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة

واحدة فقط قولا عرضيا والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة

وغيرها قولا عرضيا فالكليات اذا خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض

عام اقول الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة

او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك

فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض

العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره وترسم الخاصة بانها

كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فقوله على افراد

غيرها

غيرها فقوله فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حقائق وقوله قولا عرضيا يخرج

النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام بانه كلي مقول

على افراد حقيقة واحدة وغيرها فقوله قولا عرضيا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها

لا تقال الا على حقيقة واحدة فقط وبقوله قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي وانما

كانت هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك

المفهومات وهي ملزومة لها وحينئذ لم يتحقق صدق ذلك الاطلاق عليها اسم

الرسم وهو بمعزل عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت معانيها اولا

ثم وضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فتكون

حدودا على ان عدم العلم ... لا يوجب العلم بانها رسوم فكان الاولى

المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم من الحد والرسم وفي تمثيل الكليات

بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي التي هي

مبادئها فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطأة وهو حمل

هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل ذو هو والنطق والضحك والمشي

لا تصدق على افراد الانسان بالمواطأة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق

او ناطق واذ قد سمعت ما تلونا عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة

في خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس

ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها وان كان

نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها

فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر وهو الجنس او لا

هذا مبحث الكلي والجزئي

وهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض
العام واعلم ان المصنف قسم الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم
كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الكلي بهذا التقسيم الى اربعة اقسام فيكون
اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه الى خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات
اذا خمسة **الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي** الكلي
قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري وقد يكون
ممكن الوجود لكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع
غيره كالباري تعالى او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود كثيرا اما متناهيا
كالكواكب السبعة السيارة او غير متناهية كالنفوس الناطقة **اقول** قد عرفت
في اول الفصل الثاني ان حصوله في العقل من حيث انه حصوله في العقل
لو لم يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة بين الكثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من الشركة
فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو المفهوم العقلي واما ان يكون الكلي
ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود في الخارج فامر خارج عن مفهومه ولا
بهذا الاعتبار قيد والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم
اللفظ نعني امتناع وجود الكلي او امكان وجوده ليس في الخارج لا يقتضيه
نفس مفهوم الكلي بل اذا توجه العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع
الوجود في الخارج ولن يكون ممكن الوجود فيه فالكلي اذا نسبه الى
الوجود الخارجي فاما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود في
في الخارج الاول كشريك الباري تعالى والثاني اما ان يكون موجودا في الخارج

او لا يكون

او لا يكون الثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج فان
لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع
غيره من الافراد في الخارج او يكون مع امكان غيره والاول كالباري تعالى
والثاني كالشمس وان كان له افراد متعددة موجودة في الخارج فلا يخلو اما ان
يكون افراده متناهية او غير متناهية والاول كالكواكب السيارة فانها
منحصرة في الكواكب السبعة السيارة والثاني كالنفوس الناطقة فان افرادها
غير متناهية على مذهب بعض **قال** والثاني اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك
امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى
كليا طبيعيا والثاني كليا منطقيا والثالث كليا عقليا والكلي الطبيعي موجود
في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود في الخارج
موجود فيه واما الكليان الاخيران ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه
خارج عن المنطق **اقول** اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك امور ثلثة الحيوان
من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان
الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه
المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الاخر
لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي
ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس
المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر
فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع او لانه موجود في الطبيعة

اى فى الخارج والثالث كليا منطقيا لان المنطقى انما يبحث عنه وما قيل ان الكلى المنطقى كونه
كليا فيه مسامحة اذ الكلية انما هى مبداه والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا فى العقل واعلم
ان الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلى بل يتناول
ساير الماهيات وسائر الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل انواع ثلثة
نوع طبيعى ونوع منطقى ونوع عقلى وكذلك فى الجنس والفصل وغيرهما والكلى
الطبيعى موجود فى الخارج لان هذا الحيوان موجود فى الخارج والحيوان جزء
من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلى الطبيعى واما
الكليان الاخيران اى الكلى المنطقى والكلى العقلى ففى وجودهما فى الخارج خلاف
والنظر فى ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية لبحثه عن
احوال الموجود من حيث انه موجود وهذا اشتراك بينهما وبين الكلى الطبيعى فلا وجه
لايراده هنا واما الثانى فعلى علم اخر قال الثالث الكليان متساويان
ان صدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الاخر كالانسان والناطق
وبينهما عموم وخصوص مطلق ان صدق احدهما على كل ما يصدق عليه الاخر
من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم من وجه ان صدق كل واحد
منهما على بعض ما يصدق عليه الاخر كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم
اقول
ان لم يصدق شىء منهما على شىء مما يصدق عليه الاخر كالانسان والفرس
النسب بين الكليات منحصرة فى اربع التساوى والعموم والخصوص المطلق والعموم
والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلى اذا نسب الى كلى اخر فاما
ان يصدقا على شىء واحد اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق

او لم يصدقا فان لم يصدقا على شىء واحد

الانسان

الانسان على شىء من افراد الفرس وبالعكس وان صدقا على شىء فلا يخلو اما ان يصدق
كل منهما على كل ما يصدق عليه الاخر او لا يصدق فان كان الاول فهما متساويان فان صدقهما
متساويين كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق
عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق
عليه الاخر من غير العكس او لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق
والصادق على كل ما يصدق عليه الاخر اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا كالانسان
والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان بانسان فان لم يصدق
كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الاخر من وجه واخص
من وجه فانهما لما يصدقا على شىء واحد ولم يصدق احدهما على كل ما صدق
عليه الاخر كان هناك ثلثة صور احدها ما يجتمعان فيها على الصدق والثانية
ما يصدق فيه ذلك دون هذا والثالثة ما يصدق فيه هذا دون
ذلك كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق
الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس فى الجماد الابيض فيكون
كل واحد منهما شاملا للاخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض والابيض
شامل للحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للاخر يكون اعم منه وباعتبار
انه مشمول له يكون اخص منه ومرجع التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين
والتساوى الى موجبتين كليتين والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد
الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الاخر ومن وجه الى سالبتين جزئيتين
وموجبة جزئية وانما اعتبر النسبة بين الكليين لان المفهومين اما كليان

او جزئيان لان كلا جزئي في النسب الاربع لا يتحقق في القسمين الاخيرين اما الجزئيان
فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي فلان الجزئي لو كان جزئيا لـ
ذلك الكلي اخص منه مطلقا وان لم يكن له جزئيا يكون متباينا له **قال** ونقيضا
المتساويين متساويان والا لصدق احدهما على ما كذب عليه الاخر فيصدق
احد المتساويين على كل ما كذب عليه الاخر وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا
اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه
نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق
عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق
الاخص بدون الاعم وهو محال واما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق
نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص وذلك مستلزم
لصدق الاخص على كل ما يصدق عليه الاعم وهو محال والاعم من
وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم بين الاعم
مطلقا ونقيض الاخص مع التباين الكلي بين نقيض الاعم مطلقا
وعين الاخص ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم
يصدقا معا كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا
كاللاانسان واللافرس كان بينهما تباين جزئي ضرورة صدق كل من
المتباينين مع نقيض الاخر فقط فالتباين الجزئي لازم قطعا **اقول**
لما فرغ من بيان النسب الاربع بين العينين شرع في بيان النسب
بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق كل واحد من

نقيضا المتساويين

نقيض المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الاخر والا لكذب احد النقيضين على
بعض ما صدق عليه نقيض الاخر فكل ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه
عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد المتساويين على بعض نقيض الاخر
وهو صدق احد المتساويين بدون الاخر هذا خلف مثلا يجب ان يصدق كل لا
انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا لكان بعض اللاانسان ليس
بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا فبعض الناطق لا انسان وهو محال
ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا اي يصدق نقيض الاخص
على كل ما صدق عليه نقيض الاعم لا يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه
لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين
الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم
وانه محال كما تقول يصدق كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض اللاحيوان
انسانا فبعض الانسان لا حيوان هذا خلف واما الثاني فلانه لو لم يصدق
قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق
عليه نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق الاخص
على كل الاعم بعكس النقيض وهو محال فليس كل لا انسان لا حيوان
والا لكان كل لا انسان لا حيوان وينعكس الى كل حيوان انسان
او نقول ايضا قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص
نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين
هذا خلف او نقول ايضا عين العام صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا لمعنى العموم

لا حيوان

ان جلت من اي يقول ان المذكور جزء منه
ان الدليل واصيب
ويكون ان ... الجعل حاصل
... لان الذكور ...

فليس بعض نقيض الاخص بعض نقيض الاعم بل عينه وفي قوله يصدق بعض نقيض الاخص
على كل ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح بحسب الدعوى جزء من الدليل
وهو مصادرة على المطلوب والامران اللذان بينهما عموم من وجه ليس
بين نقيضيهما عموم اصلا اي لا مطلق ولا من وجه لان هذا العموم اي
العموم من وجه يتحقق بين عين الاعم مطلقا وبين نقيض الاخص وليس
بين نقيضيهما عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما
فلانهما يصدقان في الاخص اخرى يصدق الاعم بدون نقيض الاخص
في ذلك الاخص وبالعكس نقيض الاعم كالحيوان واللاانسان فانهما
يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون اللاانسان في الانسان
واللاانسان بدون الحيوان في الحجر واما انه لا يكون بين نقيضيهما
عموم اصلا فالتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما
على شيء واحد فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلي لان التباين
قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الاخر
في الجملة فمرجعه الى ما بينهما تباين جزئي كما ان التباين الكلي ما بينهما تباين كلي
والتباين الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين اذا لم
يتصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين
الكلي والا فهو العموم من وجه فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه
لا يلزم من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت
الحكم بان الاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا باطل لان
الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه فهو قول
المراد به انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم في جميع الاشكال
او نقول لو كان بين نقيضيهما عموم لافادة العموم في جميع الصور لان
الاحكام الموردة في هذا الفن انما هي كليات فاذا قال ليس بين نقيضيهما
كان رفعا للايجاب الكلي وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم تبيين ما

ذا

ذكره النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه بل تبين عدم النسبة بالعموم وبعد
صدور ذلك فقد علم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان النقيضين لما كان
كل واحد منهما يجب ان يصدق بدون الاخر كان النقيضان ايضا كذلك
ولا يخفى ان المباينة الجزئية الاهم الاقدر ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا
لانهما اما ان يصدقا معا على شيء واحد كاللاانسان واللافرس الصادقين
على الحجار او لا يصدقا معا على شيء كاللاوجود واللاعدم فان شيئا مما يصدق عليه
اللاوجود يصدق عليه اللاعدم وبالعكس واياما كان يتحقق التباين
الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا على شيء اصلا كان بينهما تباين كلي فتحقق
الجزئي قطعا واما اذا صدقا على شيء كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد
من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون
نقيض الاخر فالتباين الجزئي لازم وقد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج اليه اذ ذكره
وترك ما يحتاج اليه اما الاول فلانه قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق احدهما
مع نقيض الاخر ابدا لا طائل تحته واما الثاني فلانه وجب ان يقول
ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الاخر لان التباين الجزئي بين
النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الاخر لا صدق واحد منهما بدون الاخر
وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الاخر صدق كل واحد من النقيضين
بدون الاخر فترك لفظ كل ولا بد منه وانت تعلم ان الدعوى تثبت
بمجرد المقدمة القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض
الاخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر وهو المباينة الجزئية

فيبقى القيد مما يستدرك قال الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي
فكذلك يقال على كل أخص تحت أعم ويسمى الجزئي الإضافي وهو أعم من الأول
لأن كل جزئي حقيقي فهو جزئي إضافي دون العكس أما الأول فلاندراج
كل شخص تحت ماهيته المعراة من المشخصات وأما الثاني فلجواز كون الجزئي
الإضافي كلياً وامتناع أن يكون الجزئي الحقيقي كذلك أقول الجزئي يقال
بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى جزئياً حقيقياً لأن جزئيته بالنظر إلى حقيقته
المانعة من الشركة وبإزائه الكلي الحقيقي وعلى كل أخص تحت أعم كالإنسان
بالنسبة إلى الحيوان ويسمى جزئياً إضافياً لأن جزئيته بالإضافة إلى شيء آخر
وبإزائه الكلي الإضافي وهو الأعم من شيء وفي تعريف الجزئي الإضافي نظر
لأنه والكلي الإضافي متضايفان لأن معنى الجزئي الإضافي أخص ومعنى الكلي
الإضافي العام وكما أن الأخص خاص بالنسبة إلى العام كذلك العام
عام بالنسبة إلى الخاص وأحد المتضايفين لا يجوز أن يذكر في تعريف
الآخر تعريف الأخص والأعم يتعقد حينئذ تعقله لا معه والتعريف [illegible]
للأفراد والتعريف بالأفراد ليس كما ينبغي فالأولى أن يقال هو الأخص
من شيء وهو أي الجزئي الإضافي أعم من الجزئي الحقيقي لأن كل جزئي حقيقي فهو مندرج
تحت ماهيته المعراة عن المشخصات كما إذا جردنا زيداً عن التشخص
التي صار بها شخصاً معيناً بقي الماهية الإنسانية وهي أعم منه فيكون
كل جزئي حقيقي مندرجاً تحت الأعم فيكون جزئياً إضافياً ولا ينعكس كواجب
الوجود فإنه شخص ويمتنع أن يكون له ماهية كلية والا فإن كان مجرد تلك

الماهية الكلية

الماهية الكلية يلزم أن يكون أفرادها كلياً وجزئياً وهو محال وإن كان تلك الماهية الكلية
مع شيء آخر يلزم أن يكون واجب الوجود معروضاً للتشخص وهو محال لتقرر أن
تشخص الواجب عينه وأما الثاني فلجواز أن يكون الجزئي الإضافي كلياً لأنه أخص من شيء
والأخص من شيء يجوز أن يكون كلياً تحت كلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي فإنه يمتنع أن
يكون كلياً قال الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال له النوع الحقيقي فكذلك يقال
على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولاً أولياً ويسمى النوع
الإضافي أقول النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين
بالحقائق في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي لأن نوعيته إنما هي بالنظر إلى
حقيقته الواحدة في أفراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال
عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولاً أولياً أي بلا واسطة كالإنسان بالنسبة
القياس إلى الحيوان فإنه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان
حتى إذا قيل ما الإنسان والفرس فالجواب أنه حيوان ويسمى بهذا المعنى نوعاً
إضافياً لأن نوعيته بالإضافة إلى ما فوقه فالماهية بمنزلة الجنس ولا بد
ترك الكلي كما سمعت في تعريف الجزئي الإضافي وذكر الكلي لأنه جنس للكليات
التي لا يتم حدودها بدون ذكره فإن قلت الماهية هي الصورة العقلية
من الشيء والصور العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي قلت الماهية
ليس مفهومها مفهوم الكلي غاية ما في الباب أنه من لوازمها لكن دلالة الالتزام
في الحدود مهجورة وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام
فإن الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو وأما تقييد القول بالأول فلا

فاعلم ان سلسلة الكليات انما تنتهي الى الاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص
وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بالصفات العرضية الكلية كالتركي والرومي
وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا حمل كليات مترتبة على شيء واحد يكون (او صنف)
حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد او على التركي
بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان ليس كذلك فقوله اولا اوليا احتراز
عن الصنف فانه كالتركي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي
والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس بأولي بل
بواسطة حمل النوع عليه فاعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يقال (ليس)
نوعا اضافيا **قال** ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او
اخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من
السافل واخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباين
للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له **اقول**
اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية
يستحيل ان تترتب حتى يكون نوع حقيقي فوقه نوع اخر حقيقي والا لكان النوع
الحقيقي جنسا وانه محال واما الانواع الاضافية فقد تترتب لجواز ان يكون
نوع اضافي فوقه نوع اخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان
وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي للجسم المطلق وهو نوع للجوهر
فبحسب ذلك صار مراتبه اربع لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها
او اعم من بعضها واخص من بعض او مباينا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم

فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص من
سائر الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم
من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم المطلق واعم من الحيوان والرابع
النوع المفرد ولم يوجد مثال له في الوجود وقد يورد تمثيلا له كالعقل ان قلنا ان
الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهي في حقيقة العقل متفقة فهو لا
اعم من نوع اخر وليس تحته نوع بل اشخاص فلا اخص اذ ليس فوقه نوع بل جنس
وهو الجوهر على ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما يغير التقسيم على وجه اخر وهو
ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او
يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع وذلك ظاهر
قال ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع لكن العالي كالجوهر في مراتب الاجناس
يسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها الجسم النامي والجسم
ومثال المفرد العقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس **اقول** كما ان الانواع
الاضافية قد تترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا قد تترتب متصاعدة
حتى يكون جنس فوقه جنس وكما ان مراتب الانواع الاربع فكذلك
مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس
العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص
فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم او مباينا للكل فهو الجنس المفرد الا
ان العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل في
مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالعموم

اما تحته فهو اما ان يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء انما هي
بالقياس الى ما فوقه فهو اما ان يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس
المفرد ممثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا فانه ليس اعم من جنس اذ ليس
تحته الا العقول العشرة وهي انواع الاجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر
وقد فرض انه ليس بجنس لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد
بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر
لان العقل ان كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل جنسا
فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا
لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة
بالنوع والثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع
اولم يطابق **قال** والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة
والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص
مطلق بل كل منهما اعم من الاخر من وجه لصدقهما على النوع السافل **اقول**
لما نبه على ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين
حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك
في صورة دعوى اعم وهي ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلق فان كلا منهما موجود
بدون الاخر اما وجود نوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها
انواع اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود نوع حقيقي
بدون الاضافي فكما في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة فانها

الانواع

انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي
في تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما
عموم وخصوص من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الاخر وهما يصدقان
على النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي
من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فهذا الاولى **قال**
وجزء المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو
كالحيوان والناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن
الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم والنامي
والحساس والمتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن **اقول**
المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة لانه اذا سئل
عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان
مطابقة واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل
عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق فان
الحيوان جزء مجموع معنى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان
وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه بالمطابقة وانما سمي واقعا في طريق ما هو لان
المقول في جواب ما هو هو طريق ما هو وهو واقع فيه وان كان مذكورا في جواب ما هو
بالتضمن اي بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كمفهوم الجسم او النامي
او الحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق المقول في جواب
ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما انحصر جزء المقول في جواب ما هو

في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو لانه لا يذكر في جواب ما هو لفظ
يدل على الماهية المسؤول عنها او على اجزائها بالالتزام اصطلاحا قال والجنس العالي ان جاز

ان يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من امرين متساويين او امور متساوية وجب
ان يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان يكون
له فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقومها وفصول تقسمها وكل فصل
يقوم العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي
من غير عكس كلي اقول الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس اي جنس ذلك
النوع فاما نسبته الى النوع فبانه مقوم له اي داخل في قوامه وجزء له واما نسبته
الى الجنس فبانه مقسم له اي محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع
قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل
في قوامه وماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من
الحيوان اذا تصور هذا فالجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز
ان يتركب من امرين لكل منهما تميزه عن مشاركاته في الوجود وقد
امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل لا بد ان يكون لها جنس
وقد سلف ذلك ويجب ان يكون له اي للجنس العالي فصل يقسمه لوجوب
ان يكون تحته انواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات
والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له
فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما له جنس لا بد ان يكون
له فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون
تحته انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا
يجب ان يكون لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا وفصول مقسمات لان

تحتها

تحتها انواعا وكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس العالي فهو يقوم السافل لان العالي مقوم السافل
ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي اي ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالي لانه قد ثبت
ان جميع مقومات العالي مقومات السافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالي لم يكن
بين العالي والسافل فرق واما انه من غير عكس كلي لان بعض مقومات السافل مقوم العالي
وهو مقوم العالي وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل
تحصيله في نوع وكل ما يحصل السافل يحصل للعالي فلان العالي حاصل فيه في ذلك النوع
وهو معنى تقسيمه العالي فلا ينعكس كليا اي ليس كل مقسم للعالي مقسم السافل لان فصل
السافل مقسم للعالي وهو لا يقسم السافل بل يقومه فلذلك ينعكس جزئيا فان بعض
مقسم العالي مقسم السافل وهو مقسم السافل قال الفصل الرابع في التعريفات
المعرف للشيء هو ما يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وهو
لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف والشيء لا يعلم
قبل نفسه ولا الاعم لقصوره عن افادة التعريف ولا الاخص لكونه اخفى فهو مساو
في العموم والخصوص اقول قد سبق لك ان نظر المنطقي اما في القول
الشارح او في الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها ولما فرغ
من بيان مقدمات القول الشارح فقد حان ان يشرع فيه فالقول الشارح
هو المعرف فمعرف الشيء ما يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد
تصور الشيء بتصوره بوجه ما والا لكان الاعم من شيء او الاخص منه معرفا له لانه
قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء بوجه ما ولكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه
مستدركا لان كل معرف فهو مفيد لتصور الشيء بوجه ما بل المراد التصور بكنه حقيقته وهو التام

كالحيوان الناطق فان تصورها يستلزم التصور بحقيقة الانسان والثاني او
امتيازه عن كل ما عداه كما في الحد الناقص والرسوم فان تصورها لا يستلزم
تصور حقيقته بل امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف
او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون المعرف معلوما قبل
المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف فلا يخلو اما ان يكون
مساويا له او اعم منه او اخص منه او مباينا له لا سبيل الى انه اعم من المعرف
لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف اما تصور حقيقة المعرف
او امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما ولا الى انه اخص
لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل يستلزم وجود العام
وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص وايضا مشروط تحقق الخاص في الخارج
ومعانداته اكثر فان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس
وما يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في العقل اقل وما هو اقل وجودا في العقل
فهو اخفى عند العقل والمعرف لا بد ان يكون اجلى من المعرف ولا الى انه مباين
لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين
اولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف في العموم والخصوص
فكلما صدق عليه المعرِّف صدق عليه المعرَّف وبالعكس وما قد وقع في عبارة
القوم من انه لا بد ان يكون جامعا ومانعا او مطردا ومنعكسا راجع الى ذلك
فان معنى الجمع ان يكون المعرف بحيث لا يخرج واحد من افراد المعرف بحيث لا يشمله
معناه فهو بهذا المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة كلما صدق عليه المعرَّف صدق عليه المعرِّف

ان لا يخرج عنه شيء من افراده صدق عليه الفرد صدق عليه المعرف

ومعنى المنع

ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرف فهو ملازم للكلية الاولى
والاطراد التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرف وجد المعرف وهو عين الكلية
الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء اي متى انتفى المعرف انتفى المعرف فهو ملازم
للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف فكلما
لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس **قال** ويسمى حدا تاما
ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده
او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسما ناقصا ان
كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد **اقول** المعرف اما حد او رسم وكل
منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل
القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلانه في اللغة
المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية واما تسميته
تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده
او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد
فلما مر واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب
من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان
رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو اثر من اثار الشيء
فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس
القريب وقيد بامر مختص بالشيء والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها
او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مر

واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه لا يقال هنا اقسام اخر من التعريف
بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة او بالفصل مع الخاصة لانا نقول
انهم لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات
والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل او الخاصة واما المركب
من الفصل والخاصة فان الفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى
ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل افاده ومع هذا ففيه وجه اخر في
الحصر في الاقسام الاربعة ان التعريف اما بمجرد الذاتيات او لا فان كان
بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو
الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو
الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص قال ويجب الاحتراز
عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون
والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة
كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية او
بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج الاول هو المنقسم بمتساويين ثم يقال
المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الاخر ثم يقال الشيئان
هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة
بالقياس الى السامع لكونه مفوتا للغرض اقول اخذ في بيان وجوه اختلال
التعريف ليحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء
بما يساويه في المعرفة والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع العلم بالاخر والجهل

الجهل بالاخر

٣٩

بالاخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن
علم احدهما علم الاخر ومن جهل احدهما جهل الاخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان
معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة متقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف
معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا او بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثالهما
في الكتاب ظ واما الاغلاط اللفظية فانما يتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره
وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك
الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقال النار
اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب مبادرة المعنى الحقيقي
الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاكثر ان يخفى تعين المعنى المقصود وان كان
للسامع علم بالالفاظ الوحشية او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها
قال المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلاثة فصول اما
المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله انه
صادق او كاذب وهي حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولنا زيد عالم
وزيد ليس بعالم وشرطية ان لم تنحل اقول لما فرغ من مباحث القول الشارح
شرع في مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع
المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلاثة فصول اما المقدمة
ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة بحسب القسمة الاولى
فان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى ضرورية ولا
ضرورية مثلا والشرطية الى اللزومية والاتفاقية واقسام الحملية والشرطية هي اقسام

اختلال اللفظ

القضية الا انها ليست باقسام اولية لها بل اقسام ثانية وانما تنقسم القضية اليها ثانيا
بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام
الاولية اي اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية قول يصح ان
يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه فالقول وهو اللفظ المركب في القضية الملفوظة
والمفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله
يصح ان يقال لقائله يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات كلها من الامر والنهي والاستفهام
وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان تنحل بطرفيها الى مفردين او لم تنحل و
طرفا القضية المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها ان تحذف الادوات الدالة على
ارتباط احدهما بالاخر فاذا حذفنا من القضية ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان
طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الاخر كقولنا زيد هو عالم
واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الاخر كقولنا زيد ليس هو عالما
فاذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى ولفظة ليس هو
الدالة على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان
وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانه اذا حذفنا ادوات
الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما غير مفردين
وكذلك اذا حذفنا ادوات العناد وهي اما واو بقي هذا العدد زوج
وهذا العدد فرد وهما ايضا غير مفردين فان قلت هب قولنا الحيوان الناطق ينتقل
بنقل قدميه وقولنا زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمها النهار

موجود

موجود حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريف طردا وعكسا
فنقول المراد بالمفردات المفرد بالفعل او المفرد بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ
مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم يكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر
عنها بالفاظ مفردة واقلها ان يقال هذا ذاك او هو هو او الموضوع محمول الى غير ذلك
بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال في هذه
القضية تلك القضية بل ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية واما ان تحقق هذه القضية
او تحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة ولئن تنزلنا عن ذلك وهو ان الشرطية
لما تركبت من قضيتين اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء في امكان
ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين واقله ان يقال هذا ملزوم لذاك او ذاك
معاند لذاك فلو كان المفرد اعم من المفرد بالفعل او المفرد بالقوة دخلت
الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال
المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين سميت حملية والا فشرطية وهذا
هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل صوابه ان يقال القضية ان انحلت
الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم لانه
حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب
من وجهين اما اولا فلورود بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان
انحلال القضية الى ما منه تركيبها والشرطية لا تتركب من قضيتين فان ادوات
الشرط والعناد اخرجت اطرافها عن ان تكون قضايا الا ترى انا اذا قلنا
الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا ادخلنا عليه اداة الشرط

وقولنا إن كانت الشمس طالعة خرج أن يكون قضية تحتمل الصدق والكذب نعم
ربما يبقى في الفهم أن الشرطية مركبة من قضيتين تجوز أن تخبر عن طرفيها إذا
اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين وإلا فهما ليستا قضيتين لا عند التركيب ولا عند
التحليل **قال** والشرطية إما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية أو لا
صدقها على تقدير أخرى كقولنا إن كان هذا إنسانا فهو حيوان وليس إن كان
هذا إنسانا فهو جماد وإما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين في
الصدق والكذب معا أو في أحدهما فقط أو بنفيه كقولنا إما أن يكون
هذا العدد زوجا أو فردا أو ليس إما أن يكون هذا الإنسان كاتبا أو أسود
أقول الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها
بصدق قضية أو لا صدقها على تقدير صدق قضية أخرى فإن حكم فيها بصدق
قضية على تقدير أخرى فهي متصلة موجبة كقولنا إن كان هذا إنسانا كان
حيوانا فإن الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الإنسانية
وإن حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير صدق أخرى فهي متصلة سالبة
كقولنا ليس إن كان هذا إنسانا فهو جماد فإن الحكم فيها بسلب صدق الجمادية
على تقدير صدق الإنسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين
القضيتين في الصدق والكذب معا أي بأنهما لا يصدقان ولا يكذبان
أو في الصدق فقط أي بأنهما لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان أو في الكذب فقط
أي بأنهما لا يكذبان وربما يصدقان أو بنفيه أي بسلب ذلك التنافي فإن حكم فيها
بالتنافي فهي منفصلة موجبة أما إذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق والكذب

تسمى حقيقية

تسمى حقيقية كقولنا إما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا فإن قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد
لا يصدقان معا ولا يكذبان معا وأما إذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة
الجمع كقولنا إما أن يكون هذا الشيء شجرا أو حجرا فإن قولنا هذا الشيء شجر وهذا الشيء حجر لا يصدقان
وقد يكذبان بأن يكون هذا الشيء حيوانا وأما إذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الكذب فقط
فهي مانعة الخلو كقولنا إما أن يكون هذا الشيء لا شجرا ولا حجرا فإن قولنا هذا الشيء لا شجر وهذا الشيء
لا حجر لا يكذبان وإلا لكان الشيء شجرا وحجرا معا وهو محال وقد يصدقان بأن يكون
حيوانا وإن حكم بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فإن كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق
والكذب كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس إما أن يكون هذا الإنسان أسود أو كاتبا إذ
فإنه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وإن كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق
فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس إما أن يكون هذا الإنسان حيوانا أو أسود
فإنه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وإن كان الحكم بسلب المنافاة في الكذب فقط
كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس إما أن يكون هذا الإنسان روميا أو زنجيا
فإنه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة
على ما ذكرتم ما يرتفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا يكون حملية ومتصلة
ومنفصلة لأنها ما يثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لأنا نقول ليس إجراء
هذه الأسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح وجعلوا الاصطلاح
لما يصدق على الموجبات تصدق على السوالب لعلاقة المشابهة المحققة للنقل أما في
أما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال وأما في السوالب
فلشبهها إياها في الأطراف لأن المقدمة كانت معقودة لذكر أقسام القضية الأولية

والمتصلة والمنفصلة ليست من اقسام الادلة بل من اقسام احد قسميها اعني الشرطية لانا
نقول الاشك ان المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر اقسام الادلة واما ذكر اقسام
الشرطية فبالعرض على سبيل الاستطراد **قال** الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث
الاول في اجزائها واقسامها الحملية اما تحقق باجزاء ثلث محكوم عليه ويسمى موضوعاً
ومحكوم به ويسمى محمولاً والنسبة بينهما وتسمى رابطة كقولنا زيد هو عالم وتسمى القضية
ح ثلاثية وقد يحذف الرابطة في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها وتسمى القضية
ح ثنائية **اقول** قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الان في الحمليات وانما
قدمها على الشرطيات لبساطتها بالنسبة الى الشرطية والبسيط مقدم على المركب
طبعاً فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعاً لانه قد وضع
ليحكم عليه بالشيء والمحكوم به ويسمى محمولاً لحمله على الشيء والنسبة بينهما بها يرتبط
المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما
بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال
عليها يسمى رابطة لدلالته على النسبة الرابطة تسمية الدال باسم المدلول
كهو في قولنا زيد هو عالم ثم ان هنا بحثاً المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة
التي هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة او لا وقوعها الذي هو
الايجاب والسلب فان كان المراد الاول فيكون للقضية جزء اخر وهو وقوع
النسبة او لا وقوعها ولابد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان المراد الثاني
كان المراد بالنسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزء اخر فلابد ان يدل عليها ايضاً
بلفظ والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة فمن حقها ان يدل عليها باربعة الفاظ
...سلم يمكن لا وقوعها بل هو ادراك يتعلق به فلا يصح توصيف الوقوع بالايجاب فحول

ويقول المراد النسبة وكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها
الوقوع او اللاوقوع لم تكن رابطة والحاصل ان الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب
دلالة على وقوع النسبة او لا وقوعها فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضاً فالجزءان من القضية يتاديان
بعبارة واحدة ولهذا اخذ جزءاً واحداً حتى انحصر الاجزاء في ثلثة ثم الرابطة اداة لانها
تدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون في
قالب الاسم كهو في المثال المذكور وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة ككان في
قولنا زيد كان قائماً وتسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثلاثية او ثنائية
لانها ان ذكر رابطتها كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلاثة الفاظ تدل على ثلثة معان وان حذفت
لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين وقوله
في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان العرب
تستعمل الرابطة وربما تحذفها بشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب
ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية
عنها اما بلفظ كقولهم هست وبود واما بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر **قال**
وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا
الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية
سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر **اقول** هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة
الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال
الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فان هذه النسبة
ثبوتية يصح لاجلها الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول

في القضية سالبة كما يحمل الا الانسان فانها سالبة سلبية يصح ان ينفي الانسان عن الحجر
وبهذا الاشتمل القضية الكاذبة فانه اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة
والنسبة التي فيها لا تصح ان ينفي الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان
كانت القضية سالبة والنسبة التي فيها ليست سلبية بحيث يصح ان ينفي الانسان
ليس بحيوان فالصواب ان ينفي الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول او بان
الموضوع ليس بمحمول او ينفي الحكم بينهما اما بايقاع النسبة او بانتزاعها وذلك ظاهر

قال والموضوع ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية وان
كان كليا فان بين كمية افراد ما عليه الحكم واللفظ الدال عليها سورا سميت محصورة
ومسورة وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد فهي كلية اما موجبة
وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء
من الناس بجماد وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية اما موجبة
وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل
وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس بعض الحيوان انسانا اقول هذا تقسيم ثالث
للقضية الحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان
جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة
كقولنا زيد ليس بانسان واما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين واما
تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع
يوجد فيه ما يحمل الاقسام على الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية
افراد الموضوع من الكلية والبعضية او لا يبين واللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد

ليس سو

او المحصورة على افراد الموضوع وان
المسورة صح

يسمى سورا اخذا من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد
يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة فلاشتمالها
على السور وهي اي المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها
وايا ما كان اما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية اما موجبة
وسورها كل اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل واحد واحد من
افراد النار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الناس بجماد
وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا
بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراده الانسان
واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا
والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى
السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس على العكس في ذلك اما ان
ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون
معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا
قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون معناه الصريح انه ليس ثبوت الانسان لكل واحد
واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي
بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد
واحد من افراد الموضوع وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض دون البعض
وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم
ليس كل اي رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام لانه مفهوم ليس كل

وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل اي السلب الكلي والسلب عن البعض
اي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص
باحد الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي
مطلقا بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض او لا يكون فالسلب الجزئي هو
السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض او لا يكون حينئذ مشترك بين ذلك
القسم وبين السلب الكلي والسلب الجزئي لازم لهما واذا انحصر العام في قسمين
كل منهما يكون ملزوما لامر كان ذلك الامر لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم
رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ليس كل من مفهوم السلب الجزئي فانه متى ارتفع
الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن بعض من الافراد
لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه واما ان ليس بعض وبعض ليس فلان على السلب الجزئي
بالمطابقة ظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان وليس بعض الحيوان انسانا
يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض والدال
على السلب عنه وهو السلب الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي
بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد
فيكون الايجاب الكلي مرتفعا فهذا هو الفرق بين ليس كل والاخيرين واما الفرق
بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير معين فانه
يحتمل بعض الافراد وكان بعض مفهوم جزئية فاشبه النكرة في سياق النفي
فكان النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك ههنا ايضا لانه احتمل ان يتم
منه السلب في اي بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا وان كان يتم

في الشفا ثلث القسمة وقال الموضوع ان كان جزئيا فهي الشخصية
وان كان كليا فان بين كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي
المهملة وشنع المتاخرون بعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية عنه
والجواب ان الكلام في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعيات
لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع
وهي الافراد والطبيعية ليست منها فخروجها عن القسمة لا يخل بالانحصار
لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئا لا يتناوله الاقسام
والمقسم ههنا لا يتناول الطبيعيات فلا يخل الانحصار لخروجها
قال وهي في قوة الجزئية **اقول** المهملة في قوة
الجزئية بمعنى انهما متلازمتان فانه متى صدقت المهملة صدقت
الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق
بعض الانسان في خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة
صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق
الحكم على الافراد فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد
او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض
الافراد وهو الجزئي واما العكس فلانه متى صدق الحكم على
بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا وهي المهملة
قال والبحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع **اقول**
قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما هو المحكوم عليه ويسمى موضوعا

وثانيهما هو المحكوم به ويسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم قد
جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب
حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا الموضوع محمول
وانما فعلوا ذلك لفائدتين احدهما الاختصار فان قولنا
كل ج ب اخصر من قولهم كل انسان حيوان وهو ظاهر
وثانيهما رفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا الكلية مثلا قولنا
كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب
الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون
الموجبات الكليات الاخر فتصوروا مفهوم القضية وجردوها
عن المواد تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجزئياتها
غير مقصورة على البعض دون البعض كانهم في قسم التصورات
اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد
وبحثوا عن احوالها بحثا متناولا لجميع طبائع الاشياء ولهذا
صار مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على الجزئيات
فاذا قلنا كل ج ب فهناك امران احدهما مفهوم ج وحقيقته
والاخر ما صدق عليه من الافراد فليس معناه ان مفهوم ج
هو مفهوم ب والا لكان ج وب لفظين مترادفين فلا يكون
حمل في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان ما صدق عليه
ج من الافراد فهو ب فان قلت كما ان لج اعتبارين

كذلك

كذلك لب مفهوم وحقيقة وما صدق عليه من الافراد فلم
لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان
الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه
ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان
ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فينحصر
القضايا في الضرورية ولم يصدق ممكنة خاصة اصلا فظهر
ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب
لا ما صدق عليه ب لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان
يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عين مفهومه
يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره
امتنع ان يقال احدهما هو الاخر لاستحالة ان يكون الشيء نفس
ما ليس هو لانه يجاب عنه بان قولكم الحمل محال يشتمل على الحمل
فيكون ابطالا للشيء بنفسه وانه محال وللسائل ان يعود ويقول
لا ندعي الايجاب بل اما ان الحمل ليس بمفيد او انه ليس بممكن
وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات فالحق ان يقال
في الجواب انا نختار ان مفهوم ج غير مفهوم ب قوله لاستحال
حمل ب على ج بهو هو قلنا لا نم وانما يكون حمله عليه محالا
لو كان المراد به ان ج نفس ب وليس كذلك لما تبين ان المراد
ما صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة

كل موضوع

مفهوم ج

ان مفهوم ب

بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات
الموضوع ومفهوم ج وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف
الذات الذي هو المحكوم عليه حقيقة به كما يعرف الكتاب بعنوانه
والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان
حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده
وقد يكون جزءا لها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه
ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده وحقيقة الحيوانية
انما هي جزء لها وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان
فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده ومفهوم
الماشي خارج عن ماهيتها فتحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين
عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد
الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول
تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فههنا ثلثة اشياء ذات
الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه
اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد
الشخصية ان كان ج نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة
والافراد الشخصية والنوعية ان كان ج جنسا او ما يساويه من العرض
العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم
ليس الا على زيد وعمرو وغيرهما من افرادها الشخصية واذا قلنا

كل

كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من
اشخاص الحيوان وعلى الطبائع النوعية من الانسان والفرس
وغيرهما ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على
بعض انما هو على النوع وافراده ومن الافاضل من قصر الحكم
مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف
الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص
من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في شخص واما صدق وصف
الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد
عنده بج ما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل
او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل
عند الشيخ اي ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق
في الماضي او الحاضر او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون
ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم كل ما امكن
ان يكون اسود حتى الروميين مثلا على مذهب الفارابي
لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم
لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما واما صدق وصف المحمول
على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل
وبالدوام على ما سيجيء في بحث الجهات واذا تقررت هذه الاصول
فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة ويسمى ح

حقيقية كأنها حقيقة القضية المستعملة في العلوم واخرى بحسب
الخارج وتسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر
اما الاول فنعني به كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة
فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس على ما له وجود في
الخارج بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج
او معدوما فح ان لم يكن موجودا فالحكم فيه على افراده المقدرة
الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم ليس
مقصورا على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود
ايضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد الافراد بالامكان
لانه لو اطلقت لم يصدق كلية اما الموجبة فلانا اذا قلنا كل
ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج ليس ب
لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث
لو وجد كان ليس ب وانه يناقض كل ج ب بذلك
الاعتبار لا يقال هب ان ج ليس ب لو وجد كان ج
وليس ب لكن لا م انه يصدق ج بعض ما لو وجد كان
ج فهو بحيث لو لو وجد كان ليس ب فان الحكم في القضية
انما هو على افراد ج ومن الجائز ان لا يكون ج ليس ب من
افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذي
ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلي يصدق على

مقصوره

لا موجبة ولا سالبة

افراده

افراده والانسان ليس بصادق على الانسان الذي ليس بحيوان
لانا نقول قد سبق الاشارة في مطلع باب الكليات الى
ان صدق الكلي على افراده ليس بمعتبر بحسب نفس الامر بل
بحسب مجرد الفرض فاذا فرض انسان ليس بحيوان فقد
فرض انه انسان فيكون من افراده واما السالبة فلانا اذا
قيل لا شيء من ج ب فنقول انه كاذب لان ج ليس ب
لو وجد كان ج و ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث
لو وجد كان ب وهو يناقض قولنا لا شيء مما لو وجد كان
ج فهو بحيث لو وجد كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان
اندفع الاعتراض لان ج ليس ب في الايجاب و ج ب
في السلب وان كان فردا لج لكنه يجوز ان يكون ممتنع
الوجود في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج من الافراد
الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد
كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم
كذب الكليتين ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصال وهو قولنا
لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان
ب والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فسره صاحب

الكشف ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كل ب بالوجه كان
ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم لج فهو
ملزوم لب وليت شعري لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى
يلزمهم خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على
قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات
الموضوع فاما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم لذات
الموضوع فاما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم مخارجة
عن ذلك ولزمهم ايضا حصر القضايا في ضرورية اذ لا نعني بالضرورية
الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل في اخص من الضرورية
لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره
في مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كلما لو وجد
وكان ج بالواو العاطفة وهو خطاء فاحش لان كان
ج لازم لوجود الموضوع على ما فسره به ولا معنى للواو العاطفة
بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمشتبه ايضا على اهل
العربية فان لو حرف شرط فلا بد له من جواب وجوابه ليس
قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتدا بل كان ج وجواب الشرط
لا يعطف عليه واما الثاني فيراد به كل ج في الخارج ب في
الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه بج فهو ج
حال الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا
يستحيل ان يكون ج في الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم

او قبله او بعده دفعا لتوهم من ظن ان معنى ج هو ب
اتصاف الجسم بالبابية حال كونه موصوفا بالجسمية فان الحكم ليس
على وصف الجسم حتى يجب تحققه في الخارج حال تحقق الحكم بل
على ذات الجسم فلا يستدعي الحكم الا وجوده فاما اتصافه
بالجسمية فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك
فليس من كون ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا في
وقت كونه موضوعا للضاحك بل يكفي في ذلك ان يكون
موصوفا بالكاتبية في وقت ما حتى يصدق كل نائم مستيقظ
وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو في وقتين
لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي
التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع
فهو معدوم في الفن يجب ان يكون قواعده عامة لانا نقول
القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية
بل زعمهم ان القضية المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب
باحد الاعتبارين فلهذا وضعوهما واستخرجوا احكامهما في
العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين
فلم تعرف بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة
الانسانية قال والفرق بين الاعتبارين ظاهر
اقول قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا تستدعي وجود

شرط ح

ل

ليتفقوا بذلك

الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون
موجودا واذا كان موجودا فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد
الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية
فانها تستدعي وجود الموضوع والحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية
فالموضوع ان لم يكن موجودا فقد تصدق القضية باعتبار
الحقيقة دون الخارج كما اذا لم يكن شيء من المربعات موجودا في
الخارج تصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل اي كل ما لو وجد
كان مربعا فهو بحيث لو وجد شكلا ولا تصدق بحسب الخارج
لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان
الموضوع موجودا لم يخل اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد
الخارجية او متناولا لها وللافراد المقدرة الوجود فان كان
الحكم مقصورا على الافراد الخارجية تصدق الكلية الخارجية دون
الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع فيصدق
كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر فلا يصدق بحسب
الحقيقة اي لا يصدق كلما لو وجد كان شكلا فهو بحيث
لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا
فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم متناولا
لجميع الافراد المحققة والمقدرة تصدق الكليتان معا كقولنا
كل انسان حيوان فاذا يكون بينهما عموم وخصوص من وجه

قال وعلى هذا فقس المحصورات الباقية اقول
لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقي
المحصورات بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض
ما صدق عليه الحكم في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمة بحسب الكل معتبرة
ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل
واحد ومعنى السالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الآحاد وكما
اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك تعتبر
المحصورات الاخر باعتبارين وقد تقدم الفرق بين
الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية
اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد
المحققة ايجاب على بعض الافراد مطلقا دون العكس
وعلى هذا تكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية
الحقيقية وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك
ظاهر قال البحث الثالث في العدول والتحصيل
اقول القضية اما معدولة او محصلة لان حرف
السلب اما ان يكون جزءا لشيء من الموضوع والمحمول
او لا يكون فان كان جزءا اما من الموضوع كقولنا اللاحي
جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا
اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة

اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول
واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان
حرف السلب كليس ولا وغير انما وضعت فى الاصل للسلب
والرفع فاذا جعل مع غيره كشئ واحد تثبت له اولشئ او
يسلب عنه او عن شئ فقد عدل به عن موضعه الاصلى الى
غيره وا ورد للاولى والثانية مثالا دون الثالثة لانه قد علم
من المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثانى
المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة الطرفين لجمعهما معا
وان لم يكن حرف السلب جزء الشئ منهما الموضوع والمحمول
سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد
كاتب او ليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا
لم يكن جزءا من طرفيها فكل من الطرفين وجودى محصل
وربما تخصص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة بسيطة
لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا
فيها الا انه ليس بجزء من طرفيها وانما لم يذكر لهما مثالا لان
جميع الامثلة المذكورة فى مباحث السابقة يصلح ان يكون
مثالا لهما **قوله** والاعتبار بايجاب القضية وسلبها الخ
اقول ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف
السلب يكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على

وجودى محصل وربما تخصص اسم المحصلة بالموجبة ويسمى السالبة بسيطة لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب ان كان موجودا فيها الا انه ليس بجزء من طرفيها وانما لم يذكر

حرف السلب ومع ذلك قد يكون موجبة ذكر معنى الايجاب
والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب هو
ايقاع النسبة والسلب رفعها فالمعتبر فى كون القضية موجبة
او سالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة
كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل
كل ما ليس بحى فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية
على كل ما صدق عليه انه ليس بحى فيكون موجبة وان اشتمل
طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرتفعة فهى سالبة
وان كانا طرفاها وجوديين كقولنا لا شئ من المتحرك بساكن
فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك
فيكون سالبة وان لم يكن فى شئ من طرفيها سلب فليس الالتفات
فى الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة **قوله**
والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق
السلب عند عدم الموضوع **اقول** لقائل ان يقول العدول
كما يكون فى جانب المحمول كذلك يكون فى جانب الموضوع
على ما تبينه فحين ما شرع فى الاحكام فلم خصص كلامه بالعدول
فى جانب المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة
فما الوجه فى تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة بالذكر
فنقول اما وجه التخصيص فى الاول فهو ان المعتبر فى الفن

من العدول ماسوى جانب المحمول وذلك لانك قد عرفت
ان مناط الحكم ذات الموضوع و وصف المحمول ولاخفاء
في ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور
العدمية فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل في جانب
المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل في وصف
الموضوع فانه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف
باختلاف العبارات عنه واما وجه التخصيص
الثاني فلان اعتبار العدول في المحمول يربع القسمة لان
حرف السلب ان كان جزءا من المحمول فالقضية معدولة والا
فمحصلة كيف ماكان الموضوع واياما كان فهي اما موجبة او
سالبة فههنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب
وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا
زيد لاكاتب وسالبة معدولة كقولنا ليس زيد بلا كاتب
ولا التباس بين قضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة
المحصلة والموجبة المعدولة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة
المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة
واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف
السلب في المعدولة دون المحصلة واما بين الموجبة المحصلة
والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة بخلاف

ال

الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة
فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في
السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة
فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب واما
السالبة المحصلة والموجبة المعدولة فبينهما التباس من حيث
ان حرف السلب موجود فيهما واحدا فاذا قيل زيد ليس
بكاتب فلا نعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة فلهذا
خصصهما بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي
ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة
المعدولة لانه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة
البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى صدق اللا بار
لم يصدق سلب الباء عنه لانه لو لم يصدق سلب الباء عنه
يثبت الباء له فيكون الباء واللاباء ثابتين له وهو اجتماع
النقيضين واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة
صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب لا يصح على المعدوم
ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف
السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدومات صح
السلب عنها بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما
فيصدق السلب البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول

ثبتت ه

كما انه يصدق قولنا شريك البارى ليس بصيرا ولا يصدق
شريك البارى غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك
البارى ولما كان معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى
الثانى ان عدم البصر ثابت لشريك البارى فلا بد ان يكون
موجودا فى نفسه حتى يمكن ثبوت شىء له وهو ممتنع الوجود لا يقال
لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية
والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق ح
فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه
عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم فى السالبة على الافراد
الموجودة كما ان الحكم فى الموجبة على الافراد الموجودة الا ان
صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب
يتوقف عليها فان معنى الموجبة ان جميع افراد ج الموجودة
يثبت له ب ولا شك انها انما يصدق اذا كانت افراد
ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اى كل واحد من الافراد
الموجودة لج ليس يثبت له ب ويصدق هذا المعنى تارة
بان لا يكون شىء من الافراد موجودا واخرى بان يكون
موجودة ويثبت الا بازائها وعند ذلك يتحقق التناقض جزما
واما قوله على موجود محقق كما فى الخارجية الموضوع او مقدر
كما فى الحقيقية الموضوع فلا دخل له فى بيان الفرق اذ كفى فيه

لهار

ان

الايجاب يستدعى وجود الموضوع دون السلب واما ان الموضوع موجود فى الخارج محققا
او مقدرا فلا حاجة اليه فظاهر جواب السؤال بذكر بهذا دقيق لان غايتهم تقول لكم الايجاب
يستدعى وجود الموضوع فى الخارج اما محققا او مقدرا منهم فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس
مقصورا على الموضوعات الموجودة فى الخارج وان غايتهم به ان الايجاب يستدعى مطلق
الوجود فالسالبة ايضا يستدعى مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا واذا
كان كذا السلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة فى ذلك فاجاب بان كلامنا ليس الا
فى القضية الخارجية والحقيقية لان مطلق القضية على ما سبق لا تخرج اليهما فالمراد الحكم
بقولنا الايجاب يستدعى وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون
موضوعها موجودا فى الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدرا
الوجود فى الخارج والسالبة لا تستدعى وجود الموضوع على ذلك التفصيل ظهر الفرق
واندفع الاشكال وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا اما اذا كان موجودا فالموجبة
المعدولة والسالبة البسيطة متلازمان لان الموضوع اذا سلب عنه الب ثبت له
اللاب وبالعكس هذا هو الكلام فى الفرق المعنوى واما اللفظى فهو ان القضية
اما ان يكون ثلاثية او ثنائية فان كان ثلاثية فالرابطة اما ان يكون مقدمة على
حرف السلب او متاخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب
يكون موجبة لان من شان الرابطة ان يربط ما بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب
وربط السلب ايجاب وان تاخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب
يكون سالبة لان من شان حرف السلب ان يرفع ما بعدها عما قبلها فهناك سلب
الربط فيكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق بينهما انما يكون من وجهين

الايجاب يستدعى وجود الموضوع

نكتة كتبت عن ارتضى نسبه الى الفرق ...

الحكم فى الموجبة بالايجاب ...

احدهما بالنسبة بأن يسمى اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص
بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب
كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة قال البحث الرابع في القضايا الموجهة
اقول نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر
كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا نسبت الى نفس الامر
اما ان تكون مكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان تكون مكيفة
بكيفية الدوام او اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية
نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة
هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية
واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية
القضية المعقولة تسمى جهة ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ لما
دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كذا او حكم العقل بذلك ولم يكن تلك
الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن
الحكم في القضية مطابقا للواقع مثلا لو قلنا كل انسان حيوان بالضرورة ودل اللاضرورة
على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة وليس كذلك
في نفس الامر فهو جزم بكذب القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول النسبة المحمول الى
الموضوع ايجابية كانت النسبة او سلبية كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء
التي لها وجود في نفس الامر ووجود في العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت
ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من ان تكون مكيفة بكيفية ما ثم اذا حصلت عند العقل

عبرت

عبرت لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت
في اللفظ او وردت عبارة تدل على الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي
بازاء الصور العقلية فكما ان الموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر وعند
العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ صار اجزاء للقضية
الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ
فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والثابت لها في العقل
هي جهة المعقولة والعبارة الدالة عليها هي جهة الملفوظة ولما كانت الصور
العقلية او الالفاظ الدالة عليها لا يجب ان تكون مطابقة للامور الثابتة في نفس
الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجد شيء وهو انسان ورأيناه
من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا صورة انسان ونحو نعبر عنه بالفرس فللشبح
وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق او غير مطابق ووجود في العبارة
اما في عبارة صادقة او كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان
لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل واللفظ فان طابقه
كانت الكيفية المعقولة او الملفوظة صادقة والا فكاذبة لا محالة قال
والقضايا الموجهة اقول القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت
على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة والقضية
البسيطة هي التي حقيقتها منتهية الى ايجاب فقط كقولنا ليس الايجاب
الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر با
الضرورة فان حقيقتها ليست الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية

المركبة هي التي تكون حقيقتها ملتئمة من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان
معناه ايجاب الضحك للانسان والسلب عنه بالفعل وانما قال حقيقتها اي معناها
ولم يقل لفظها لانها ربما تكون القضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا
كل انسان كاتب بالامكان الاخص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب الا ان معناه ان ايجاب
الكتابة للانسان ليس بضروري وهو حكم عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضروري
وهو حكم عام موجب وهو في الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا
قيدنا القضية باللادوام او اللاضرورة فان التركيب ح بحسب اللفظ ايضا ثم ان القضايا
البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد الا ان التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها
من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلثة عشر قضية منها بسائط ومنها مركبات واما
البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما التي يحكم فيها بضرورة
الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة
ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي يحكم فيها بضرورة السلب فضرورية
سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن
الانسان في جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة
لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام
ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها
دائمة مطلقة على قياس الضرورية ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان
فقد حكمنا بدوام ثبوت الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودا وسلبا ما مر من قولنا دائما

لاشيء من الانسان

القضايا

لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما دام ذاته موجودة
والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع
انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة والاوقات
ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات
وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها
عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها عنه وعدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا
الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع اي يكون الوصف الموضوع
دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام
كاتبا فان تحرك الاصابع ليس ضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان
مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال السالبة قولنا
بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع
عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة ووجه تسميتها
اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة
الخاصة وستعرفها في المركبات وربما تقال المشروطة العامة على القضية التي يحكم
فيها بضرورة الثبوت او ضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف اعم من
ان يكون للوصف مدخل في تحقق الضرورة ام لا والفرق بين المعنيين انا اذا
قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا واردنا المعنى الاول صدقت
كاتبا وان اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات

صدقت الكاتب

في وقت من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب
في زمان اصلا فظهر ان المشروطة بمعنى المشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية
والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد يكون بعين وصفه وقد يكون
غيره فاذا اتحدا وكان المادة مادة الضرورة صدقت القضية الثلث كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة او دائما ومادام انسانا وان تغايرا فان كانت المادة ضرورية ولم يكن
للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة
كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما لا بالضرورة مادام كاتبا فان وصف
الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم يكن مادة
الضرورة الذاتية والدوام الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت
المشروطة دون الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس
بضروري ولا دائم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني
فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبت الضرورة في جميع اوقات الذات
تثبت في جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما
في مادة ضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث تخلو الدوام عن الضرورة
وبالعكس حيث يكون الضرورة في جميع اوقات الوصف ولا يدوم في جميع
اوقات الذات الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها
ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة العامة من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام
كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف

يعم بالفعل

يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم منه العرف ان
المستيقظ مسلوب عن النائم مادام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسبة اليه وعامة لانها
اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة فانه متى
تحقق الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية
والدائمة لانه متى صدقت الضرورة او الدوام في جميع اوقات الذات صدق الدوام
في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق
العام واما السلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت
مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام
او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة
سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة او اللاضرورية
كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة او دوام
بحسب الذات او بحسب الوصف تكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية
النسبة ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها
بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية
بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب
المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب
كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب
فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن
النار

الاول المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة

بضروري واذا قلنا لا شيء من الحمار بحيوان دفعناه ان ايجاب الحيوانية للحمار ليس بضروري وسميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب الضرورة للايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب غير واقع واعم من الفعل بالبديهة لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم قال واما المركبات فسبع **اولها** المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات واما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف ودوام بحسبه والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف فان قيد تقييدا صحيحا فلا بد ان يقيد باللادوام بحسب الذات حتى يكون النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات وصف الموضوع لا دائمة في بعض الاوقات ذات الموضوع وهي اعم للمشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة

وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ما مر

فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة العامة اي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهو مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات تحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات تحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف تكون موجبة او سالبة قلنا الاعتبار في الايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول او سلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الثاني حين مخالف له في الكيف وموافق له في الكم والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات وذلك ظاهر وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة العامة مطلقا لان المشروطة العامة المقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا الحكم

وهي إن كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة كقولنا كل إنسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وإن كانت سالبة كقولنا لا شيء من الإنسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة تمت

الفعلية الثلثة الباقية لانها اعم من المشروطة العامة **قال** الثانية العرفية الخاصة **اقول** العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدق الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة الدائمتين على ما سلف واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيتين لانهما اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان دائما له ووصف المحمول دائما بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات هف **قال** الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات **اقول** الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف

لانهم

لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يعتبروا احكامه وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة اي قولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة هي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة هي معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكن العام الموجب وهي اعم مطلقا من الوقتيتين لانه متى صدق الضرورة او الدوام بحسب الوقت لا دائما صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية لتقيدها باللاضرورة واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من المشروطة والعرفية العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونهما في مادة اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة **قال** الرابعة الوجودية اللادائمة **اقول** الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت

موجبة او سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام

وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة وتمثيلها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا

كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل

لا دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت

مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الحينية لانه

متى تحققت الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية

النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة الدائمتين على ما مر غير مرة

واعم من العرفيتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة و

صدقها بدونهما في مادة الدوام وبالعكس حيث لا دوام بحسب

الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظ

قال الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة

ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود

الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فهي ان كانت موجبة كقولنا

بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما

فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة

كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية

مطلقة وموجبة مطلقة اقول الوقتية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة

سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت

موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف في وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما

فتركيبها من موجبة وقتية وهي الجزء الاول اعني قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة

اي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام

اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت

سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع

لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي لا شيء من القمر

بمنخسف وقت التربيع وموجبة مطلقة عامة وهي كل قمر

منخسف بالاطلاق العام وهي اخص من الوجوديتين مطلقا

لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق

الاطلاق لا دائما او لا بالضرورة ولا ينعكس ومن الخاصتين

من وجه لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوصف فان كان

الوصف ضروريا لذات الموضوع في شيء من الاوقات

صدقت القضايا كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام

منخسفا لا دائما او بالتوقيت لا دائما فان الانخساف

لما كان ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات

والاظلام ضروري للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات

في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا لذات

الموضوع صدقت الخاصتان ولم تصدق الوقتية كقولنا

بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما

فان الكتابة لما لم تكن ضرورية للذات في شيء من الاوقات

لم يكن تحرك الاصابع الضروري بحسبها ضروريا للذات

في وقت فلا تصدق الوقتية واذا لم تصدق الضرورة

فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت
معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت
غير معين ففرق بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح لا سترة
به قال السابعة الممكنة الخاصة الخ اقول الممكنة
الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي
الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان
الخاص او لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان
معناه ان ايجاب الكتابة وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن
سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة
السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت
موجبة او سالبة تكون تركيبها من ممكنتين عامتين احديهما
موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في
المعنى بل في اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية كانت
موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من
سائر المركبات لان في كل منها ايجابا وسلبا ولا اقل فيهما ان
يكونا ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب
والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام
ومباين للضرورية المطلقة واعم من الدائمة والعامتين
والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما في مادة الوجود اللاضروري

وصدق الممكنة الخاصة بدونهما حيث لا خروج للممكن
من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورة
واخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة
العامة اعم القضايا والممكنة الخاصة اعم المركبات والضرورية
اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات على
وجه فظهر ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة
الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيف للقضية المقيدة بهما حتى
ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا
موجبتين وموافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا
كليتين وان كانت جزئية فجزئيتان هذا هو الضابط في
معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة
الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان
المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام
المطابقي المطلقة العامة فان لا دوام الايجاب مثلا مفهومه
الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو رفع
دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة
فمعناه الصريح الامكان العام لان لا ضرورة الايجاب مثلا هو
سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان
احدى القضيتين معنى احدى العبارتين والاخرى ليست

يتبادر منه
مطلقة العامة السالبة
ان التضمنية الاخرى
ان اللاضرورة
ان الممكنة العامة السالبة

الجزء الاول ويسمى مقدما والثاني تاليا اما المتصلة فاما لزومية وهي التي يكون صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف واما اتفاقية وهي التي يكون ذلك فيها لمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق

معنى الاخرى بل من لوازمه استعمل عبارة الاشارة لتكون مشتركة بينهما **قال** الثاني في اقسام الشرطية **اقول** لما وقع الفراغ عن الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية ما يتركب من قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول احدهما عند الاخرى او منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال احدهما عند الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها في الذكر والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها اياه ثم ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية اما اللزومية فهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاولى الثانية كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا كان العالم مضيئا فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو كان عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار

على تقدير صدق المقدم

صدق التالي للعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو متناول للزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع او لثبوته من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل لمجرد صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما دون الآخر وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدقهما ليتناول الاتفاقية الكاذبة لكان اولى فان الحكم بصدق التالي لا لعلاقة ربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي على تقدير صدق المقدم او يصدق ويوجد العلاقة وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي حتى يقال انها التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا ويسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية

خاصة للعموم والخصوص منهما فانه متى صدق المقدم والتالي
فقد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها
على ثلثة اقسام حقيقية وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها
صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
ومانعة الجمع وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا
فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا ومانعة
الخلو وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا
اما ان يكون زيد في البحر او لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية
لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخيرين
لانه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة بل
هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع
الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس
بخال عن جزئيها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على
التي حكم فيها بالتنافي في الصدق اي في الكذب مطلقا وبهذا
المعنى يكونان اعم ولبعض الافاضل ههنا بحث شريف وهو
ان المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة لا
انهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع
في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع جمع لان الواحد
جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود لكن الشيخ نص على منع

الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك
جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء يجامعه
من لوازمه وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم
ولا منع خلو وارجو من الله تعالى ان يفتح عليه الجواب عن هذا
الاعتراض وهو ليس الا نظرا فيما اراده عن عبارة القوم
فحاشاهم ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في
الصدق فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال
لم يعتبروا الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين
القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق
لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة ان يصدق
قضية على ما صدق عليه قضية اخرى ولا يكون بين قضيتين
منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شيء من الاشياء واقله
مفرد من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافاة في الصدق
الا عدم الاجتماع في الوجود واما ان الشيخ اثبت بين
الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي الواحد
والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة
اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة
الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق فقد بان ان
الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر والله اعلم

دكل واحد من هذه الثلثة اما عنادية اقول
كل واحد من المنفصلات الثلث اما عنادية او اتفاقية
كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق
الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما
العنادية فهي التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذات الجزئين اي
حكم بان مفهوم احدهما مناف للاخر مع قطع النظر عن الواقع
كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر ولا يغرق
واما الاتفاقية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل
لمجرد الاتفاق اي بمجرد ان اتفق في الواقع ان يكون بينهما
منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للاخر
كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون اسود او كاتبا حقيقية هذا ه
فانه لا منافاة بين مفهومي الاسود والكاتب ولكن اتفق
تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة
ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا لا اسود
او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان ويكذبان
لانتفاء اللااسواد والكتابة معا في الواقع ولو قلنا اما ان يكون
هذا اسود او كاتبا كانت القضية مانعة الخلو لانهما لا يكذبان لا ه
ويصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع قال
وسالبة كل واحد اقول قد عرفت ثماني قضايا متصلتان

ادنيه

٤٣

لزومية واتفاقية ومنفصلات ست ثلث منها عناديات
وثلث منها اتفاقيات وهي كلها موجبات لان تعاريفها
المذكورة لا ينطبق الا على الموجبة فلا بد من تعريف سوالبها
فسالبة كل منها هي التي يرفع ما حكم في موجبتها فلما كانت الموجبة
اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية
سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم
السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية
لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كان الشمس طالعة فالليل
موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل
لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس
الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب
وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة
الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية هي سالبة الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي
للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة
فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية
الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا
فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة
سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا يكون السالبة

العنادية سالبة العناد وهي ما لحكم فيها برفع العناد اما برفع
العناد الذي هو في الصدق والكذب وهي السالبة العنادية
الحقيقية واما برفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة
الجمع واما برفع العناد الذي هو في الكذب وهي مانعة الخلو
لا ما لحكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما لحكم فيها بسلب
اتفاق المنافاة على احد الانحاء لا ما لحكم فيها باتفاق السلب
قال والمتصلة الموجبة اقول صدق الشرطية
وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر
وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبها فان طابق الحكم فيها لنفس
الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزآها ثم اذا
نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان
يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي
كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيات من اي
هذه الاقسام تتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين
كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا
ان كان زيد حجرا كان جمادا او عن مجهولي الصدق والكذب
كقولنا ان كان زيد كاتبا فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب
وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون
عكسه اي لا تتركب عن مقدم صادق وتال كاذب لامتناع

ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق
الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم
يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها
صادق وصدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم لا يقال اذا ملزوم
صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق وعدم
ان كل متصلة موجبة ينعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم
صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية
فان قلت لما اعتبر في جزئي المتصلة الجهل بالصدق والكذب
زاد الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى لنسبتها
نفس الامر فهي داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام المتصلة ح
الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا
للواقع جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كانت الخلاء
موجودا كان العالم قديما وان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا دون
صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق و
بالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان
يكونا صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان
هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية
فكذبها عن صادقين محال لانها اذا صدق الطرفان وافق
احدهما الآخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار

تامة فهي تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام الثلثة
الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا
والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا وان
كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين
فيها واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها عن صادقين
وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين
وههنا بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين او
صدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها
عن صادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة بينهما قال
والمنفصلة الموجبة اقول الاقسام في المنفصلات ثلثة
لما تعرف ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع فطرفاها
اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا
والاخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب
لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلابد
ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما
ح في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة
بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون
الثلثة زوجا او منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن

كاذبين

كاذبين وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع
طرفيها فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها عن
كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون
احد طرفيها واقعا والاخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادقين
لاجتماع جزئيها ح كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة
الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها
التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود
فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا
او لا حجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الاخر فيكون
تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا
او لا انسانا وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها ح كقولنا
اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات
المتصلة والمنفصلة واما سوالبها فهي تصدق عن الاقسام
التي تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب
يقتضي صدق السلب وتكذب عن الاقسام التي تصدق
عنها الموجبات لان صدق الايجاب يستدعي كذب السلب لا محالة
قال وكلية الشرطية الخ اقول كما ان القضية الحملية
تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة
اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع او المحمول

عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا ويكذب صح

موجبتها

بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها
او تاليها كلي فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده
كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيان بل بحسب كلية الحكم
بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا كان
التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا له اي
في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم
بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان
زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسان
ثابت في جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل
نريد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي يمكن
اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا
او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك
مما لا يتناهى وانما اعتبر في الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع
لانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع او
لا يكون لم تصدق شرطية كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع
ما لا يلزم معه التالي كعدم التالي او عدم لزوم التالي فان
المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين استلزم عدم
التالي او عدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع

والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه
محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا
يصدق ان التالي لازم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية
على ذلك التقدير واما في الانفصال فلان من الاوضاع
ما لا يعاند التالي المقدم معه كصدق الطرفين فان التالي
على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم
فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشيء
للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالي
المقدم فلا يصدق ان التالي معاند للمقدم على سائر الاوضاع
وانما خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية
لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست هي الاوضاع الممكنة
الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لانه لو
لا ذلك لم تصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة
توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع
عدم التالي مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالي ليس
متحققا على تقدير المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير
صدق المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير المقدم على
جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا يصدق الكلية

الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة
او المنفصلة ليست بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال
حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض الازمان وعلى
بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا
كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوان انما هو على وضع
كونه ناطقا وكقولنا اما ان يكون هذا الشيء ناميا او جمادا فان
العناد بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات واما خصوص
الشرطية فبتعيين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني
اليوم اكرمتك واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة
الاوضاع والازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان
الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن
فان بين كمية الحكم انه على كل الافراد او بعضها فهي المحصورة والا
فهي المهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال والانفصال
فيها على وضع معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم
فيها انه على جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة والا فمهملة
وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او
مهما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة
دائما كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجود اه وسور
السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة

اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة
فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون
النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد
يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا وسور
السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت
الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان
يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وبادخال
حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما
وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة الا انا اذا قلنا
كلما كان كذا كان كذا ا ه كذا فمفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس
كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب
الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققه فيما سبق وهكذا في
البواقي واطلاق لفظة لو وان واذا في الاتصال واو
واما في الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون
النهار موجودا **قال** والشرطية الخ **اقول** لما كانت
الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة
او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين او

منفصلتين او من حمليه ومتصله او حمليه ومنفصله او متصله
ومنفصله لا مزيد على هذه الاقسام لكن كل واحد من الاقسام
الثلثه الاخيره ينقسم في المتصله الى قسمين لان مقدم المتصله
متميز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم فان مفهوم
المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم ويحيل ان يكون
الشئ ملزوما للآخر ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصله
متعين ان يكون مقدما والتالي متعين ان يكون تاليا
بخلاف المنفصله فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم
المعاند والمعاند لابد ان يكون معاندا ايضا لان عناد
احد الشيئين للآخر بعينه عناد الآخر اياه فحال كل واحد
من جزئيها عند الآخر حالة واحدة وانما عرض لاحدهما
ان يكون مقدما وللآخر ان يكون تاليا بمجرد الوضع لا الطبع
ففرق ما بين المتصله المركبه من الحمليه والمتصله والمقدم فيها
الحمليه وبينها والمقدم فيها المتصله بخلاف المنفصله المركبه
منهما فلا فرق بين ما اذا كان المقدم فيها الحمليه او المتصله
وكذلك في المركبه من الحمليه والمنفصله ومن المتصله والمنفصله
فلا جرم انقسمت الاقسام الثلثه في المتصله الى قسمين دون
المنفصله فاقسام المتصلات تسعه واقسام المنفصلات سته
امثلة المتصلات فالاول من الحمليتين كقولنا كلما كان الشئ

انسانا

انسانا فهو حيوان الثاني من متصلتين كقولنا كلما كان
الشئ انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشئ حيوانا لم يكن انسانا
الثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون
العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او
غير منقسم الرابع من حمليه ومتصله كقولنا ان كانت الشمس علة
لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الخامس
عكسه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود
النهار ملزوم لطلوع الشمس السادس من حمليه ومنفصله كقولنا
ان كان هذا عددا فهو اما زوج واما فرد السابع بالعكس
كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان عددا الثامن
من متصله ومنفصله كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون
النهار موجودا التاسع عكس ذلك كقولنا ان كان دائما
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا
فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود امثلة المنفصلات
فالاول من حمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او
فردا الثاني من متصلتين كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم
يكن النهار موجودا الثالث من منفصلتين كقولنا اما ان يكون اما

ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون هذا العدد زوجا
او لا فردا الرابع من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون الشمس
علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان
النهار موجودا الخامس من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون
هذا ليس عددا واما ان يكون اما زوجا او فردا السادس من
متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما ان يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون
النهار موجودا **قال** الفصل الثالث في احكام القضايا
اقول لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في احكامها
واحكامها وابتدأ منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من
الاحكام عليه وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب
بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى كقولنا
زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب
اختلافا يقتضي لذاته ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة
فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون
بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين قضية ومفرد
فقوله قضيتين يخرج غير قضيتين فاختلاف قضيتين اما
بالايجاب والسلب واما بغيرهما كاختلافهما بان يكون احديهما
حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة

فقوله

فقوله بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب
والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان
يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي
ذلك كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان
ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب
الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج
الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون
مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة او لخصوص
مادة اما الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي
كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما
انما يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى اما لان قولنا
زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان
قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص
المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان
بحيوان وقولنا بعض بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب
يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لا لصورته وهي
كونهما كليتين او جزئيتين بل لخصوص المادة والا لزم
ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب
وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان

الانسان حيوان وبعض الانسان ليس ح

بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي
صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك
قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان
مختلفتان وليس احديهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما
صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من
الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته ولصورته ان
يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف
بالايجاب والسلب بين كل كلية وجزئية يقتضي ذلك
قال ولا بد من ذلك **اقول** القضيتان
المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان
لان المهملات لكونها في قوة الجزئيات من المحصورات
في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق فيهما
الا بعد تحقق ثماني وحدات الاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف
الموضوع فيهما لم تتناقضا لجواز صدقهما معا او كذبهما معا
كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم الثانية وحدة المحمول فانه
لا يتحقق التناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم زيد
ليس بضاحك الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند
اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض
الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود الرابعة وحدة الكل

ايجابا وسلبا ح

بيان ... (marginal note, illegible)

والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجي
اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله الخامسة وحدة
الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم
اي ليلا زيد ليس بنائم اي نهارا السادسة وحدة المكان
لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس
اي في الدار زيد ليس بجالس اي في السوق السابعة وحدة
الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا
زيد اب اي لعمرو زيد ليس باب اي لبكر الثامنة وحدة
القوة والفعل فان النسبة اذا كانت في احدى القضيتين
بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم تتناقضا كقولنا الخمر في الدن
مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها
القدماء لتحقق التناقض ورددها المتاخرون الى وحدتين
وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع مندرج
فيها وحدة الشرط ووحدة الجزء والكل اما اندراج وحدة
الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم
لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا ليس
بمفرق للبصر هو الجسم ~~مطلقا بل~~ بشرط كونه اسود فاختلاف
الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط
واما اندراج وحدة الجزء والكل فلان الموضوع في قولنا

فهذه ح

وحدة الشرط والجزء والكل مندرجة تحت وحدة الموضوع لان الجسم الابيض غير الجسم الاسود وكل الزنجي غير بعضه ... الجسم ح

الزنجي اسود ببعض الزنجي وفي قولنا الزنجي ليس باسود مع
كل الزنجي وهما مختلفان و وحدة المحمول تندرج فيها الوحدات
الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد
نائم النائم ليلا وفي قولنا زيد ليس بنائم النائم نهارا فاختلاف
الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان
والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس وردهما الفارابي
الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب
واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق
التناقض جزما وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه
اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلف النسبة ضرورة ان
نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة لنسبته الى الاخر ونسبة احد
الامرين الى شيء مغايرة لنسبة الاخر اليه ونسبة احد الامرين
الاخر بشرط مغايرة لنسبته اليه بشرط اخر وعلى هذا فتبقى الكون
النسبة كذا الكل وان كانت القضيتان محصورتين فلابد
مع ذلك اي مع اتحادهما في الامور الثمانية من اختلافهما في
الكم اي في الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين
لم يتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في
مادة يكون الموضوع فيها اعم كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء
من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان

انسان

انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان
قلت الجزئيتان انما يتصادقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد
الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه
بسلب الانسانية فنقول النظر في جميع الاحكام انما هو الى
مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب
لبعض الافراد والسلب عن البعض لم يتناقضا واما تعين
الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت اليس اعتبر وحدة
الموضوع فما الحاجة الى اعتبار شرط اخر في المحصورات قلت
المراد بالموضوع في الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن بين الكلية
والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد
وفي الجزئية بعضها وهما مختلفان هذا كله اذا لم يكن القضيتان
موجهتين واما اذا كانتا موجهتين فلابد مع تلك الشرائط
من شرط اخرى في الكل اي في المخصوصات والمحصورات وهو
الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم يتناقضا لكذب
الضروريتين في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب
بالضرورة وليس كل انسان كاتبا بالضرورة فانهما يكذبان
لان ايجاب الكتابة لشيء من افراد الانسان ليس بضروري
ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان
كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتبا بالامكان فقد بان

اختلاف الجهة لابد منه في الموجهات **قال** فنقيض الضرورية
المطلقة الممكنة العامة **اقول** اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه
وهذا القدر كاف في اخذ النقيض لقضية قضية حتى ان كل قضية
يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان
بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك في سائر القضايا
لكن اذا رفع القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم
محصل معين من القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها
مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها لازم مساو
له مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم واطلق اسم
النقيض عليه تجوزا فحصل لنقائض القضايا مفهومات محصلة
عند العقل وانما حصلت تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر
الاجمالي في اخذ النقيض ليسهل استعمالها في الاحكام فالمراد
بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض او
لازمه المساوي اذا عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية
المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورة
عن الجانب المخالف ولا خفاء في ان اثبات الضرورة في
الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب متناقضان
فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب
ضرورة الايجاب بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب

نقيضها

نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام موجب
وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب
اي سلب سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب
وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب اي سلب سلب
ضرورة الايجاب الذي هو ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة
المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه
الايجاب في البعض وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات
ينافيه السلب في البعض وانما قال ينافيه بخلاف ما قال في
الضرورية لان اطلاق الايجاب لا يناقض دوام السلب بل
يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب
ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب
لكان اما دائم الايجاب او ثابتا في بعض الاوقات دون
بعض واياما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام
الايجاب يناقضه رفع دوام الايجاب واذا ارتفع دوام
الايجاب فاما ان يدوم السلب او يتحقق السلب في بعض
الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق السلب
لازم جزما وهكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة
فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن
السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة العامة

اختلاف الجهة لابد منه في الموجهات **قال** فنقيض الضرورية
المطلقة الممكنة العامة **اقول** اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه
وهذا القدر كاف في اخذ النقيض لقضية قضية حتى ان كل قضية
يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان
بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك في سائر القضايا
لكن اذا رفع القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم
محصل معين من القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها
مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها لازم مساو
له مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم واطلق اسم
النقيض عليه تجوزا فحصل لنقائض القضايا مفهومات محصلة
عند العقل وانما حصلت تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر
الاجمالي في اخذ النقيض ليسهل استعمالها في الاحكام فالمراد
بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض او
لازمه المساوي اذا عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية
المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورة
عن الجانب المخالف ولا خفاء في ان اثبات الضرورة في
الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب متناقضان
فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب
ضرورة الايجاب بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب

نقيضها

نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام موجب
وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب
اي سلب سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب
وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب اي سلب سلب
ضرورة الايجاب الذي هو ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة
المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه
الايجاب في البعض وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات
ينافيه السلب في البعض وانما قال ينافيه بخلاف ما قال في
الضرورية لان اطلاق الايجاب لا يناقض دوام السلب بل
يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب
ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب
لكان اما دائم الايجاب او ثابتا في بعض الاوقات دون
بعض وايا ما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام
الايجاب يناقضه رفع دوام الايجاب واذا ارتفع دوام
الايجاب فاما ان يدوم السلب او يتحقق السلب في بعض
الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق السلب
لازم جزما وهكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة
فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن
السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة العامة

الحينيه الممكنه وهي التي حكم فيها بسلب الضروره بحسب الوصف
عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان
يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى
المشروطة العامه نسبة الممكنه العامه الى الضروريه المطلقه فكما ان
الضروره بحسب الذات يناقض سلب الضروره بحسب الذات
كذلك الضروره بحسب الوصف يناقض سلب الضروره بحسب
الوصف ونقيض العرفيه العامه الحينيه المطلقه وهي التي حكم
فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف
الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب
يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى
العرفيه العامه نسبة المطلقه الى الدائمه فكما ان الدوام بحسب
الذات ينافي الاطلاق بحسبه كذلك الدوام بحسب الوصف
ينافي الاطلاق بحسبه **قال** واما المركبات **اقول**
القضيه المركبه عباره عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب
والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع ذلك المجموع
انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا
تحقق المجموع ورفع احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين
فيكون لازما مساويا لنقيض المركبه وهو المفهوم المردد بين
نقيضي الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما ويقال

اما هذا النقيض واما ذاك وبالحقيقه فهو منفصله مانعه الخلو مركبه من نقيضي جزئي
فيكون طريق اخذ نقيض المركبه ان تحلل بسيطها ويؤخذ لكل منهما نقيض
ويركب منفصله مانعه الخلو من النقيضين فهي مساويه لنقيضها لانه متى صدق
الاصل كذبت المنفصله لانه متى صدق الاصل صدق جزاه ومتى صدق الجزان
كذب نقيضاهما فكذب المنفصله المانعه الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل
صدقت المنفصله لانه متى كذب الاصل فلابد ان يكذب احد جزئيه فيصدق
نقيضه فيصدق المنفصله لصدق احد جزئيها وذلك اي اخذ نقيض المركبه
جلي بعد الاحاطه بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا
تحققت ان الوجوديه اللادائمه مركبه من مطلقتين عامتين اولاهما موجبه
لاصلها الكيف واخراهما مخالفه له في الكيف وتحققت ان نقيض المطلقه
العامه الموافقه الدائمه المخالفه ونقيض المطلقه العامه المخالفه الدائمه الموافقه
علمت ان نقيض الوجوديه اللادائمه اما الدائم المخالف او الدائم الموافق
فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه انه ليس كذلك
بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا او بعض الانسان ضاحك دائما
فقولنا ليس كذلك هو رفع المجموع نقيضه الصريح وقولنا بل اما واما
للمنفصله المساويه للنقيض وعلى هذا القياس في ساير المركبات **قال**
وان كانت جزئيه فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه **اقول** ما مر كان حكم
المركبات الكليه واما المركبات الجزئيه فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من
المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئيه مع كذب

المفهوم المردد فان من اجزائه ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا عن الافراد
الباقية فتكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت
له تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك ويكذب في
كل واحد من نقيضي جزئيتها اي الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض
الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول لبعض كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما
فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب عن افراد الباقية دائما فتلك
الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما
بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئيتين لكل واحد واحد كما اذا قلنا
بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا
يثبت له في وقت اخر فنقيضه انه ليس كذلك واذا لم يكن بعض افراد ج
بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب في اخر فيكون كل واحد واحد من افراد ج
اما ب دائما او ليس ب دائما وهو المردد بين نقيضي الجزئيتين لكل واحد
واحد اي لكل واحد واحد لا يخرج عن نقيضيهما ففي تلك المادة كل جسم اما حيوان
دائما او ليس حيوان دائما ويشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد من الموضوع
اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس يثبت له دائما ولا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن
كل واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني
مشتمل على مفهومين فلو تركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث
لكانت مساوية ايضا لنقيضها فهو طريق ثان في اخذ النقيض فلنا ان المركبة
الكلية عبارة عن مجموع قضيتين كذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد

الجزئين

الجزئين اي احد نقيضي الجزئين الذي هو المفهوم المردد فكما يكفي في نقيض الكلية فليكف في نقيض
الجزئية والاولى ان يقول بعدم الكلية بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب
والسلب فاذا اخذ نقيضهما يكون احد نقيضيهما ثبت وهو النقيض واما مفهوم الجزئية
فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين بالايجاب والسلب لان موضوع الايجاب في المركبة
بعينه موضوع السلب وموضوع الموجبة الجزئية لا يجب ان يكون موضوع الجزئية
السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية لانه متى صدق
الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدقت الجزئيتان
المختلفتان من دون العكس فيكون احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية
لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضها ولهذا
جاز اجتماع المركبة الجزئية مع الكليتين على الكذب فان احد الكليتين
لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب مع
الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احد الكليتين ويجتمعان
على الكذب كما في المثال المذكور فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب
فيصدق نقيضه مع كذب احد الكليتين الاخص من نقيضه **قال** واما الشرطية
اقول اما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف
الموافقة في الجنس اي في الاتصال او الانفصال والنوع اي في اللزوم والعناد
والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة اللزومية
الجزئية والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية
الجزئية وكذلك في بواقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان ا ب فج د لزوما كان

نقيضه ليس كلما كان ا ب فج د لزوميه اذ نقيضه دائماً اما ان يكون ا ب اوج
وجعه نقيضه ليس دائماً اما ان يكون ا ب اوج وحقيقه وعلى هذا القياس

قال البحث الثالث **اقول** من احكام القضايا العكس المستوي

وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضيه ثانياً او الجزء الثاني اولاً مع بقاء
الصدق والكيفيه بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلنا
جزئيه وقلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر
قلنا لا شيء من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول والثاني الجزآن في
الذكر لا في الحقيقه فان الجزء الاول والثاني من القضيه في الحقيقه هو ذات
الموضوع ووصف المحمول والعكس لا يجب ذات الموضوع محمولاً ووصف
المحمول موضوعاً بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله وصف
الموضوع فالتبديل ليس الا في الجزئين في الذكر اي في الوصف العنواني
ووصف المحمول لا في الجزئين الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون
للمنفصله عكس لان جزئيها متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميز
بحسب الطبع فاذا ابدل احدهما بالآخر يكون عكساً لصدق التعريف
عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها لانا نقول لا نسلم ان المنفصلة لا
عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجاً واما ان
يكون فرداً الحكم على زوجية العدد بمعاندة الفردية ومن قولنا اما ان
يكون العدد فرداً او زوجاً الحكم على فردية العدد ومعاندة الزوجية ولا شك
ان المفهوم من معاندة هذا لذلك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا لكن

للمنفصلة

للمنفصلة ايضاً عكس لتغاير المعنى المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه وكلامهم
ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذلك واما في جعل الجزء الاول من القضيه ثانياً
لا بتبديل الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم ليتميز عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد
ببقاء الصدق ان العكس والاصل يكونان صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل يكون
بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم في الصدق لان العكس لازم
من لوازم القضيه ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب
لانه لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب
مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيفيه ان الاصل
لو كان موجباً كان العكس ايضاً موجباً وان كان سالباً فسالباً وانما وقع الاصطلاح
عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوا في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة
لها في الكيف **قال** واما السوالب فان كانت كليه **اقول** قد جرت العادة
بتقديم عكس السوالب لانها ما ينعكس كليه والعلم وان كان شيئاً شريفاً من الجزئي
وان كان ايجابياً لانه انفع في العلوم واضبطه السوالب اما كليه او جزئيه فان كانت
كليه فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقه العامه لا تنعكس
لان اخصها وهي الوقتيه لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتيه
لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائماً
مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالاطلاق العام الذي هو اعم الجهات لان
كل منخسف فهو قمر بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه
لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص

ولازم اللازم لازم وما علم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما
كليا فلا يتبين بصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق
على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا ثم يكفي
في شيء من المواد فلهذا اكتفينا في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون
الانعكاس **قال** واما الضرورية **اقول** من السوالب الكلية الضرورية المطلقة
والدائمة المطلقة تنعكس سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او
دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شيء من ب ج والا فليصدق
نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق وينضم الى الاصل هكذا بعض ب ج
بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب
بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس
بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين
ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال لم
كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق
سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما لعدم موضوعها او لوجوده
مع عدم المحمول عنه لكن الاول ههنا منتف لوجود بعض ب حيث فرض صدق
نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس
من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان
صفة لنوعين ثبتت لاحدهما بالفعل دون الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا
عنه تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق

سلبها

سلبهما بالضرورة كما ان مركوب زيد يمكن ان يكون للفرس والحمار فثبت للفرس دون الحمار
فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد
بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان **قال** واما المشروطة
اقول السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية
عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صدق
دائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه
ونضمه مع الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما
لا شيء من ج ب ما دام ج ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب
وانه محال نشأ من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة
العامة تنعكس كنفسها وهو باطل لان المشروطة هي التي لوصف الموضوع مدخل
في الضرورة مع ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة منافاة وصف المحمول لمجموع
وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول
وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة والعرفية الخاصتان
فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض فانه اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما فليصدق دائما لا شيء من ب ج
ما دام ب لا دائما في البعض اي بعض ب ج بالفعل فان اللادوام في
القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت فاذا قيد بكون البعض مطلقة عامة
جزئية اما صدق العرفية العامة وهي لا شيء من ب ج ما دام ب فلانها
لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما صدق اللادوام في البعض فلانه

لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق دائماً لا شيء من ب ج دائماً وينعكس الى
لا شيء من ج ب دائماً وقد كان لا دوام الاصل كل ج ب بالفعل هذا خلف
واما لا تنعكس الى العرفية العامة المقيدة باللادوام في الكل لانه لا شيء من الكاتب
بكن مادام كاتباً لا دائماً ولا يكذب لا شيء من الساكن بكاتب مادام ساكناً لا دائماً
لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس
بكاتب دائماً لان من الساكن ما هو ساكن دائماً كالارض **قال**
وان كانت جزئية **اقول** قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها لا تنعكس
وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان
فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائماً ليس بعض ج
ب مادام ج لا دائماً صدق دائماً ليس بعض ب ج مادام ب لا دائماً
لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب مادام ج لا دائماً د فد ج
وهو ظاهر ود ب بحكم اللادوام وليس ج مادام ب والا لكان ج في بعض
اوقات ب فيكون ب في بعض اوقات ج لان الوصفين اذا تقارنا
على ذات يثبت كل منهما في وقت الآخر وقد كان ليس ب مادام ج
هذا خلف واذا صدق ج و ب على د وتنافيا فيه اي متى كان ج لم يكن
ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج مادام ب
لا دائماً فانه لما صدق على د ب وليس ج مادام ب صدق بعض ب
ليس ج مادام ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه
ج صدق عليه بعض ب ج بالفعل وهو لادوام العكس فصدق العكس بجزئيه معاً

واما السوالب

واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس اصلاً اما السوالب الاربع التي هي الدائمتان والعامتان
واما السوالب السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية واخص السبع الوقتية وشيء
منهما لا تنعكس اما الضرورية فلصدق بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع
كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان لان كل انسان حيوان بالضرورة و
اما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائماً وكذب بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة فاذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس
الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لا يقال قد تبين ان السوالب
السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية
اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم وكان في ذلك
كفاية فلا حاجة الى التطويل لانا نقول هذا الطريق احرى في بيان عدم انعكاس الجزئيات
وتعيين الطريق ليس من داب المناظرة **قال** واما الموجبة كلية كانت او
جزئية لا تنعكس كلية اصلاً **اقول** مر كان حكم السوالب واما الموجبات فهي
لا تنعكس في الكم كلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من
الموضوع وامتناع حمل الاخص على كل افراد العام كقولنا كل حيوان انسان وعكسه
كلياً كاذب واما الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية
مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب او بعضه ب باحدى الجهات
الاربع اي بالضرورة او دائماً او مادام ج وجب ان يصدق بعض ب ج
حين هو ب والا ليصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج مادام ب وهو
مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة او دائماً ان كان الاصل ضرورياً

او دائما او ما دام ج ان كان احدى العامتين وهو ح وليس لاحد ان يمنع
صدق نتيجته على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجبة
فيكون ج موجودا في وقت ن تنعكس حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا
صدق بالضرورة او دائما كل ج ب او بعضه ب ما دام ج لا دائما صدق
بعض ب ج حين هو ب لا دائما اما الحينية مطلقة وهي بعض ب ج
حين هو ب فلكونها لازمة لعينها واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج
بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الاول
من الاصل هكذا كل ب ج دائما وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام
ج لينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام
ونقول كل ب ج دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق لينتج لا شيء من
ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ب ج دائما لزم صدق كل ب
ب دائما ولا شيء من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين
وهو ح هذا اذا كان الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه
هذا البيان لان جزئيه جزئيتان والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول
على ما سبق فلا بد فيه من طريق اخر وهو الافتراض بان نفرض الذات
التي صدق عليها ج وب ما دام ج لا دائما د فد ب وهو ظ وكذا ليس
ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لانا حكمنا في الاصل انه ب
ما دام ج وقد كان ب لا دائما هذا خلف واذا صدق عليه انه ب
وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم لادوام العكس

ولو اجرى

٧٨

ولو اجرى هذا الطريق في الاصل الكلي واقتصر على البيان في الاصل الجزئي لتم وكفى
علم ان الاخص والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا
صدق كل ج ب باحدى الجهات فبعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب
ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو ح قال وان ثبت عكس
نقيض العكس في الموجبات اقول تقدم في بيان عكوس القضايا ثلث طرق
الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج ح والافتراض وهو فرض ذات
الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو
لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيهما بخلاف الخلف
فانه يعم الجميع اي جميع الانواع من الموجبة والسالبة المركبة والبسيطة لا بجميع من
الجزئيات والثالث طريق العكس وهو ان تعكس نقيض العكس ليحصل
ما ينافي الاصل فهذه ثلثة سبق على الطريقين الاولين وادل التنبيه على هذا
الطريق ايضا ذلك ان تعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض
الاصل او الاخص منه فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه سالبة كلية انعكس
النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا
فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما يناقضها لان نقيض
عكسها سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى
القضايا الباقية انعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقيضها
في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة و
هي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقيضها واما في الوقتيتين

والوجه ويتبين فلان نقيض عكوس السوالب دائمة وعكسها اخص من نقيضها
مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج والا فلا شيء
من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وهو نقيض بعض
ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب
بالضرورة صدق بعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج مادام ب
دائما فلا شيء من ج ب مادام ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب
بالضرورة اعني قولنا لا شيء من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس
خصص هذا الطريق بالموجب مشكل لان بيان انعكاس السوالب ايضا موقوف
على عكوس الموجبات كما توقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلا يمكن
انه ان بين عكوس الموجبات بخلاف السوالب قال واما الممكنتان
اقول قد مال المتقدمون وذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة و
استدلوا عليه بوجوه احدها الخلف فانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان
صدق بعض ب ج بالامكان والا فلا شيء من ب ج بالضرورة و
نضمه مع الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شيء من ب ج
بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض
وهو ان نفرض ذات ج د ب ود ب بالامكان ود ج فبعض ب ج
بالامكان فلا شيء من ب ج بالضرورة وينعكس الى لا شيء من ج
ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان
وبهذه الدلائل لا تتم اما الاول فلتوقفها على انتاج الصغرى الممكنة

الشكل الاول

الشكل الاول والثالث وستعرف انها عقيم واما الثالث فلتوقفه
على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة
فلم يتم هذه الدلائل ولم يظفر المصنف بدليل يدل على الانعكاس ولا
على عدمه توقف فيه واعلم انه ان اعتبر بالفعل على ما هو مذهب الشيخ فظهر
عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان
ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون
ب بالامكان ولا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق
العكس كما يصدق المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق
كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل
حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة
ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل
بحمار بالضرورة واما ان اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي
ينعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو ب
بالامكان فما هو ب بالامكان فهو ج بالامكان لا محالة و
يتضح لك من هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها مستلزم لانعكاس الممكنة الموجبة كنفسها وبالعكس
وكل ذلك بطريق العكس قال واما الشرطية اقول
الشرطيات المتصلة ان كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية او
جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية

بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس انتظم مع الاصل قياساً
منتجاً للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان ا د
فقد يكون اذا كان ا ب فج د وجب ان يصدق فقد يكون اذا
كان ج د فا ب والا فليس البتة اذا كان ج د فا ب وينضم
مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان ا ب فج د وليس البتة اذا
كان ج د فا ب ينتج فقد لا يكون اذا كان ا ب فا ب وهو
محال ضرورة صدق قولنا كلما كان ا ب فا ب واما اذا كانت
سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د فليس البتة
اذا كان ج د فا ب والا فقد يكون اذا كان ج د فا ب
وهو مع الاصل ينتج فقد لا يكون اذا كان ج د فج د وهو خلف وانما
لم تنعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم
وامتناع استلزام العام للخاص كلياً كقولنا كلما كان الشيء انساناً
كان حيواناً وعكسه كلياً كاذب واما السالبة الجزئية فلا تنعكس
لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيواناً فهو انسان مع كذب
قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انساناً كان حيواناً لانه كلما كان
انساناً كان حيواناً هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت
اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها لان معناها
موافقة صادق لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك
الصادق كذلك يوافق ذلك هذا ولانه يكفيه وان كانت

عامة

عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق المقدر بدون العكس حيث لا يكون التقدير صادقاً
واما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك
في صدر البحث قال البحث الثالث اقول قدماء المنطقيين عكس النقيض هو
جعل نقيض الجزء الثاني اولاً ونقيض الاول ثانياً مع بقاء الصدق والكيف كما اذا قلنا
كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم
السوالب في العكس المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا
صدق قولنا كل ج ب صدق العكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس
ب ج وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل
ج ب هف او ينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج
بعض ما ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان
لا انسان وكذب قولنا بعض الانسان لا حيوان والسالبة الكلية كالجزئية
تنعكس السالبة جزئية فاذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب فليصدق
ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وينعكس بعكس النقيض
الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء او ليس بعض ج ب هذا خلف وكذا
الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان ا ب
فج د فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم
والا لجاز اللازم مع بقاء الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما والموجبة
الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيواناً كان لا انساناً
وكذب قد يكون اذا كان انساناً لم يكن حيواناً والسالبة تنعكس الى سالبة

جزئية لانه اذا صدق ليس البتة اذ قد لا يكون اذا كان ا ب فج د فقد لا يكون
اذا لم يكن ج د لم يكن ا ب والا فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب فينعكس الى
كلما كان ا ب كان ج د وقد كان ليس البتة اذ لا يكون اذا كان ا ب فج د
هذا خلف قال المتاخرون لا نسلم انه لو لم يصدق العكس يصدق فبعض ما ليس ب
ج غاية ما في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه
لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ج ليس ب لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة
وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريفات
الى ما عرفت به المصنف وهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني
عين الاول مع مخالفة للاصل في الكيف وموافقة في الصدق فالمراد من
القضية ههنا هي التي تحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف
العكس المستوي فان المراد بها الاصل بعينه فاخذ الجزء الثاني من الاصل وجعل
الجزء الاول نقيضه له واخذ الجزء الاول من الاصل وجعل الجزء الثاني
عينه فاذا اردنا ان نعكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا
الجزء الاول نقيضه اي اللاحيوان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني
عينه فحصل لا شيء مما ليس حيوانا بانسان وهي القضية المطلوبة من العكس
والاوضح ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا وعين
الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف والموافقة في الصدق قال
والموجبات فان كانت كلية اقول على راي المتاخرين حكم الموجبات حكم
السوالب في المستوي يعني ان الموجبات ان كانت كلية فالسبع التي لا تنعكس سوالبها

بالعكس المستوي

بالعكس المستوي لا تنعكس لان الوقتية اخصها وهي لا تنعكس لصدق قولنا كل قمر فهو ليس بمنخسف
وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان
العام لما عرفت من ان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم ينعكس
شيء من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم
لا ضرورية والضرورية والدائمة تنعكس الى دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج ب فينتج بعض ما ليس ب ج هو ب بالضرورة ان
كان الاصل ضروريا او دائما ان كان دائما والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق
في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فهو فرس مع كذب لا شيء مما
ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس
مركوب زيد بالامكان العام وهو ينافيه والمشروطة والعرفية العامتان
تنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل
ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا
فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب ونضم الى الاصل هكذا
بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة او دائما كل ج ب
ما دام ج ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب هذا خلف
والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض فانه
اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما فدائما لا شيء
مما ليس ب ج ما دام ليس ب فلانه لازم للعامتين ولازم العام لازم
الخاص واما اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام

فلانه لولاه لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما فينعكس بالعكس المستوي الى قولنا
لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان لا دوام الاصل لا شيء من ج ب بالفعل
المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة
الموجبة المعدولة عند وجود الموضوع الذي هو متحقق بحسب ايجاب الاصل
لكن كل ج فهو ليس ب بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكذب لا شيء
من ج ليس ب دائما فيكون اللادوام في البعض حقا قال وان كانت
جزئية اقول اما الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكس عرفية خاصة لانه
اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب مادام ج لا دائما فبعض ما ليس
ب ليس ج مادام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو د
ليس ب بالفعل بحكم لادوام الاصل وليس ج مادام ليس ب والا
لكان د ج في بعض اوقات كونه ليس ب فهو ب لانه ج مادام ج ليس ب في
بعض اوقات كونه ج وكان د ب في جميع اوقات كونه ج هذا خلف
ود ج بالفعل وهو ظ واذا صدق عليه انه ليس ب وانه ليس ج
مادام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب وهو الجزء
الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس
ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزئيه وهو المطلوب
واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص السبع
والضرورية اخص الاربع الباقية الدائمتين والعامتين وهي لا تنعكس لانه
اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان مع كذب

عكسه

عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا كل
انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر
هو ليس بمنخسف بالتوقيت مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان
لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم تنعكس لم تنعكس شيء من الموجبات
الجزئية لما عرفت مرارا قال واما السوالب اقول اما السوالب
كلية كانت او جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم
من الموضوع وامتناع سلب الاخص عن كل افراد الاعم كقولنا لا شيء
من الانسان بحجر فليس بحجر اعم من الانسان فامتنع ان ينعكس الى كل ما
ليس بحجر انسان وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج او ليس بعض ج ب مادام ج لا دائما فليصدق
بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجود
لدلالة اللادوام عليه فنفرض د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول
ود ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه كان ليس ب في جميع
اوقات ج فاذا صدق على د انه ليس ب وانه ج في بعض
اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس
ب وهذا الدعوى هذا ما في الكتاب والصواب انهما تنعكسان
حينية لا دائمة واما الحينية فقد ذكره واما اللادوام فلانه يصدق
على د ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام
سلب الباء عنه بدوام الجيم وقد كان لا دائما هذا خلف واذا صدق على د انه

اي الفلكي

ليس ب دائما ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو
مفهوم اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا
صدق لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب لا دائما باحدى هذه الجهات وجب ان
يصدق بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع د فد ليس ب
وهو مفهوم الجزء الاول ود ج بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالا
طلاق وهو المط واما لم يتقيد بقيد اللادوام واللاضرورة لما العكس لجواز
ان يكون ج لا ضرورة فلا يصدق وليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان
بلا كاتب لا بالضرورة مع كذب قولنا بعض اللاكاتب ليس بانسان بالضرورة لان
كل كاتب انسان بالضرورة **قال** واما بواقي السوالب **اقول** من الناس من
ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات اما انعكاس الفعليات فلانه
اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق فبعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق
والا فكل ما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما وهو كل ج
ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هذا خلف واما انعكاس
الممكنتين فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالامكان اي الخاص فبعض ما ليس ب
ج بالامكان العام والا فلا شيء مما ليس ب ج بالضرورة فلا شيء من
ج ليس ب بالضرورة وهو كل ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل
واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د فليس البتة
اذا لم يكن ج د كان ا ب والا لصدق قد يكون اذا لم يكن ج د
كان ا ب وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه محال ليس

انه نوع

قوله قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د ويكون ا ب ملزوما للنقيضين واما انعكاس
الشرطية السالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د فقد يكون اذا لم
يكن ج د فا ب والا فليس البتة اذا لم يكن ج د فا ب فقد لا يكون اذا
كان ا ب لم يكن ج د ويلزمه قد يكون اذا كان ا ب فج د وهو ينافي الاصل
ولما تمم هذه الدلائل عند المصنف ولم يظهر له دليل اخر توقف في الانعكاس
وعدمه واما الدليل الاول فلا نسلم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما يستلزم
كل ج ب دائما وانما يلزم لو كانت المعدولة تستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان يكون
الموضوع فيها معدوما بخلاف الموجبة المحصلة كما عرفت مرارا واما الثاني فلا
نسلم ان قولنا لا شيء مما ليس ب ج بالضرورة ينعكس الى قولنا
لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا
تنعكس كنفسها ولئن سلمنا لكن لا نسلم استلزام لا شيء من ج ليس ب
بالضرورة لكل ج ب بالضرورة وسند المنع ما مر انفا واما الثالث
فلانا لا نسلم انه تنافي قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وبين الملازمة الجزئية
بين كل امرين ولو كانا نقيضين مرة في الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق
النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الاخر فقد يكون اذا تحقق
احد النقيضين تحقق الاخر ولا نسلم استلزام ا ب للنقيضين فج محال لجواز
ان يكون ا ب فج محالا فجاز ان يستلزم المحال واما الرابع فلانا لا نسلم
ان قولنا قد لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د يستلزم قد يكون اذا
ا ب فج د لجواز ان لا يكون الشيء ملزوما لاحد النقيضين فان الكل زيد لا يستلزم

كم حالة معدولة المحمول لا لازم له اذ ارد ... فصلة

كم حالة معدولة المحمول لا لازم له ... فصلة رد

الكل عجز ولا نقيضه قال البحث الرابع في اقول المراد بالمتصلة في هذا الباب
اعني باب التلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية فمعنى صدق اللزوم الكلي
بين امرين تصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض
الملزوم وعين اللازم وهذا لان الانفصال لا ينفك عن اللزوم اي متى
تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الآخر ومتى
تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل منهما مستلزما لعين الآخر اما ان اللزوم
بين الامرين يستلزم الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما
فانه على تقدير اللزوم بين امرين لو لم تصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض
اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم ووقوع الملزوم بدون اللازم
فيبطل الملازمة بينهما وكذلك لو لم تصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين
اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون
اللازم فيبطل اللزوم بينهما هذا خلف واما ان الانفصال لا ينفك عن
اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم يجب
ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر
على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك
تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت الآخر على تقدير نقيض كل منهما
لجاز ثبوت نقيض الآخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما
منع الخلو قال والمنفصلة الحقيقية تستلزم اقول اربع متصلات مقدم
متصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم نقيض احد الجزئين وتاليهما

عين الآخر

عين الآخر اي متى صدق الانفصال الحقيقي بين امرين يستلزم عين كل واحد منهما
نقيض الآخر ونقيض كل واحد منهما عين الآخر اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت
نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك
التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقي هذا خلف واما الثاني
فلانه لو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت
نقيض الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون
بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه هذا خلف وكل واحد من غير الحقيقية
اي مانعة الجمع والخلو يستلزم الاخرى من نقيض جزئيها فمهما صدق منع الجمع بين
امرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين جاز
اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو بين امرين
صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز
ارتفاع العينين فلا يكون منع الخلو قال المقالة الثالثة في القياس
اقول المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من هذا الفن الكلام
في القياس لانه العمدة في تحصيل المطالب التصديقية وحده بانه
قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر كقولنا العالم
متغير وكل متغير حادث فانه قول مؤلف من قضيتين متى سلمتا لزم
عنهما لذاتهما ان العالم حادث فالقول هو المركب اما المفهوم العقلي
فهو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ فهو جنس للقياس الملفوظ والمراد
من القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس البسيطة المؤلف

من قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب من القضايا ما فوق اثنين كما سيجي
فاحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوي وعكس
نقيضها فانها لا تسمى قياسا وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا
لا يجب ان تكون مسلمة في نفس الامر بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم
عنها لذاتها قول اخر ليندرج في حد القياس الصادق المقدمات وكاذبها
كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حمار فانه وان كذبت المقدمتين وان كذبتا
الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان حمار وقوله يلزم عنها
يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنهما
شيء لامكان تخلف مدلولهما عنهما وقوله لذاتها احتراز عما يلزم لا
لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما تركب
من قضيتين متعلق محمول اولهما يكون موضوع الاخرى كقولنا ا مساو لب
وب مساو لج فانهما تستلزمان ان ا مساو لج لكن لا لذاتهما
بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساو لمساوي الشيء مساو لذلك
الشيء ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث تصدق
تلك المقدمة كما في قولنا ا ملزوم لب وب ملزوم لج فا ملزوم
لج لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة
في البيت لان ما في الشيء الذي في الاخر يكون فيه اما اذا لم تصدق تلك
المقدمة لم يحصل منه شيء كما اذا قلنا ا مباين لب وب مباين لج لم
يلزم منه ا مباين لج لان مباين المباين لم يجب ان يكون مباينا له

وكذلك

و هو المطلوب
فشرطه بحسب الكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلاف بالكيف مع كلية احديهما
واما لجهة الاختلاف فالموجب لعدم انتاج وضروبه الناتجة ثمانية الاول من موجبتين كليتين ينتج
موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بالعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني من
موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا الثالث من كليتين
من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية مثل كل ب ج وبعض ب ا فبعض
ج ا بالخلف والافتراض بفرض موضوع الكبرى د فكل د ب وكل د ا فنضم المقدمة
الاولى الى صغرى القياس لينتج من الشكل الاول كل د ج ثم نجعل الصغرى للمقدمة
الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض ج ا او بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس
النتيجة ولا تعكس الصغرى لان الكبرى جزئية فلا تصلح الكبروية في الشكل الاول الرابع
من موجبة صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب ليس ا
فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض في الكبرى ان كانت مركبة لتحقق وجود
الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا تقع كبرى الشكل الاول ولا بعكس
الكبرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها لا تصلح لصغروية الشكل الاول واعلم
وضعت هذه الضروب في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب
والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث
والرابع على الاخرى لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول **قال** واما الشكل
الرابع **اقول** شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين وهو اما
ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما
وذلك لانه لولا احدهما لزم احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما
مع جزئية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق
الاختلاف الموجب لعدم الانتاج واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من
الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق السلب ولا شيء من
الصاهل بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية

فانه يصدق بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب وكل
فرس حيوان مع حقية السلب واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف فتنتج
فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق
او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب
وان كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق
الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب فضروب الثالث بحسب هذه
الاشتراطات ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين لعقم
الموجبتين مع جزئية الصغرى وضربين لعقم المختلفتين الجزئيتين الاول من
موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا لعكس الترتيب
ثم عكس النتيجة فانا اذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل ا
ب وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو ينعكس الى بعض ج ا وهو المطلوب ولا ينتج
كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد
الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان
ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج و
بعض ا ب فبعض ج ا لعكس الترتيب كما مر الثالث من كليتين والصغرى
سالبة كلية لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا لعكس الترتيب ثم
كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كل
ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا لعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل
الاول هكذا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وهو المطلوب ولا ينتج

كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان مع ان
الصادق ليس بعض الحيوان فرس الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا لعكس المقدمتين
كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا لعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني
فينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى
ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا لعكس الكبرى
ليرجع الى الشكل الثالث فينتج النتيجة المذكورة الثامن من سالبة كلية صغرى
وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض
ج ليس ا لعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب
ليس باعتبار انتاجها لانه لبعده عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار انفسها
فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف فالرابع
وقدم الثاني لبعضه وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف وان
كان فيهما الخسيس وان كان اي لمشاركته الاول في ايجاب المقدمتين
وفي احكام الاختلاط لما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس
الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم السادس والسابع على الثامن
لكثرة لهما على الايجاب الكلي ودونه وقدم السادس على السابع لارتداده الى
الشكل الثاني دون السابع قال ويمكن بيان النتيجة الاول بالخلف اقول
يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان يضم نقيض النتيجة الى احدى

المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين المنتجين للايجاب فيجعل النقيض المنتجة لكونها كلية كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم على هيئة الشكل الاول كما في الخلف المستعمل في الشكل الثالث وتحصيل نتيجة تنعكس الى ما ينافيه الكبرى فنقول لو لم يصدق ج الصدق لا شيء من ج فنجعلها كبرى لصغرى القياس وهو كل ب ج ينتج لا شيء من ب ا وتنعكس الى لا شيء من ا ب وهو يضاد كبرى الضرب الاول ويناقض كبرى الثاني واما في الضربين المنتجة للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابها صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى كما علمت في الشكل الثالث لينتج من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج الصدق بعض ج ا فنجعلها صغرى لكبرى القياس وهو كل ا ب لينتج بعض ج ب فنعكس ب ج وقد كان صغرى القياس لا شيء من ب ج هذا خلف وكذلك يمكن بيان الضرب الثالث في الخامس بالافتراض واما بيانه في الثالث فهو ان نفرض البعض الذي هو ا ب د فكل د ا وكل د ب فنضم كل د ب لكبرى لا صغرى القياس ونقول كل ج ب وكل د ب ينتج من ادل هذا الشكل بعض ج د ونجعله صغرى لكل د ا لينتج من الاول بعض ج ا وهو المط واما بيانه في الخامس فهو ان نفرض البعض الذي هو ب ج د فكل د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الثاني لا شيء من د ا ثم نجعله كبرى لكل د ج لينتج من الثالث المط واعلم ان تحصل الافتراض ان تؤخذ مقدمة من مقدمتي القياس ويجعل وصفا موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة القياس

جزئية

٨٧

جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض وتسميتها جزئية فان قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد فلا يكون تحصيل كلية لاقتضائها تعدد الافراد قلت على تحصيل قضيتين شخصيتين وقد سمعت ان الشخصيتين في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا اشكال ان احد الوصفين هو الحد الاوسط في القياس فيضم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى للقياس وينتج نتيجة واذا ضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية تحصيل النتيجة المطلوبة في الافتراض فبيان دفع القول ان احدهما لا بد ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك الشكل المط انتاجه وهذا ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث والافتراض في ثانيه ليس لا يجب ان يقرر كما قرره فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث على ان الانتاج الاذكر والنكتة في الشكل الرابع يتبين من هيئة الشكل الاول ويبين الظهر وابين من الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم يتعرضون في باب العكوس في الكليات والجزئيات ولا يتعرضون في باب الاتيان الا في الجزئيات وهو ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان احد قياسيه اما غير مشتمل على شرائط الانتاج او من على هيئة الضرب المطلوب انتاجه واما الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلي والمتقدمون

حصروا الخمسة المتقدمون كانوا يحصرون الضروب الناتجة في هذا الشكل في

الاول فكان عنه جوابه ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما
في الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان انسانا وكل فرس حيوان
وكل ناطق حيوان واما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض
ليس بانسان او بعض الحيوان ليس بانسان واما في الثامن فلقولنا لا شيء من
الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان وتمم المصنف
الاجوبة بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا
من المقدمات البسيطة لكنا نشرط فيها احتياجا ان يكون السالبة المستعملة فيها
من احدى الخاصتين فلا ينتقض تلك النقوض عليها فاعلم ان انتاجها
على ان انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع
انما يرتدان الى الثاني والثالث بعكسها والثامن انما ينتج لو كانت
بحيث اذا بدل المقدمتان وكعكس من الشكل الاول سالبة خاصة ينعكس الى
النتيجة المطلوبة ولم يظفر للمقدمتين انعكاسها وتحقق بعض الافاضل من
المتاخرين ان وقف عليه فبين ذلك الفصل الثاني في المختلطات
المختلطات من الاقيسة اي صلته من خلط الموجهات بعضها مع بعض
وعند اعتبار الجهات في المقدمات تعتبر في الانتاج الاشكال شرائط اما الشكل
الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة
لم يجب تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى يدل على ان كل ما هو
اوسط بالفعل بالامكان فجاز انه بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم
يتعد الحكم من الاوسط اليه مثل يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد

بالامكان

بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة فلا يصدق كل حمار فرس بالامكان
العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل اصلا فحكم على المركوب
بالفعل لا يتعدى اليه والنتيجة فيه كالكبرى قد عرفت ان الموجهات
المعتبرة ثلثة عشر فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة
وستون اختلاطا وهي حاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن شرط الفعلية
الصغرى تسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب
الممكنتين في ثلثة عشر فيبقى الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين
وضابطه انها يجب ان الكبرى اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع التي
هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع
بان يكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احديها فالنتيجة
كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة تحذفه
وكذا ان وجد فيها ضرورة مخصوصة بالصغرى اي غير مشتركة بينها وبين الكبرى
ثم تنظر في الكبرى فان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين ضممته
الى المحفوظ فكان جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير الوصفيات
الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلاندراج البين فان الكبرى حينئذ يدل
على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة
في الكبرى لكن الاصغر مما يثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر
بتلك الجهة المعتبرة في الكبرى واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات
الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى حينئذ يدل على ان دوام الاكبر بدوام

الاوسط ولما كان الاوسط مستندا للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر يجب بثبوت
الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر لنفسه
دائما وان كان في وقت كان في وقت وان كان الاوسط مستندا
للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر
بحسب ثبوت الاوسط لان الضروري للضروري ضروري واما حذف
لا دوام صغرى ولا ضرورتها فلان نحو الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام
واللاضرورة فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل
واما حذف ضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها
ضرورة جاز انعكاس الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما
ثبت له الاوسط فيجوز انعكاس الاكبر عن كل ما ثبت له ~~الاوسط~~ لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط
فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم لا دوام الكبرى فلان هذا ~~~~ البين يجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر
ايضا فان الكبرى حينئذ يدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط بالفعل
والاصغر مما هو اوسط فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية
مع المشروطة العامة تنتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع
المشروطة الخاصة تنتج ضرورية لا دائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى
لكن القياس الصادق المقدمات لا يتألف منهما لان القياس ملزوم
للنتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم
بدون اللازم فانه محال ومع العرفية العامة تنتج دائمة بحذف الضرورة التي هي مختصة
بالصغرى منهما فلا يبقى الا الدوام ومع العرفية الخاصة دائمة لا دائمة بحذف الضرورة

ضم الدوام

وضم الدوام في القياس الصادق المقدمات لا ينتظم منهما لنفيه والصغرى الدائمة مع احدى الوصفيين
تنتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لا دائمة ولا تصدق مقدمتا القياس منها لما عرفت والتي
المشروطة ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف انتج الصغرى الدائمة معها ضرورية كالضرورية
لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط ما دام وصف الاوسط وما يدوم
له الوصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له وان فسرت بالضرورة
بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة لان الاكبر على ان ضروري
الاكبر بشرط وصف الاوسط في اللازم ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط
الاوسط لكن الاوسط لما وجب الحذف عن النتيجة جاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر
لا انا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق
ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة وكلما تحقق ثبت ضرورة الاكبر فكلما
تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب اذا انا ملت ادنى تأمل
امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة وان اشكل عليك
شيء منها فارجع الى هذا الجدول وتقف عليها

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

قال وأما الشكل الثاني أقول شرط في الشكل الثاني بحسب الجهة أمران
كل واحد منهما أحد الأمرين الأول صدق الدوام على الصغرى أي كونها ضرورية أو دائمة
وكون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لأنه لو انتفيا
لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي إحدى عشر والكبرى من القضايا السبع
غير المنعكسة السوالب وأخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لأن المشروطة
الخاصة أخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية وأخص
الكبريات الوقتية واختلاط الصغريين المشروطة والوقتية مع الكبرى الوقتية
غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الإنتاج فإنه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف
بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما أو في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة
ما دام منخسفا في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب بالإمكان العام
منخسف لصدق كل قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة
في وقت معين لا دائما امتنع الإيجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان
لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم إنتاج الأخص عدم إنتاج
الأعم والثاني عدم استعمال الممكنة إلا مع الضرورية أو مع الكبريين المشروطتين
وحاصله أن الممكنة إن كانت صغرى لم تستعمل إلا مع الضرورية المطلقة
والمشروطتين وإن كانت كبرى لم تستعمل إلا مع الضرورية أما الأول
فلأنه ظهر من الشرط الأول أن الممكنة الصغرى لم تنتج مع السبع الغير
المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من
الست المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها منتجة

كذلك إذا قلنا آ نصف لـ ب و ب نصف ج لم يلزم منه أن آ نصف ج لأن
نصف النصف لا يكون نصفا وقوله قولا آخر أراد به أن القول اللازم يجب أن
يكون مغايرا لكل واحد من المقدمات فإنه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم
أن يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزام إحداهما وهذا منقوض بالقضية
القضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فإنه يصدق عليها أنها قول
مؤلف من قضيتين تستلزم لذاتها قولا آخر لكن لا يسمى قياسا قال
وهو إما استثنائي أقول القياس إما استثنائي أو اقتراني لأنه إما
أن يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكورا فيه بالفعل أو لا يكون شيء منهما
مذكورا بالفعل الأول استثنائي كقولنا إن كان هذا جسما فهو متحيز لكنه
جسم ينتج أنه متحيز وهو بعينه مذكور في القياس وإنما سمي استثنائيا
لاشتماله على حرف الاستثناء أعني لكن والثاني اقتراني كقولنا الجسم
مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هي ولا نقيضها مذكورا
في القياس بالفعل وسمي اقترانيا لاقتران الحدود فيه وإنما قيد ذكر
النتيجة أو نقيضها في التعريفين بالفعل لأنه لو لم يقيد به لدخل الاقترانيات
في حد القياس الاستثنائي إذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة
وهي هيئة التأليف ومادتها مذكورة في الاقترانيات وصورتها وإن لم
تحصل بالقوة فتكون مذكورة فيها بالقوة فلو أطلق ذكر النتيجة في التعريف
لانتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا لأن أحد الأمرين
لازم وهو إما بطلان تعريف القياس أو بطلان التقسيم إلا أن القسمين لأن

المستثنى

أو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج أنه ليس بجسم ونقيضها
أي قولنا إنه جسم مذكور فيه

اوسط اگر حمل باشد در صغری و در کبری وضع [illegible] شکل نخستین [illegible]
حمل هر دو را [illegible] وضع هر دو را
عکس نخستین [illegible] رابع [illegible]

الاستثنائي ان لم يكن فيه شيء بطل التقسيم والثاني نقيضها الذي الى نفسه والى غيره ولئن
كان فيه بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحدة من
المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم يكن مغايرا لكل واحدة
من مقدماته لانا نقول لا نسلم ان النتيجة لو كانت مذكورة في القياس بالفعل
لم يكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات وانما يكون كذلك لو لم يكن النتيجة
جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة في القياس الاستثنائي ليس قولنا
الشمس طالعة بل هو مع انه لا يحتمل النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالها
الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية
فلا يكون عين النتيجة او نقيضها فيه مذكورين بالفعل لانا نقول
المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين في
الترتيب الذي في النتيجة وعلى هذا يزول الاشكال قال
وموضوع المطلوب من اقول القياس الاقتراني اما حملي ان تركب
من حمليتين او شرطي ان لم يتركب منهما ولما كان الحملي ابسط فلنبدأ
به فنقول والقول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة و
باعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل قياس حملي لابد فيه من مقدمتين
احدهما تشتمل على موضوع المطلوب كالجسم في المثال المذكور والثانية
على محموله كالمحدث وهما تشتركان في حد الاوسط كالمؤلف
فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص والاخص
اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله اكبر لانه لما كان اعم فيكون اكثر افرادا

والحد المشترك المذكور بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب
والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى
لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما
يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين
بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما او وضعه للاخر يسمى شكلا
وهو اربعة لان حد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى
فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا
فيهما فهو الثالث وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الرابع وانما
وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي
فان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه
الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في
الاول ولهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال
الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها
على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله ايجابا
وسلبا ثم وضع الشكل الثالث لانه له قربا ما اليه لمشاركته اياه في
اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في
المقدمتين وبعده عن الطبع جدا قال اما الاول فشرطه اقول
اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها
وشرائط بحسب جهة المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتي بيانها

في فصل المختلطات واما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل
الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية
كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر
تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى يدل على ان ما ثبت له الاوسط
فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط
مسلوب عن الاصغر والاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم
على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلم يلزم النتيجة واما الثاني
فلان الكبرى لو كانت جزئية كان معناها ان بعض الاوسط محكوم
عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على
بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان حيوان
وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس والضروب
الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد
في كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان القضية منحصرة في
الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية
لانها جعلت الكبرى في هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان ينتج
بالضرورة هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة
ليست الا المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة في
الصغرى وفي الكبرى فاذا اقترنت احدى الصغريات الاربع باحدى
الكبريات الاربع يحصل ستة عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول

يسقط

يسقط ثمانية اضرب الصغريات السالبتان مع الكبريات الاربع والامر
الثاني اربعة اخرى الصغريان الموجبتان مع الجزئيتين فلم يبق الا
اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل
ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة
ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا
الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كبعض
ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كبعض ج ب ولا شيء من ب
ا فليس بعض ج ا ونتائج هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج
الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين الايجاب والسلب واشرفهما الايجاب
لانه وجودي والسلب عدمي والوجود اشرف من العدم وكميتين
الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع في العلوم من الجزئية
والاخص لاشتماله على امر زائد اشرف فيحصل بهذا ان يكون القضية الموجبة
الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين واخسها السالبة
الجزئية لاحتوائها على الخستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة
الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب
الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف
الكلية من جهات متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة نتائجها
رتبها باعتبار ترتيب نتائجها شرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره

قال: وأما الشكل الثاني فشرطه أقول: لإنتاج الشكل الثاني شرطان

بحسب الكمية والكيفية، أما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه بالكيف بأن تكون

إحداهما موجبة والأخرى سالبة، وأما بحسب الكمية فكلية الكبرى، وذلك لأنه

لو لم يتحقق أحد الشرطين لحصل الاختلاف وهو صدق القياس تارة مع

الإيجاب والأخرى مع السلب، والاختلاف موجب للعقم، أما لزوم الاختلاف

على تقدير انتفاء الشرط الأول فلأنه لو لم تختلف المقدمتان في الكيف فإما أن

تكونا موجبتين أو سالبتين، وأياما كان يتحقق الاختلاف، أما إذا

كانتا موجبتين فلأنه يصدق كل إنسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق

الإيجاب، ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب، وأما

إذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الإنسان بحجر ولا شيء من

الحجر بفرس والحق السلب، ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الناطق بحجر فالحق

الإيجاب. وأما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني

فلأنه لو كانت الكبرى جزئية وهي إما أن تكون موجبة أو سالبة، وعلى كلا التقديرين

يتحقق الاختلاف، أما على تقدير إيجابها فلصدق قولنا لا شيء من الإنسان

بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الإيجاب، ولو بدلنا الكبرى

بقولنا وبعض الصاهل فرس كان الصادق السلب، وأما على تقدير سلبها

فلصدق قولنا كل إنسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق

الإيجاب، ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب، وأما أن الاختلاف

موجب لعقم القياس فلأنه لما صدق مع الإيجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق

مع السلب

مع السلب لم يكن منتجا للإيجاب لأن المعني بالإنتاج استلزام القياس لأحدهما

وضروب الناتج ح   الضروب المنتجة في الشكل الذي بحسب

مقتضى الشرطين فيه أربعة لأنه سقط باعتبار الشرط الأول ثمانية أضرب السالبتان

والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني

أربعة أخرى الكبرى الجزئية الموجبة مع السالبتين والجزئية السالبة

مع الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة أربعة الأول من كليتين

والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من أ ب فلا

شيء من ج أ بيانه بالخلف والعكس، أما الخلف فهو في هذا الشكل

أن يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى لأن نتائج هذا الشكل سالبة

فنقيضها وهو الموجبة تصلح لصغروية الشكل الأول ويجعل كبرى

القياس كبرى لأنها لكليتها تصلح لكبروية الشكل الأول فينتظم

منهما قياس في الشكل الأول ينتج ما ينافي الصغرى فيقال لو لم

يصدق لا شيء من ج أ لصدق بعض ج أ فنضمه إلى الكبرى هكذا بعض ج

أ ولا شيء من أ ب ينتج من الشكل الأول بعض ج ليس ب وقد كان

الصغرى كل ج ب هذا خلف والخلف لا يلزم من الصورة

لأنها بديهية الإنتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لأنها

مفروضة الصدق فتعين أن يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة

حق، وأما العكس فبأن نعكس الكبرى ليرتد إلى الشكل الأول وينتج

النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى

صدقت النتيجة

ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت
النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين والصغرى سالبة كلية فقولنا لا شيء من ج ب
وكل ا ب ينتج سالبة كلية بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور واما العكس
فلا يمكن عكس الكبرى لانها لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول
بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فانا اذا عكسنا لا شيء من ج ب الى لا شيء
من ب ج وجعلناه كبرى لكبرى القياس وقلنا كل ا ب ولا شيء من ب ج
ينتج من ثاني الاول لا شيء من ا ج وهو ينعكس الى لا شيء من ج ا وهو المطلوب
الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية
بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف والعكس كما مر والافتراض
وهو ان نفرض موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة
الاولى الى الكبرى ونقول كل د ب ولا شيء من ا ب لينتج من اول هذا الشكل
لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ونضم مع النتيجة القياس
الاول هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس
ا وهو المطلوب والافتراض يكون ابدا من قياسين واحد منهما من ذلك الشكل
وذلك من ضرب اجلى والآخر من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة
جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل
ا ب ينتج بعض ج ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها
تنعكس جزئية والجزئية لا تصلح كبرى في الشكل الاول ولا بعكس الصغرى
لانها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها لا تنفع في كبرى الشكل الاول فبيانه اما

بالخلف

بالخلف او بالافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع واما ترتيب
الضروب على ذلك الترتيب لان الضربين الاولين منتجان للكلي فلا بد من تقدمهما
على الاخيرين وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما على الصغرى
الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع **قال** اما الشكل الثالث الخ **اقول**
شرط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب الكمية
كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما
ان تكون موجبة او سالبة واياما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او
ناطق والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما
اذا بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان بصهال او حمار والصادق في
الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما
لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير
البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر
كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس فالحكم على بعض الحيوان بالفرسية
لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب
الستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب كما في الاول
واشتراط كلية احداهما حذف ضربين الاخريين وهما الكبريان الجزئيتان مع
الموجبة الجزئية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج
وكل ب ا فبعض ج ا لوجهين احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل نقيض

النتيجة الكلية كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى العكس لا يجي بها الصغرى
فينضم معها فيها يبقى الشكل الاول فينتج ما ينافي الكبرى فنقول لم لصدق بعض
ج الصدق لا شي من ج ا وكل ب ج ولا شي من ج ا ينتج لا شي
من ب ا وكان الكبرى كل ب ا هذا خلف وثانيها عكس الصغرى ليرجع
الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى
سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شي من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف
وعكس الصغرى كما سلف في الضرب الاول بالافتراض وانما ينتج هذا الضرب
الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص على كل
افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شي
من الانسان بفرس والمنتج الكلي لم ينتج شي من الضروب الباقية لان
ضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب
المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث
من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب ج وكل ب ا فبعض
ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وبالافتراض وهو ان نفرض
موضوع الجزئية د فكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى العكس
لينتج من الشكل الاول كل د ا ثم نجعلها كبرى للمقدمة الثانية هكذا كل
د ج وكل د ا لينتج من اول هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب الرابع
من موجبة جزئية صغرى سالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج
ولا شي من ب ا فبعض ج ليس ا بالطرق الثلثة والشكل الخامس

م وجهتي

اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان
ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب عن الاخر يكون احد الطرفين
ضروري السلب عن الطرف الاخر لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط
ضروري الثبوت لذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر واللازم منه
ان ذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر وهو ليس بمطلوب بل
المطلوب ان وصف احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر ولا يلزم من
ضرورة سلب الذات سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور لا شي من
الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار مركوب
زيد بالامكان واما هذه الوجوه من الصغرى فلانها ان كانت مع
بسيطة كان فيه وجه الموافقة لتلك الكيفية وان كانت مع مركبة لم ينتج
مع اصله لما ذكرنا ولا مع هذا الوجه لان فيه الوجه اما مطلقتان
او ممكنتان او مطلقة وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل عنهما واما حذف
الضرورة من الصغرى فلان المقدر ان الدوام لا يصدق على الصغرى
فلو كان فيها ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة او الضرورة
الوقتية او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات من احديها
مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين او من وقتية ومشروطة ضرورية
فيها لم يتعد الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط
فيها ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه ضروري عطف على ضروري
السلب عن مجموع ذات الطرف الاخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافاة الضرورية

ضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار مركوب زيد

قوله فلان المقدر الخ الدوام العدمي ... ان قولنا ... الصغرى ... صدق الدوام مع ... والا لكانت

الثبوت لمجموع ... فلان الاوسط ... لمجموع ... بعض

بين الجزءين بالضرورة ما دام وصف احد الطرفين للجزء ذات الطرف
الآخر دون وصفه وهو غير لازم واما في الاختلاطات من الوقتية والمشروطة فلان
الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته وضروري
السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه
ضروري السلب عن الاصغر في بعض اوقات واما ان وصف الاكبر ضروري
السلب عن ذات الاصغر فلا نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها لتعينت
الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين واذا حاولت تفصيل نتائج هذا
القسم فعليك بتصفح هذا الجدول

الصغريات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المشروطة العامة	عرفي				
المشروطة الخاصة					
العرفية الخاصة					عامة
المطلقة العامة	مطلقة				
الوجودية اللادائمة					
الوجودية اللاضرورية					
الوقتية	مطلقة				عامة وقتية
المنتشرة	مطلقة				منتشرة
الممكنة العامة	ممكن			عرفي	
الممكنة الخاصة					
		عامة			

قال

قال واما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى اقول شرط الشكل
الثالث بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من
الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس بالفعل
بل بالامكان فيجوز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته
فلا يلزم من الحكم في الكبرى على الاوسط الحكم به على الاصغر لا اذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس
ولم يركب الحمار وعمرو ركب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مر
كوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما هو
مركوب عمرو فرس بالامكان العام لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق
مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار
هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات
المنتجة مائة وثلثة واربعون والكبرى فيها اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع اولا
تكون فان لم تكن احدى الاربع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت
احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا
به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة كا
الكبرى او كعكس الصغرى فبالطرق المذكورة من العكس والخلف
والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف لادوام عكس الصغرى
فلان عكس الصغرى موجبة فيكون لادوامه سالبة ولا دخل للسالبة في صغرى
هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى اليه فلانه ينتج مع الصغرى لادوام
النتيجة وتفصيل نتائج اختلاطات القسم الذي في هذا الجدول



الصغريات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية	حينية			حينية
الدائمة				
المشروطة العامة				
العرفية العامة				دائمة
المشروطة الخاصة	عقيم			
العرفية الخاصة				وجودي
المطلقة العامة	مطلقة			
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية				لادائمة
الوقتية		ممكنة		
المنتشرة				

قال واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة اقول

لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة الاول كون القياس فيه من
الفعليات حتى لا تستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان تكون موجبة او
سالبة واياما كان لا تنتج اما الممكنة السالبة فلما سيأتي في الشرط الثاني من
وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى
او كبرى وعلى كل التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق
قولنا في الفرض المذكور كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق
بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقية الايجاب
كثير واما اذا كانت كبرى فلقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار

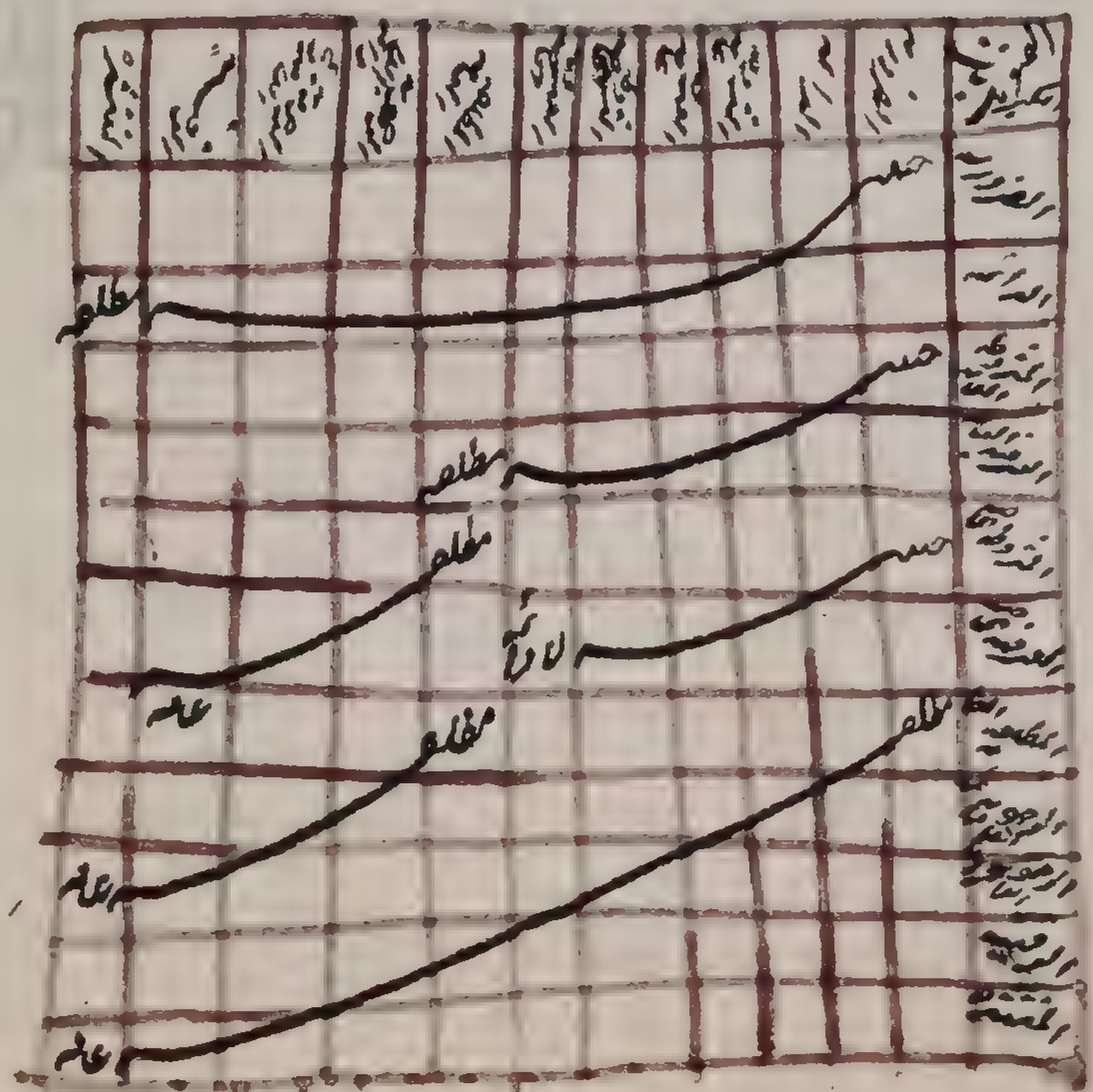
مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا
وكل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب الشرط الثاني
ان تكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان جميع السوالب الغير المنعكسة
هي السالبة الوقتية وهي اما ان تكون صغرى او كبرى واياما كان لم ينتج
اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت
لادائما وكل ذي محو فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى
فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محو بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف
بالتوقيت لادائما مع امتناع السلب الشرط الثالث لما سنعرف ان الدوام
في الضرب الثالث على صغراه بان يكون ضرورية او دائمة او في الكبرى
العام على كبراه بان يكون من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه
لو انتفى الامران كانت الصغرى احد القضايا الغير الضرورية والدائمة
وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب
سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان تكون منعكسة
سقط من تلك الجملة اختلاط الصغرى احدى السبع مع الكبريات
السبع فلم يبق الا اختلاط الصغرى احدى الوصفيات الاربع مع احدى
السبع وبعض الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية وهي لا
ينتج معها فلم ينتج الرابع وذلك لانه يصدق لا شيء من المنخسف
بمضيء بالاضاءة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لادائما وكل قمر منخسف
بالتوقيت لادائما مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية

واعلم ان البيان في الشرط الثالث انما يتم لو بين فيها انتاج الاكاذب
حتى يلزم الاختلاف لكنه لم يظفر بصورة نقض يدل عليه الشرط الرابع
كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا المنعكسة السوالب لان
هذا الضرب انما يبين نتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني
فلا بد فيه من شرطين احدهما ان يكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل
الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة
معها على الشرائط المعتبرة بحسب الجهة في الشكل الثاني لتحصيل النتيجة و
شرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه من الست
المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس كذلك
الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين و
كبراه مما يصدق عليه العرفي العام لان انتاجه انما يتبين بعكس
الترتيب ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة فلا بد ان يكون صغراه
بحيث اذا ابدلت احديهما بالاخرى انتجت سالبة خاصة لتقبل
الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة
لو كانت كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا الست التي
يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت احدى الوصفيات الاربع
فظاهر واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة ضرورية
لا دائمة او دائمة لا دائمة وهما اخص من العرفية الخاصة فيصدق
في النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوب

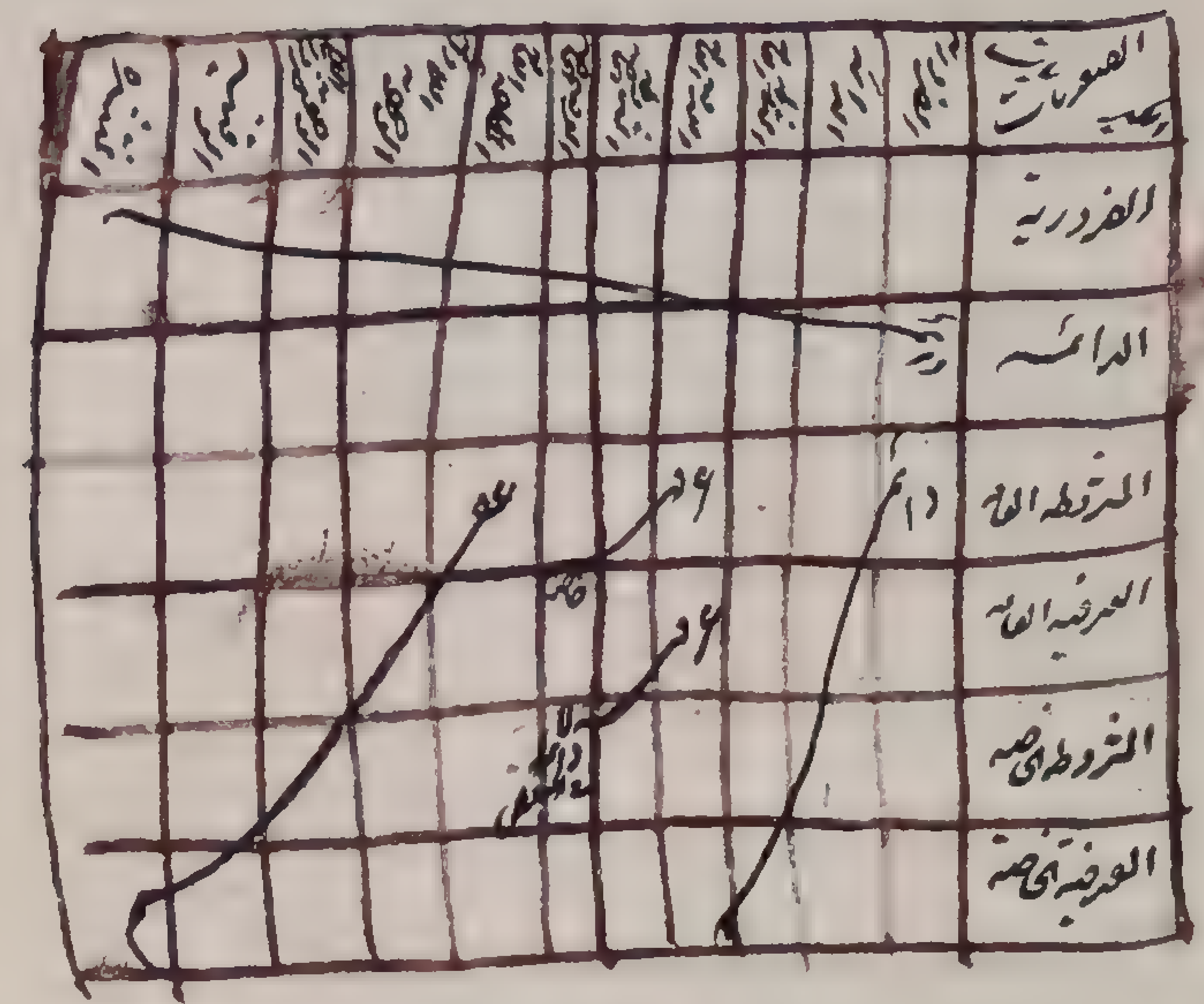
ان يكون

ان يكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه
من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن ههنا يظهر ان الضرب
الرابع لو كان نتاجه انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث
وجب ان يكون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان يكون الموجبة
مع عكسها على شرائط نتاج الشكل الثالث فلا بد فيه ايضا من شرطين احدهما
ان يكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان
الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك في الكتاب
لان الشرط الاول قد علم في فصل العكس والشرط الثاني قد علم من اول الشروط
وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل والنتيجة في الضربين الاولين
عكس الصغرى المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة
في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحدى وعشرون وهي الحاصل من ضرب
الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة
واربعون وهي الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى
عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة
السوالب وفي الرابع والخامس ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات
الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة السوالب وفي السادس
والثامن اثنا عشر تحصل من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة
وفي السابع اثنان وعشرون تحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات
الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية

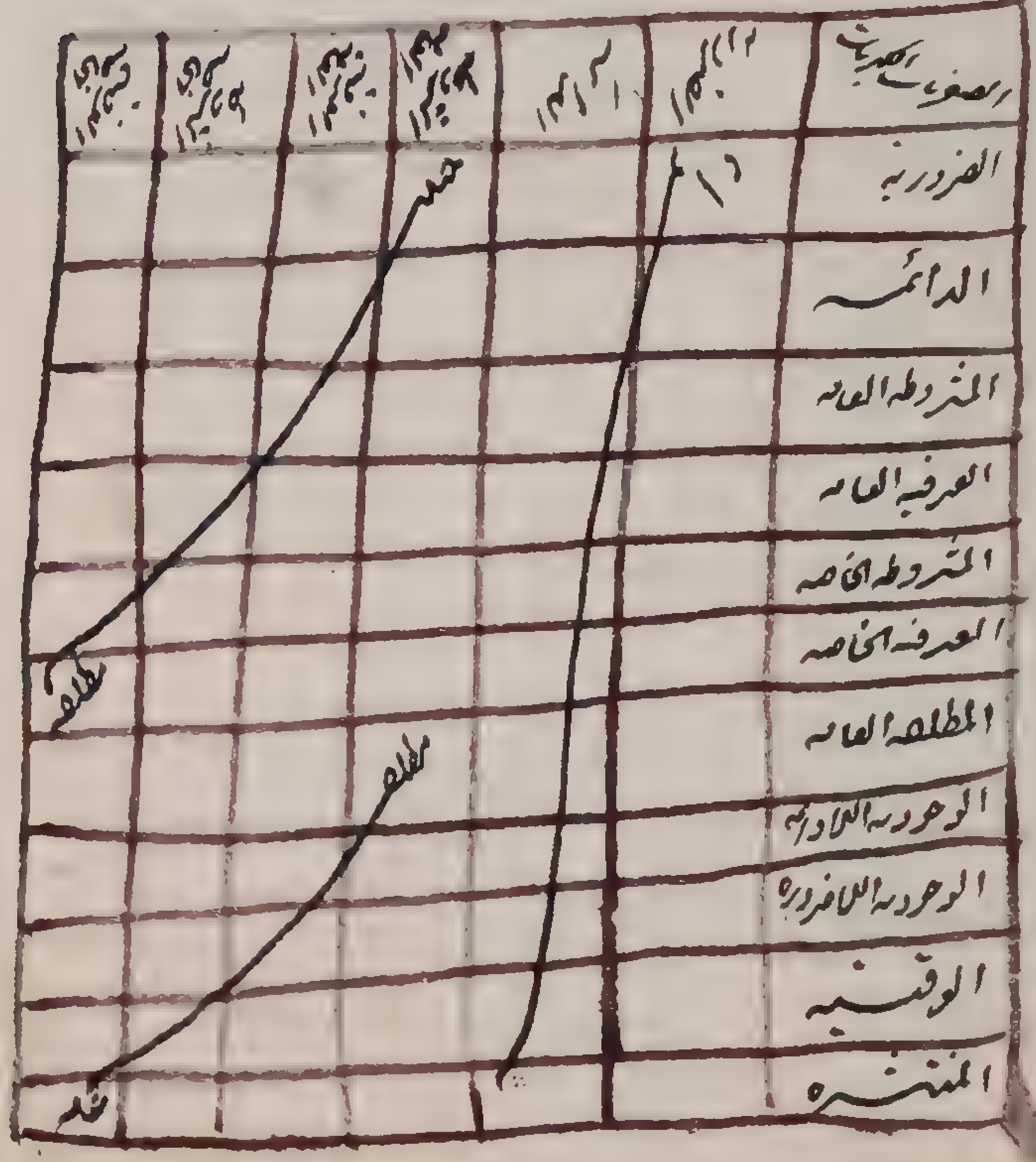
او دائمة كان القياس من الست المنعكسة السوالب والاطلاقة عامة
وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى مقدمتيه ضرورية او دائمة
والا فكعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة اذا كانت الكبرى
ضرورية او دائمة والا فكعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام وبيان الكل
بالبراهين المذكورة في المطلقات وفي السادس كما في الشكل الثاني
بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن
كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة كانت هذه الضروب الثلثة الاخيرة
ترتد الى الاشكال الثلثة المذكورة بما ذكر من الطرق كانت نتايجها
نتايج تلك الاشكال بعينها في السادس والسابع وعكسها في الثامن
وعليك بمطابقة هذه الجدول جدولي الضربين الاولين



جدول الضرب الثالث



جدول الضرب الرابع والخامس



جدول الضرب السادس

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المشروطة الخاصة		دائمة		عرفي		
العرفية الخاصة						عامة

جدول الضرب السابع

الصغريات [illegible]	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	حين	
الدائمة		
المشروطة العامة		
العرفية العامة		
المشروطة الخاصة		
العرفية الخاصة		لادائمة
الوجودية اللادائمة	وجودي	
الوجودية اللاضرورية		
الوقتية		
المنتشرة		
/ /		لادائمة

جدول الضرب الثامن

الصغريات [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المشروطة الخاصة	دائمة		عرفي			
العرفية الخاصة						عامة

قال

١٥٥

قال الفصل الثالث في الاقترانات الكائنة من الشرطيات **اقول**

ليس المراد بالقياس الشرطي المركب من الشرطيات بل ما لا يتركب من الحمليات سواء تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحدة منهما وهو المقدم بكماله او التالي بكماله واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم او التالي واما في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام فلنتكلم في القريب بالطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وتنعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان آ ب فج د وكلما كان ج د فه ز فكلما كان آ ب فه ز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان آ ب فج د وليس البتة اذا كان ه ز فج د فليس البتة اذا كان آ ب فه ز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان ج د فا ب وكلما كان ج د فه ز فقد يكون اذا كان ا ب فه ز وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان ج د فا ب وكلما كان ه ز فج د فقد يكون اذا كان آ ب فه ز وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك

وكذا الكلام في ضروبها الآتية في الشكل الرابع فان ضروبه هنا خمسة لان
نتائج الضروب الثلثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات
وكذا الكلام حال النتيجة في الكمية والكيفية فيكون نتيجة الضرب الاول من
الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس
قال القسم الثاني ما يتركب من المنفصلات اقول القسم الثاني
من الاقترانات الشرطية ما يتركب من منفصلتين وهو ينقسم الى ثلثة
اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في غير تام منهما او في جزء
تام من احديهما غير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام
ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين ويشترط في انتاجه ايجاب
المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل
آ ب او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل و ز ينتج اما كل آ ب او كل ج ه
او كل و ز لامتناع الخلو الواقع عن مقدمتي التاليف وهما كل ج د وكل
د ه وعن احدى الاخريين اي كل آ ب وكل و ز فانه لما كانت المقدمتان
مانعتي الخلو وجب ان احد طرفي كل واحدة منهما واقع فالواقع
من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان
كان الطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك
فالواقع من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان
المشاركان على الصدق ويصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخر من النتيجة
او الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث فعلى تقدير الواقع لا يخرج عن نتيجة التاليف

وعلى الطرفين

وعلى الطرفين الغير المشاركين وينعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب
الطرفين المشاركين ويعتبر فيها ان يكون على شرائط الانتاج المعتبرة
بين الحمليتين قال القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة
اقول القسم الثالث من الاقيسة الشرطية ما يتركب من الحملية و
المتصلة والحملية فيه اما ان يكون صغرى او كبرى واياما كان فالمشارك
لها اما تالي المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام الا ان المطبوع منها
ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة ويشترط في انتاجه ايجاب المتصلة
ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية
كقولنا كلما كان آ ب فج د وكل د ه ينتج كلما كان آ ب فج ه لانه كلما صدق
مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية اما صدق التالي فظ واما صدق
الحملية فلان الحملية صادقة في نفس الامر فيكون صادقة على ذلك التقدير
فكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التاليف وهو المط وينعقد فيه الاشكال
الاربعة باعتبار شركة التالي والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين
معتبرة هاهنا بين التالي والحملية قال القسم الرابع ما يتركب من
الحملية والمنفصلة اقول رابع الاقسام ما يتركب من الحملية
والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان يكون بعدد اجزاء الا
نفصال او يكون اقل منه وهذه القسمة ليست حاصرة لجواز كونها اكثر
عددا من اجزاء الانفصال الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء
الانفصال ولنفرض ان كل واحدة من الحمليات تشارك جزءا واحدا

من اجزاء الانفصال وح اما ان يكون التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال
متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتائج التاليفات واحدة فنقول
القياس المقسم ونشرط ان يكون المنفصلة موجبة محلية مانعة الخلو او حقيقية
كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط
لانه لابد من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة في نفس
الامر فاي جزء يفرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه
من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتائج التاليفات مختلفة
فلتكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب
ح وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز لما مر من وجوب
صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات الثالث ان يكون
الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة
ذات جزئين مانعة الخلو وتشاركه الحملية مع احدهما كقولنا كل ا ما ا ما
وكل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان المنفصلة لما
كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع منهما اما الجزء الغير
المشارك وهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع الحملية ولها
مقدمة التاليف فيصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخر من النتيجة
فالواقع لا يخلو عن جزئيها قال الخامس ما يتركب من المتصلة و
المنفصلة اقول اقسام الاقترانات الشرطية ما يتركب من
المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما

او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه اقسام ثلثة اقتصر المص
على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة فيهما
اما ان يكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منها ما يكون المتصلة صغرى
والمنفصلة موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين
فالمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان
ا ب فج د واما ج د او هز مانعة الجمع ينتج دائما اما ان يكون اما ج د او هز مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون
اما ا ب او هز لا لا يجتمع لازم لا ب وهز ممتنع الاجتماع مع ج د كليا او جزئيا
فيكون هز ممتنع الاجتماع مع ا ب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم
دائما او في الجملة يستلزم امتناع اجتماع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت
مانعة الخلو كافي المثال المذكور والمنفصلة مانعة الخلو انتج قد يكون اذا
لم يكن ا ب فهز لان نقيض الاوسط هو نقيض ج د يستلزم طرفي النتيجة
اعني نقيض ا ب وعين هز اما انه يستلزم نقيض ا ب فلان نقيض
اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين هز فلمنع الخلو
بين ج د وهز وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما
عين الاخر على ما مر في تلازم الشرطيات فاذا استلزم نقيض الاوسط
الطرفين انتج من الشكل الثالث ان نقيض ا ب قد يستلزم عين هز
وهو المط واما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين
ولتكن المنفصلة مانعة الخلو فلقولنا كلما كان ا ب فكل ج د ودائما
اما كل د ه او د ز ينتج كلما كان ا ب فاما كل ج ه او د ز لانه كلما فرض

اب كان ج د و الواقع حينئذ في المنفصلة اما كل ده او دز فان كان
ده فالواقع على تقدير اب كل ج د وكل ده د بهلسنيه مان كل ج ه
وان كان دز فعلى تقدير اب يكون الواقع اما كل ج ه او دز وبهو المطلوب
هذا الكلام اجمالي في اقترانات الشرطيات واما بيان تفصيلها فنحو ما
لا يليق بالمختصرات قال الفصل الرابع في القياس الاستثنائي

اقول قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا
فيه فالنتيجة او نقيضها مذكور فيه بالفعل فالمذكور فيه النتيجة او
نقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو محال لاستلزام اثبات الشي بنفسه
او نقيضه او جزء من مقدمته والمقدمة التي جزؤها قضية تكون شرطية
فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى
وضع اي اثبات لاحد جزئيها او رفعه اي نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر
او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة
ينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة
كقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج
ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلات ينتج الوضع
الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس
ولتعين انتاج هذا القياس شرائط احدها ان يكون الشرطية موجبة فانها
لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة
سلب اللزوم او العناد واذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد لم يلزم من

احدهما

احدهما او عدمه وجود الاخر او عدمه وثانيها ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة
وعنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق
احد طرفيها وكذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او كذبه من الاتفاقية يلزم
الدور وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء اي كلية الوضع
او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع
والاستثناء على بعض اخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية او نفيه ثبوت الاخر او
انتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال هو بعينه
وقت الاستثناء وهذه فانه ينتج القياس حينئذ كقولنا ان قدم زيد في
وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمته والمراد
بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع
التي لا تنافي وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان اب فجد وكان اب
واقعا دائما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق جد في الجملة وانما يلزم لو كان اب
واقعا دائما مع جميع الاوضاع التي لا تنافي اب وليس يلزم من وقوعه دائما
وقوعه مع جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز ان يكون وضع غير مناف لا يكون
له تحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع او الرفع منتج وهو انما يصح
لو فسرت الشرطية الكلية بما يكون اللزوم او العناد متحققا مع الاوضاع المتحققة في
نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس
كذلك الامر بل تعتبر في تحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير المتنافية للمقدم
فيجوز ان يكون اللزوم في الجزئية له شرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم دائما

لا يلزم وجود اللازم عدم تحقق منع الملزوم مع اللزوم وشرطية لاتفاقية دائما كالصدق في قولنا
قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا من الشكل الثالث لسنة الواجب وجود
دائما ولا يلزم ان يكون الجزء موجودا في الجملة لان اللزوم بينهما انما يعلم وقوع اجتماع الواجب
والجزء في الوجود وهو ليس بواقع اصلا قال والشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة
اقول الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كانت
متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين التالي لانه اذا لزم تحقق الملزوم تحقق اللازم على الملزوم
فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون
اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس في شيء منهما اي لا ينتج استثناء عين التالي
عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم
من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم
وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء عين اي جزء كان نقيض
الاخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو
بينهما فيكون له اربع نتائج نتيجتان باعتبار استثناء العين ونتيجتان باعتبار
استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه
زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد
فهو زوج وان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اي استثناء عين اي جزء
كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شيء من
جزئيها عين الاخر لجواز ارتفاعهما فيكون له نتيجتان بحسب استثناء العين
كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر

الی ثالث

وان كانت مانعة الخلو انتج القسم الثاني فقط اي استثناء نقيض اي جزء كان
عين الاخر لامتناع ارتفاعهما لا استثناء العين شيء من جزئيها نقيض الاخر لامكان
اجتماعهما فيكون له ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون
هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر قال الفصل الخامس
في لواحق القياس وهي اربعة الاول القياس المركب اقول
القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة
وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك
انما يكون اذا كان القياس المنتج المطلوب غير بين مقدمتاه او احديهما الى كسب
بقياس اخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون
هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب ولهذا سمي قياسا مركبا فان صرح
بنتائج تلك القياسات سمي موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات
كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د آ فكل ج آ
ثم كل ج آ وكل آ ه فكل ج ه وان لم يصرح بها سمي مفصول النتائج لفصلها عن
المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من حيث المعنى كقولنا كل ج
ب وكل ب د وكل د آ وكل آ ه فكل ج ه قال الثاني القياس
الخلف اقول اول قياس الخلف قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما
سمي خلفا اي باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم
حقية المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني من متصلة وحملية
والاخر استثنائي ولنفرض المطلوب ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس كل

ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب ولنفرض ان بعضا مقدمة صادقة
في نفس الامر وهي كل ب آ فنجعلها كبرى للمتصلة وهو القياس الاقتراني لينتج
لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج آ ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة لقياس
استثنائي ونستثني نقيض التالي فنقول لكن ليس كل ج آ على ان كل ج آ فرح
فينتج ليس كل ج ب وهو المط **قال** الثالث الاستقراء **اقول**
الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته
لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما
وسمي استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان
يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك
وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي آخر لم يستقرأ ويكون حكمه بخلاف ما
استقرئ كالتمساح **قال** الرابع التمثيل **اقول** التمثيل اثبات
حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه
قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا كما
يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه
مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا واثبات علية المعنى
المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا
او عدما كالحدوث دائر مع التأليف وجودا او عدما اما وجودا
ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران آية كون المدار علة
للدائر فيكون التأليف علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد

اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت
اما التأليف او الامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة
وليست حادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء
الاخير من العلة التامة والشرط المساوي مدار للمعلول مع انه ليس بعلة واما
السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم
ليس مرددا بين النفي والاثبات فجاز ان يكون العلة غير ما ذكرتم ثم
مع تسليم صحة الحصر لا نسلم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون
علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية وخصوصية
الفرع مانعة عنها **قال** اما الثانية فعيها كما ان الاول في مواد الاقيسة
اقول كما يجب على المنطقي النظر في صور الاقيسة كذلك يجب عليه النظر
في مواد الاقيسة حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ في الفكر من جهة الصورة
والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقيني هو اعتقاد
الشيء بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا
مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن
وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات
فضروريات وهي مبادئ ادلة الاكتساب ونظريات اما الضروريات
فستة لان الحكم بصدق القضية اليقينية اما بالعقل او بالحس او المركب
منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل
فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم

بمجرد تصورها سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن
حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا تغيب تلك الواسطة
عن الذهن عند تصور طرفين والا لم يكن تلك القضايا مبادي اذ تسمى قضايا
قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور
الانقسام بمتساويين في الحال وترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين
وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياسها معها في الذهن وان كان
الحاكم هو الحس فهي المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت
حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت
وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل
فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهي المتواترات
وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطؤهم
على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ومبلغ الشهادات غير منحصر
في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد
المتواترين وليس بشيء وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل
في الجزم الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج فهي
المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات متكررة
وان لم يحتج الى تكرار المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد
من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من
الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب

ويقال له

ويقال له الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعها عنها الى المطالب فلا بد فيه
من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان
الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه على الوجه وتحقيقه ان تسنح المبادي
المرتبة للذهن فيحصل المطلوب فيه والمجربات والحدسيات ليست بحجة على
الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس والتجربة المفيدان للعلم بهما قال
والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا اقول في عبارته مسامحة
لان البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء
وهي الضروريات الست او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط
فيه لا بد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان
مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمي
لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن
الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن
كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون
علة للنسبة الا في الذهن فهو برهان اني لانه يفيد انية النسبة
في الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا
متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في
الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس قال
واما غير اليقينيات فستة اقول من غير اليقينيات المشهورات
وهي قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها اما اشتمالها

على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طباعهم من الرقة كقولنا
مراعاة الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما
انفعالاتهم من عادات كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه
عند غيرهم او من شرائع وآداب كالامور الشرعية وغيرها وربما تشتبه
المشهورة بحيث تلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان
لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون
المشهورات وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات
ولكل قوم مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا تسلم
من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين
اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب
الزكوة في حلي البالغة بقوله عم في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد
لا نم حجيته فيقول له قد ثبت هذا في علم اصول الفقه ولا بد ان تأخذه ههنا
مسلما والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا
والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات
البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما
لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه
بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله
والشفقة على خلق الله ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها حكما راجحا
مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المركب

من المقبولات

١٠٧

من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم
من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا
يخيل بها فتتأثر النفس منها قبضا وبسطا فتنفر او ترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة
سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت
وتنفرت عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس
بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن او ينشد
بصوت طيب ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في
امور غير محسوسة وانما قيدنا الامور بالغير المحسوسة لان حكم الوهم في
المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء
وذلك لان الوهم قوة جسمانية فلا يدرك الا الجزئيات المنتزعة
من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكم على المحسوسات كان حكمها صحيحا
وان حكم على غير المحسوسات بحكمها كان كاذبا كالحكم بان كل موجود
مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى لان الوهم والحس مستوليان على
النفس فهي منجذبة اليهما مجبولة لهما حتى ان احكام الوهميات ربما
لم يتميز عندها من الاوليات ولولا دفع العقل والشرائع وتكذيبهما
احكام الوهم لبقي التباسها بالاوليات ولم يكد يرتفع اصلا ومما
يعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل في المقدمات المنتجة لنقيض حكم
الوهم بها كما يحكم الوهم بالخوف عن الموتى مع انه يوافق العقل في ان الميت
جماد والجماد لا يخاف منه المنتج لقولنا الميت لا يخاف منه فاذا وصل العقل والوهم

المغالطة قياس اقول فاسد صورته والمغالطة قال يذيها معرفته للاحتراز عنه

فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال

شرط بحسب الكمية والكيفية او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة

او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المط وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة

على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او بان يكون

بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة او شبيهة الكاذب بالصادق اما من حيث

الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا للصورة الفرس المنقوش

على الجدار انه فرس وكل فرس صهال واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع

في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج

ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء

موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا

الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس وربما تغير العبارة وقيل

الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشيء ثابت

لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست كلية وكاخذ

الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث

فالحدوث له حدوث وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجوهر

موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن وكل قائم بالذهن

عرض ينتج ان الجوهر عرض فلا بد من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع الغلط في نفس الطبيعة

108

مقام الكلية من باب ... والمادة نظرا الى الف وفيه ليس الا الاختلال بشرط الانتاج

الذي هو الكلية فيكون من باب ... الصورة لا المادة ومستعمل المغالطة

قابل له الحكيم فهو سوفسطائي وان قابل الجدلي فهو مشاغبي قال البحث الثالث

في اجزاء العلوم اقول اي العلوم ثلثة موضوعات ومبادئ ومسائل اما الموضوع

فقد عرفته في صدر الكتاب وهو اما امر واحد كالعدد للحساب او امور متعددة ولا بد من

تناسبها كما في الخطوط والسطوح والاجسام للهندسة وكموضوعات هذا الفن فانها تشترك في

الايصال الى المط مجهول والايجاز لتكثر العلوم المتعددة علما واحدا واما المبادئ

فهي التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي اما تصورات او تصديقات اما

التصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية

واما التصديقات فهي الاولية ... ويسمى علوما متعارفة كقولنا في

علم الهندسة المقادير المساوية لشيء واحد متساوية واما غير بينة فيتبعها

فان اذعن المتعلم له بحسن ظن سميت اصولا موضوعة كقولنا ان لنا ان نصل

بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقاها بالانكار والشك سميت مصادرات كقولنا لنا ان نعمل باي بعد وعلى اي نقطة شئنا دائرة وفي

كون الموضوع جزءا من العلم على حدة نظر لانه ان اريد به التصديق بالموضوعية

فهو ليس من اجزاء العلم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه

على ما مر وان اريد به تصور الموضوع فهو من المبادئ وليس جزءا

بالاستقلال واما المسائل فهي المطالب التي يبرهن عليها في العلم وهي

كسبية ولها موضوعات ومحمولات اما موضوعاتها فقد يكون موضوع العلم

لكونه كل مقدار اما مشارك او مباين فالمقدار موضوع الهندسة
وقد يكون امر من هذا العلم عرض ذاتي لكونه كل مقدار واسطة في النسبة
ذو ضلع بالخطوط الاولى فان المقدار موضوع العلم وقد اخذ في المسئلة
مع كونه واسطة في النسبة وهو عرض ذاتي وقد يكون نوع موضوع العلم
لكونه كل خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع من المقدار وقد يكون نوع موضوع
العلم مع عرض ذاتي لكونه كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه فقائمتان
او مساويتان لهما فالخط نوع من المقدار وقد اخذ في المسئلة مع قيامه
على خط وهو عرض ذاتي وقد يكون عرض ذاتيا لكونه كل مثلث
فان زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون
نوع عرض ذاتي لكونه كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي
قاعدته متساويتان هذه موضوعات المسائل وبالجملة هي اما موضوعات العلم
او جزئياته او اعراضها الذاتية او جزئياتها واما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية
لموضوع العلم فلا بد ان يكون خارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء
مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت للشيء ولنكتف بهذا اخر ما
اوردناه اسراده في هذه الاوراق والحمد لواهب الوجود ومعطي الارزاق
وصلى على محمد واله اولي الميثاق وعلى خصر الشرع الاطلاق [illegible]
الاصطلاح وعلى اله مصابيح الدجى واصحابه [illegible] وقد فرغ من تسويد
هذه الكتب المستطاب في شهر رمضان المبارك في المشهد المقدس
في المدرسة [illegible] الشهير بالنواب [illegible] سنة ١٢٥٠

هر كه خواند دعا طمع دارم زانكه من بنده گنه كارم

الفرق بين المفرد والجمع ان الاول ان الزائد والثالث اى [illegible] وليس بشيء ولا مجموع وصدق الثاني

المضاف هو العموم من وجه لصدقهما في زيد فانه [illegible] الثاني الواحد المضاف كغلام زيد وصدق المفرد بالمعنى الثالث

والمضاف وصدق الاول دون الثاني [illegible] كزيد بين د الفرق بين المفرد بالمعنى الثالث نحو جملة

دون الاول في الشيء والمجموع المركب الغير المضاف لان كل نحو مركب وهو المفرد بالمعنى الثالث ليس مركب [illegible] خص

المفرد بالمعنى الرابع هو العموم المطلق لان كل نحو جملة نحو مركب كغلام زيد فانه نحو جملة [illegible] دون الثاني

ولا عكس اذ ليس بين المعنى الاول والثالث عموم من وجه لصدقهما في قولنا زيد [illegible] وصدق الاول دون الثالث

والرابع اعم وبين الاول والثالث عموم من وجه لصدقهما في قولنا زيد وصدق الثاني دون الاول [illegible]

في قولنا غلام زيد ولصدق الثاني دون الاول في [illegible] مسلمان وبين الثالث والرابع اخص

الاول والرابع عموم من وجه لصدقهما في زيد [illegible] وصدق الثاني دون الاول

في زيد قائم وصدق المفرد بالمعنى الرابع اعم والثالث [illegible]

عموم مطلق والمفرد بالمعنى الاول وصدق الاول دون الثاني في [illegible]

لصدقهما في زيد وصدق الاول دون الثاني والرابع عموم من وجه

وبين الثاني والثالث وصدق الاول دون الثاني

في زيد قائم وصدق الثاني

في زيد [illegible] الاول في

ودون [illegible] غلام زيد

این دو جلد رلیت [illegible]

خدایا رکه [illegible] جدیع کارها [illegible] دوران [illegible]

۵ / ۳ / ۶ / ۳ [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله

اجمعين ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة

عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب ان لفظ ثلث فيها زيادة

وقعت سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك قول المصنف فيما بعد

واما المقالات فثلث الاولى في المفردات قد يطلق المفرد

ويراد به ما يقابل المثنى والجمع اعني الواحد وقد يطلق ويراد به على ما يقابل

المضاف فيقال هذا مفرد اي ليس بمضاف وقد يطلق على ما يقابل الجملة

فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية

ايضا والمراد بالمفردات ههنا هو بهذا المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات

الخمس والتعريفات ايضا لانها مركبات تقييدية والدليل على ذلك انه

جعل المفردات في مقابل القضايا حيث قال المقالة الثانية في القضايا

الثالثة في المركبات اراد بها المركبات التامة على ما ذكرنا

لان ما يجب ان يعلم في المنطق فلا اشكال في كلام الشارح ايضا

قيل عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه لان ما هو خارج

لا يعلم فيه قطعا فيلزم ان يكون المقدمة جزءا من المنطق وهو باطل

لاتفاقهم على ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه وايضا اذا كانت

جزءا منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى للشروع في المنطق

الا الشروع في جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف

على المقدمة فيكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة

قطعا فنقول ان الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق

موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا

على الشروع في المقدمة وذلك محال واجاب ان في الكلام مضافا محذوفا

اي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق فيلزم ان تكون المقدمة جزءا من

كتب المنطق لا اجزاء منه فاندفع المحذور ان معا والدليل على تقديرنا

المضاف ان المقصود بيان انحصار الرسالة في الاشياء الخمسة لا بيان

انحصار العلم فمحصل الكلام ان هذه الرسالة يليق كتاب في هذا الفن

وكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يترتب على هذه الاشياء الخمسة فهذه الرسالة

يليق بها ان يترتب عليها اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان ما يجب ان

يعلم في كتب هذا الفن الى آخره او من حيث المادة فهو الخاتمة

اورد عليه ان الخاتمة كما ذكرت او لا اشتملت على المادة واجزاء العلوم

معا وما ذكرته في الحصر يدل على اشتمالها على المادة فقط واجيب بان المقصود

من الخاتمة هو المادة وحدها واما اجزاء العلوم فانما ذكرت بتعاً لها لا اصالة

لا في الاستقلال الذي هو المقصود فلا محذور في خروجها عن الحصر

والمراد بالمقدمة ههنا   انما قال ههنا لان المقدمة في مبحث القياس تطلق
على قضية التي جعلت جزء قياس او حجة وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف عليه صحة
الدليل فيتناول المقدمات الاولة وشرائطها كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية
الكبرى في الشكل الاول مثلا   فلا يتم التقريب   هو سوق الدليل
على وجه يستلزم المطلوب وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على المدعى
رسم العلم في مفتتح الكلام   اراد به رسم المنطق في اثناء المقدمة حيث
قال ورسموه والمراد بمفتتح الكلام اوائل الكلام الكتاب قبل الشروع
في المقصود اعني الفن فكأنه قال اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم المنطق
في اثناء المقدمة واجاب عن هذا النظر بعضهم بان المراد بها التصور بوجه ما
ويتم التقريب بانه لو وجب التصور بوجه ما لا يمكن تحصيله الا في ضمن التصور بوجه
مخصوص فيختار المصنف التصور برسمه لا لتعين انه هو الواجب على التصور بوجه ما
لا لخصوصه ولكن غيره يستلزم ما لذلك لو وجب لا يقدح في اختياره لكن له
طريقان كل منهما موصل الى مطلوبه فانه يختار احدهما بعينه وان كان الآخر
مؤديا اليه ايضا فكان في عبارة الشرح اشارة الى ذلك حيث قال
فالاولى ولم يقل في الصواب   فالاولى ان يقال   الوجه السابق
يدل على وجوب التصور بوجه ما وامتناع الشروع مطلقا بدونه وهذا الوجه يدل
على انه لابد في الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه فلا يدل على انه لولاه
لامتنع الشروع مطلقا   وقف على جميع مسائله اجمالا   اراد به ان من
تصور النحو مثلا بانه علم باصول تعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب

والبناء حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك
المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها امكن بذلك من ان يعلم انها من
النحو بان يقول هذه مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة
كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة من النحو وكذا اذا تصور الميزان
بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر حصل عنده مقدمة
كلية هي ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك العصمة وتمكن بذلك
من ان يعلم مسائله ويميزها عن غيرها تمكنا تاما وفي الجملة اذا تصور علما
برسمه فقد عرف خاصته وعلم بذلك ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك
الخاصة وبذلك يقتدر اذا اورد عليه مسئلة منه ان يعلم انها منه قدرة
تامة فكأنه قد علم ذلك ولم يرد انه بمجرد تصور العلم برسمه قد حصل له
بالفعل العلم بتميز مسائله عن غيرها حتى يرد عليه انه خلاف الواقع
اذ ليس كل من تصور المنطق بما ذكر يحصل له العلم بالفعل بكل مسئلة
منه يرد عليه انها منه   فكان طلبه عبثا   يعني ان الشروع في العلم
فعل اختياري فلا بد ان يعلم اولا ان لذلك العلم فائدة ما والا
لامتنع الشروع فيه كما بين في موضعه ولا بد ان تكون تلك الفائدة معتدا بها
بالنظر الى المشقة التي تكون للمتعلم في تحصيل ذلك العلم والا لكان
شروعه فيه وطلبه له مما يعد عبثا عرفا وبذلك جده فيه قطعا ولا بد ان
تكون تلك الفائدة هي الفائدة التي يترتب على ذلك العلم اذ لولاه
يمكن ان يكون يزول اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة فيصير سعيه في تحصيله عبثا

في نظره واما اذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة عليه فانه يكمل رغبته فيه
ويبالغ في تحصيله كما هو حقه ويزداد بذلك الاستبصار بعد الشروع وامّا بيان
مناسبة مسائله بتلك الفائدة فلانّ تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
وذلك لانّ المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة
احكامها فاذا كان طائفة من الاحكام والاحوال متعلقة بشيء واحد
او باشياء متناسبة وطائفة اخرى منها متعلقة بشيء آخر او باشياء متناسبة اخرى
كانت كل واحدة منها علماً برأسها ممتازة عن صاحبتها وان كانتا متعلقتين
بشيء واحد من جهة واحدة او باشياء متناسبة من جهة واحدة كانتا
علماً واحداً ولم تستحسن عدّ كل واحد منها علماً على حدة واعلم ان الواجب
على الشارع في العلم ان يتصوره بوجه ما والا لامتنع الشروع فيه
واما تصوره برسمه فانما يجب ليكون الشارع على بصيرة وان يعتقد
ان لذلك العلم فائدة مخصوصة تترتب عليه سواء كان ذلك
الاعتقاد جازماً او لا مطابقاً للواقع او لا واما الاعتقاد بما هو فائدة
وغرضه في الواقع فانما يجب ذلك لئلا يكون سعيه مما يعدّ عبثاً على ما مر وليزداد
سعيه في تحصيله اذا كانت تلك الفائدة مهمة له واما معرفته بان موضوع العلم
اي شيء هو فليست بواجبة للشروع بل هي لزيادة البصيرة في الشروع فقوله
لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه ان اراد به انه لم يتميز زيادة تميز
ولم يكن له زيادة بصيرة لان التميز والبصيرة قد حصل بتصوره برسمه فقد
تحقق تقرر ان مقدمة العلم المذكورة بما هي اشياء اخر هي التصور

العلم بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق بفائدته وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه
والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ ايضاً من المقدمة لتوقف استفادة العلم وافادته
على معرفة احوال الالفاظ الا ان المصنف اورد في صدر المقالة الاولى وقد يجعل من المقدمة
ايضاً بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان
وجه تسميته باسمه والاشارة الى مسائله اجمالاً فهذه ستة امور ثلاثة منها متعلقة
بالعلم المطلوب نفسه وموجبة لمزيد تميزه عند الطالب ولزيادة بصيرة في طلبه
وواحدة منها متعلقة بطريق استفادته اعني مباحث الالفاظ والاحسن في التعليم
ان يذكر كلها اولاً وقد يكتفي ببعضها والجزء منها ذلك اذ لا ضرورة فيها
الا في التصور بوجه ما والتصديق بفائدته كما بينا ولذلك اقتصر المصنف على الاولين
لم نعتبر للمقدمة ما يعين في تحصيل الفن ولما كان بيان الحاجة الى المنطق
يتوقف على معرفته برسمه وذلك لان بيان الحاجة هو ان يبين ان الكاسب
في اي شيء يحتاجون اليه وذلك التي تكون غايته وغرضه وتحصيل ذلك
معرفة العلم لغايته وهو تصوره برسمه واما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم
بيان الحاجة لجواز ان يكون رسمه بشيء آخر دون غايته فصار بيان الحاجة
متضمناً لبيان الماهية برسمها فلذلك اوردهما المصنف في بحث واحد
وههنا بيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم الى قسميه اعني التصور والتصديق
لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة فيه الى هذا التقسيم بل يكفي ان يقال العلم ينقسم
الى الضروري والنظري الى آخر المقدمات قلت المقصود بيان الاحتياج الى
علم المنطق بقسميه اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق فلو لم يقسم

في نظره واما اذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة عليه فانه فيكمل رغبته فيه
ويبالغ في تحصيله كما هو حقه ويزداد في ذلك الاشتغال بعد الشروع لتواسطه
مناسبة مسائله لتلك الفائدة   فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
وذلك لان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة
احكامها فاذا كان طائفة من الاحكام والاحوال متعلقة بشيء واحد
او باشياء متناسبة وطائفة اخرى منها متعلقة بشيء اخر او باشياء متناسبة اخرى
كانت كل واحدة منهما علما براسها ممتازة عن صاحبها ولو كانتا متعلقتين
بشيء واحد من جهة واحدة او باشياء متناسبة من جهة واحدة لكانتا
علما واحدا ولم تجعل كل واحد منهما علما على حدة واعلم ان الواجب
على الشارع في العلم ان يتصوره بوجه ما والا امتنع الشروع فيه
واما تصوره برسمه فانما يجب ليكون متردعة على بصيرة وان يعتقد
ان لذلك العلم فائدة مخصوصة تترتب عليه سواء كان ذلك
الاعتقاد جازما او لا مطابقا للواقع او لا واما الاعتقاد بما هو فائدة
له عرضه في الواقع فانما يجب ذلك لئلا يكون سعيه مما يعد عبثا على ما مر ولئلا
يفتر سعيه في تحصيله اذا كانت تلك الفائدة تهمه وانما معرفته بان موضوع العلم
اي شيء هو فليست بواجبة للشروع بل هي لزيادة البصيرة في الشروع فقوله
لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه اراد به انه لم يتميز زيادة تميز
ولم يكن له زيادة بصيرة لان التميز والبصيرة قد حصل بتصوره برسمه فقد
تحقق مما تقرر ان مقدمة العلم المذكورة بها تكمله اشياء احدها التصور

العلم بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق بفائدته وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه
والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة لتوقف استفادة العلم وافادته
على معرفة احوال الالفاظ الا ان المصنف اورد في صدر المقالة الاولى وقد يجعل من المقدمة
ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان
وجه تسميته باسمه والاشارة الى مسائله اجمالا لتعدد امور غاية منها متعلقة
بالعلم المطلوب نفسه وموجبة لمزيد تميزه عند الطالب ولزيادة بصيرته في طلبه
وواحدة منها متعلقة بطريق استفادته اعني مباحث الالفاظ والاحسن في التعليم
ان يذكر كلها اولا وقد يكتفي ببعضها والحري منها من ذلك اذ لا ضرورة بهذا
الا في التصور بوجه ما والتصديق لفائدته ما كما بينا ولذلك لم يتعرض الا
لما يعتبر للمقدمة بما يعين في تحصيل الفن   ولا كان بيان الحاجة الى المنطق
بيتا لمعرفته برسمه   وذلك لان بيان الحاجة بهو لان يبين ان الكتاب
في اي شيء يحتاجون اليه وذلك الشيء يكون غايته وعرضه فتحصيل بذلك
معرفة العلم بغايته وبتصوره برسمه واما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم
بيان الحاجة لجواز ان يكون رسمه بشيء اخر دون غايته فصار بيان الحاجة
اصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها فلذا قدم المصنف بحث الحاجة
وهذا البيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم الى قسميه اعني التصور والتصديق
لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة فيه الى هذا التقسيم بل يكفي ان يقال العلم ينقسم
الى ضروري ونظري الى اخر المقدمات قلت المقصود بيان الاحتياج اليه
بعلم المنطق بقسميه اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق فلذلك قسم

العلم اولا الى التصور والتصديق ولم يبين ان في كل منهما نظريا وضروريا لكن
الكسبية من الضروري لجواز ان يكون التصورات باسرها مثلا ضرورية فلا حاجة
اذا الى الموصل الى التصورات فلا يثبت الاحتياج الى جزئي المنطق معا
وقد عرفت ان المقصود ذلك   اما التصور فقط بهذا التصور فانه يكون متعلقا
بجهة الشيء اما تقييدية كحيوان الناطق او اضافية كغلام زيد واما انشائية
غير خبرية كقولك اضرب واما خبرية شك فيها فان كل ذلك من التصورات
لخلوها عن الحكم واما اجزاء الشرطية فليس فيها حكم الفعل الآخر حصلا
ليس تصديق بالفعل بل بالقوة القريبة منه لا يخفى   واما التصور مع
حكم فهذا التصور لابد ان يكون متعددا اذ لابد للحكم من تصور المحكوم
عليه وبه والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم به كما سيأتي   اما التصور
فهو حصول صورة الشيء   اما القسم الاول فيشتمل على شيئين احدهما
التصور والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني يشتمل ايضا على شيئين التصور
وكونه مع حكم فاحتيج لا بيان التصور الذي هو مشترك بين القسمين
ولا بيان الحكم فان عدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه وح يتضح القسمان
بجزئيهما معا   فذلك الضمير اما ان يعود   فان قيل لا يجوز ان
يعود الى العلم قلنا لا فمن ثمة سقط تعريفه بين قسميه بل ينبغي ان يقدم
عليهما فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم كما صرح به فما الفائدة
في الافتتاح بتقسيم العلم ثم تعريف مرادفه الذي هو تعريفه بالحقيقة
قلت الفائدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان ماهيته

دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف في التقسيم او التنبيه على
ان تفسير العلم بذلك المشهور يفسر مطلق التصور به ليعلم انه مرادف
له كما صرح في قوله تنبيها على ان التصور كما يطلق اه فان قلت تقسيم العلم
الى التصور فقط والتصور مع حكم يدل على ان مطلق التصور امر مشترك بين
هذين القسمين فيقصد تارة باقتران الحكم وتارة بعدمه فقد علم بذلك
ان التصور يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق فلا حاجة
في ذلك الى ان يعرف مطلق التصور دون التصور فقط واما
اطلاق التصور على ما يقابل التصديق فذلك معلوم من تعارف
المشهور ولا مدخل فيه للتعريف وهو ظاهر ولا للتقسيم اذ لم يعلم
منه الا اطلاقه على المعنى المشترك دون اطلاقه على خصوصية القسم
الاول قلت الحال كما ذكرت لكن التعريف تنبيه على ما يدل عليه التقسيم
اذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه فائدة ستظهر عن قريب
والحكم ههنا ادراك   هذا يعم الحكم الحملي والاتصالي والانفصالي
ايجابا او سلبا   ثم مفهوم الكاتب   ثم ادراك مفهوم
الكاتب عن ادراك الانسان لا يقتضيه لفظه ثم ليس مرادا ايضا
بل هو مستحيل فان الاولى ان يلاحظ الذات اولا ثم مفهوم
الصفات واما ادراك النسبة ثبوت الكاتب للانسان
فلا بد ان يتأخر عن ادراكهما معا بمعنى ادراك ان النسبة
واقعة او ليست واقعة   يريد به انا لا نقنع بادراك وقوع النسبة

او لاوقوعها ان ندرك معنى الوقوع او اللاوقوع مضافا الى النسبة فان ادراكها بهذا المعنى ليس حكما بل هو ادراك مركب تقييدي من قبيل الاضافة بل نعني بادراك الوقوع ان ندرك ان النسبة واقعة ونسمي هذا الادراك حكما ايجابيا وبادراك عدم الوقوع ان ندرك ان النسبة ليست بواقعة ونسمي هذا الادراك حكما سلبيا وذلك لان ادراك وقوع النسبة او لاوقوعها يجب ان يتاخر عن ادراك النسبة الحكمية كما يجب تاخر ادراكها عن ادراك طرفيها وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم لا خفاء في تمايز ادراك الانسان وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما وانما الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذي سميناه حكما فلذلك اشار الى تمايزهما فقال وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فان الشاك في النسبة الحكمية متردد بين وقوعها ولاوقوعها فقد حصل له ادراك النسبة قطعا ولم يحصل له ادراك المسمى بالحكم فهما متغايران وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويزها بالسلب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبي فادراك النسبة الحكمية مغاير للحكم السلبي واذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة

الحكمية

الحكمية وتجويزها بجانب الايجاب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة مغاير للحكم الايجابي ايضا وعند متاخري المنطقيين ان الحكم ... توهموا ان الحكم فعل من افعال النفس الصادرة عنها بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها والحق انه ادراك لا فعل لانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا انه بعد ادراك النسبة الحكمية الحملية او الاتصالية او الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر او ادراك انها ليست بواقعة اي غير مطابقة لما في نفس الامر لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا وذلك لان الفعل هو التاثير وايجاد الاثر والانفعال هو التاثر وقبول الاثر فلا يصدق احدهما على ما يصدق عليه الاخر بالضرورة واما كون الادراك انفعالا فانما يصح اذا فسر الادراك بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشيء واما اذا فسر بالصورة الحاصلة في النفس فيكون من مقولة الكيف فلا يكون فعلا ايضا واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط فهذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز كل واحد منهما عن الاخر بطريق يستحصل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى

الاول

فحصوا ما عدا هذا الادراك في طريق واحد يوصل اليه وهو قول
الشارح فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به والنسبة الحكمية ترك
سائر التصورات في الاكتساب بالقول الشارح فلا فائدة
في ضمها الى الحكم وجعل المجموع ليس له طريق خاص فمن لاحظ المقصود
الخاص اعني تمييز الطرق الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه ان الواجب
تقسيمه ملاحظة الاختلاف في الطرق فيكون الحكم احد قسميه المسمى
بالتصديق لكنه تردد في وجهه ضم الى ضم امور متعددة في افراد
القسم الآخر اذا عرفت هذا فنقول اذا اردت تقسيم العلم
على هذا المذهب اي مذهب الحكماء قلت العلم اي الادراك المطلق
اما ان يكون ادراكا بان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان
يكون ادراكا لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا والثاني
تصورا واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام قلت اما ان يكون العلم
ادراكا لامور اربعة هي المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وكون تلك
النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون ادراكا لغير ذلك
الادراك المذكور فالاول هو التصديق والثاني هو التصور
واما التقسيم المص فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا لان التصديق
عندهم هو الحكم وحده لا التصور الذي معه حكم ولا على مذهب
الامام ايضا وبيان ذلك انه حمل ما ذكره المص لان احد قسمي
العلم هو ادراك غير جامع للحكم والقسم الثاني هو ادراك

جامع للحكم ويرد عليه ان تصور المحكوم عليه وحده ادراك جامع للحكم فيلزم
ان يخرج عن القسم الاول ويدخل في الثاني فيكون تصور المحكوم عليه وحده
تصديقا وكذا تصور المحكوم به وحده تصديقا آخر ويكون تصور
الحكمية المقارن للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع هذه التصورات المقارنة
للحكم تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من هذه التصورات مقارنة
للحكم تصديقا آخر فيتكثر عدد التصديقات في مثل قولك الانسان كاتب
على مقتضى تقسيمه الى سبعة ويكون الحكم في كل منها خارجا عن التصديق
مجامعا له فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء من المذهبين بل لا يكون صحيحا
في نفسه لان التصديق مع هذا التفسير يكون مستفادا من القول الشارح
ويكون ما يجيء معه ويقترن به اعني الحكم مستفادا من الحجة ومنهم من قال معنى
هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم الاول تصور
وان كان معروضا له فهو التصديق وح لا يلزم ان يكون تصور المحكوم
عليه وحده او تصور المحكوم به وحده ولا كل منهما مع وحدهما
تصديق لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلثة تصديقا لانه
ادراك معروض للحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة وحده
تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة ويلزم ايضا ان يكون الحكم
خارجا عن التصديق عارضا له فان قلت قد صرح المص بان المجموع
المركب من الادراك والحكم يسمى التصديق وذلك مذهب
الامام بعينه قلت ذلك لا يجديه نفعا لان القسم الثاني اي رجع من التقسيم هو

ادراك الحكم مع تحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق عبارة عن
القسم الثاني فلا اشكال على ما عرفت من عدم الطباق على شئ من المذهبين
وفي ره في نقيه وان كان عبارة عن المجموع المركب كما صرح به لم
يكن التصديق قسما من العلم بل يكون مركبا من احد قسميه مع امر
اخر مقارن له اعني الحكم وذلك باطل والحكم تصديق مع تصور
المحكوم عليه والحكم به انه مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم
ان يكون تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا
اخر وهكذا التصور النسبة مع الحكم تصديقا ثالثا وكذا المجموع المركب
من هذه التصورات الثلث والحكم تصديقا رابعا وكذا يحصل
من تركيب اثنين منها مع الحكم ثلثة اخرى فيرتقي عدد التصديقات
الى سبعة ايضا الا ان احد هذه السبعة هو مذهب الامام كما عرفت
السبعة السابقة اما لم يكن قسم الشئ قسيما له
قسم الشئ هو ما كان مندرجا تحته واخص منه وقسيم الشئ
هو ما كان مقابلا له ومندرجا معه تحت شئ اخر فلا اذا
قسمت الحيوان الى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان كل
واحد منهما قسما للحيوان وقسيما للاخر ومعنى كون قسم الشئ
قسيما له ان يكون ذلك الشئ قسما منه في الواقع وقد
وقد علمت انه قسيما له ومعنى كون قسيم الشئ قسما منه لولا ذلك

قوله لان التصديق

لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم هذا
على ان التصديق عبارة عن ادراك المطابق للحكم او المعروض للحكم
كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف واتباعه كالامام وغيره
في تقسيم العلم كما بيناه سابقا واذا اريد بالتصديق ما هو
مذهب الامام من المجموع المركب من التصورات الثلثة والحكم
فلا يطرد لان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور اذ لم يلزم لئن
يكون المجموع المركب من شئ واخر بحيث يصدق عليه ذلك
الشئ حتى يكون قسما منه وقسما تحته الا ترى ان مجموع الجدار
والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا بل يحتاج الى ان يتمسك
بما ذكره في التصديق بمعنى الحكم قسيما له اي وقد جعلته في التقسيم
قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشئ قسما منه
فيكون قسيم الشئ قسما منه وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم
العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور بل قسم
العلم الى التصور والتصديق لم يرد به التصور بمعنى
ما يشمل التصديق بل اراد به التصديق ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك
ولا شك ان هذين القسمين متقابلان ليس احدهما قسما للاخر
اصلا حتى يلزم ان يكون قسم الشئ قسيما له واما التصور بمعنى
الادراك مطلقا عن ما هو مرادف العلم فهو معنى اخر ولفظ التصور

مطلق بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى اعني الادراك مطلقا وعلى
المعنى الاول اعني الادراك المغاير للادراك المسمى بالحكم فلا
يلزم شيء من المحذورين او اراد بالتصديق المجموع المركب
من الادراك والحكم واراد بالتصور ما عدا ذلك فلا محذور
ايضا لان التصديق قسيم للتصديق للتصور بالمعنى الاخص
وقسم من التصور بمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو مراد القوم
اصلا لكن ظاهر عبارتهم يوهم الشيء الذي يزول بتغيير من التصديق
والتصور المقابل له كما قررناه ورده لانا نختار
هذا الكلام يدل على ان الاعتراض متوجه على تقسيم المص
ايضا لكنه يندفع بالجواب الذي قرره الشارح واما على تقسيم
المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه وقد عرفت اندفاعه
عنه ايضا بما قررناه الا ان اندفاعه عن تقسيم المص اظهر من
اندفاعه عن المشهور كما لا يخفى والثاني ان المراد
بالتصور الى اخره فيه بحث على كلام المص ايضا ان يقال
ان اراد بالتصور فقط الحضور الذهني مطلقا لزم تقسيم
الشيء الى نفسه والى غيره كما ذكره ولزم ايضا ان يكون
قوله فقط لغوا لا حاجة اليه اصلا وان اراد به التقييد بعدم
الحكم لزم فساد تفسير التصور فقط في التصديق لعين ما
ذكره فان قلت قوله وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض

117

الثاني ايضا اذا اورد على تقسيم المص خص كلا منه على قياس ما تقدم في
الاعتراض الاول ان الاعتراض الثاني ايضا متوجه على عبارة المص
الا انه يندفع بهذا الجواب واما على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع
قلنا هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني عن كلام المص يدفعه عن
كلام القوم ايضا بل هو بكلامهم انسب لان كون لفظ التصور
مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهني انما يظهر من
كلامهم حيث ذكروا التصور في مقابلة التصديق واراد به معنى مقابله
قطعا مع انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم بمعنى الادراك
مطلقا فللتصور عندهم معنيان واما كلام المص فلا يقتضي الا ان
يكون للتصور معنى واحد متناول للتصور فقط وللتصور مع الحكم واما
لفظ التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعني ما اعتبر فيه عدم
الحكم فلا دلالة له عليه اصلا لانه قسم التصور فقط مقابلا للتصديق
فالتقييد بعدم الحكم مستفاد من قيد فقط وليس داخلا في مفهوم لفظ
التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك وقد ضم اليه قيد زائد وقد
جعل المقيد قسيما للتصديق فللتصور عنده معنى واحد فاتضح
بما ذكرناه ان الاشتراك في لفظ التصور انما يظهر في كلامهم
دون كلامه وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراض عن تقسيم
المشهور واما اندفاعهما عن تقسيم المص فانما هو بالجواب الاول
لان المقابل للتصديق عنده كما صرح به هو التصور فقط ولتبين التصديق

فتأمله بل جزء التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الاول وكذا المعتبر في التصديق
شرطا او شرطا هو التصور مطلقا لا التصور فقط وعدم الحكم انما يعتبر
في التصور فقط لا في التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الثاني ايضا

وانه قح وذالك لانه يلزم منه تركيبا الشيء من النقيضين على
مذهب الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء قال
والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط شيء اقول
فيه بحث لان المعتبر في التصديق هو تصور المحكوم عليه وتصور
المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات
تصور خاص مستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا فيكون كل
واحد منها تصورا اسم خاصا مقابلا للتصديق ومندرجا تحت مطلق
التصور فقد اعتبر في التصديق شرطا او شطرا التصور الذي اعتبر
فيه عدم الحكم فالاشكال باق بحاله والجواب ان يقال عدم
الحكم معتبر في التصور الشارح على انه صفة له وقيد فيه والمعتبر
في التصديق هو ذات التصور الشارح لا الصفة ولا قيده
حتى ان الموصوف اذا كان جزءا من شيء لا يلزم ان يكون الصفة
جزءا منه الا يرى ان قطع الخشب اجزاء السرير وليس كون تلك
القطع اجزاء جزءا منه وكذا الحال في الشرط فان الموصوف اذا
كان شرطا للشيء لا يجب ان يكون صفته شرطا له فاذا علمت الان ان
كانت جزء هذا التصديق او شرطه هو التصور الان ن ذهن التصور

ونقض

118

في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له بل انما عرض لمجموع الادراكات
الثلثة لكن هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق وموصوفها هو ذات
ذالك التصور واخل فيه فلا يلزم تركب التصديق من الحكم ونقيضه من
الحكم والموصوف بنقيضه ولا اشتراط له في ذالك فان كل واحد من اجزاء
البيت موصوف بنقيض الاخر وكذا موصوفا شرطا لتحقق الحكم دون
الصفة فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه بل بالموصوف بنقيضه ولا
تنافي له في ذالك ايضا فان شرط الصلوة كالطهارة مثلا موصوف
بانه ليس بصلوة هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح قدس سره في
شرحه للمطالع وانما بنى الكلام ههنا على ما هو ظاهر الحال في التقسيمات
من ان المعتبر في كل قسم هو مورد القسمة تقريبا الى فهم المبتدي
ممن يستع عليه في امثال هذه المواضع فذالك من شرط جهله لعلو حاله
او طمعه من الجبلة اعتقادا درجة بتسابه بتزييف مقاله اما بديهي
لم يتوقف حصوله على نظر وكسب البديهي بهذا المعنى مرادف
للضروري المقابل للنظري وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية
كتصور الحرارة مثل لكل واحد من البديهي والنظري من التصور
والتصديق تنبيها على ان التصور ينقسم الى البديهي والنظري
ولان التصديق ايضا ينقسم اليهما وسيأتي تحقيق ذالك الدليل
ولا اشكال في تعريف البديهي والنظري من التصور فان
البديهي منه ما لا يتوقف على نظر اصلا والنظري منه ما يتوقف عليه

واما التصديق ففي تعريفه صعوبة اشكال وذلك بان الحكم قد يكون
غير محتاج الى نظر ويكون تصور المحكوم عليه او المحكوم به محتاجا اليه
ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا لان الحكم بان الملك محتاج الى المؤثر
لا يكاد يمنع انه تصديق عليه انه يتوقف على نظر فيدخل في تعريف
النظري ويخرج عن تعريف البديهي فيبطل التعريفان طردا
وعكسا والجواب ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان مستغنيا
في ذاته عن النظر كان بديهيا واضافة تعريفه لانه لم يتوقف
في ذاته الى نظر وهذا هو المراد بما ذكره في تعريفه لا ما له ذاتا
توقفه على النظر في اطرافه فانك توقف بالواسطة واذا اجعل
عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام فيقوى هذا الاشكال
فنقول ليس كل واحد يريد به انه ليس كل واحد من التصورات
بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعضها بديهيا وبعضها
نظريا وكذلك ليس كل واحد من التصديقات بديهيا ولا
كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعضها نظري وبعضها بديهي لكنه الهم
جمع بين التصورات والتصديقات ثم صدر في العبارة مع الاشتراك
في الدليل والمراد ما ذكرناه فكانه قال ليس جميع التصورات
بديهيا والا لما احتجنا الى النظر في تحصيل شيء من التصورات وهو
باطل قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا والا لما احتجنا
في تحصيل شيء منه التصديقات الى النظر وهذا ايضا باطل قطعا

١١٩

وفيه نظر هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة وان كان المص قد
فسرها في شرح الكشف بعدم الاحتياج الى النظر في تعقل الاشياء
في توجيه هذا التغيير يعني لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا جهلا محوجا
الى نظر كان ما لا يحتاج الى نظر معلوما لنا فيتامل ولا نظريا
عطف على بديهيا وقد جمع بهذا ايضا بين التصورات والتصديقات
والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة اي ليس كل واحد من
التصورات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصورات
بطريق الدور او التسلسل وكذلك ليس كل واحد من التصديقات
نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصديقات
بطريق الدور او التسلسل ايضا وانما جمع بينهما للاشتراك في الدليل
والاختصار على قياس ما ترى فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات
نظريات وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهي فلا يلزم
الدور ولا التسلسل وجاز ان يكون ايضا جميع التصديقات
نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصور بديهي فلا دور ولا تسلسل
ايضا قلنا هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات
من التصديقات وبالعكس بان يتم الكلام والا فلا
على ان البيان في التصورات يتم بدون ذلك الامتناع
ايضا لان التصديق البديهي الذي ينتهي اليه اكتساب التصورات
موقوف على تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة وكل ذلك نظري

على ذلك التقدير فيلزم الدور او التسلسل فان قلت على تقدير ان يكون
جميع التصورات والتصديقات نظرية يكون قولك لو كان كلها نظريا
يلزم الدور او التسلسل تصديقا نظريا ويكون كل واحد من التصورات
المذكورة الواقعة فيه ايضا نظريا ويكون ايضا قولك والاول باطل
والملزوم مثله تصديقا نظريا والتصورات المذكورة فيه ايضا
نظرية فيحتاج في تحصيل هذه التصديقات والتصورات الى
الدور والتسلسل المحالين فيكون الاستدلال بهذه المقدمات محالا
قلت هذه المقدمات وتصوراتها امور معلومة لنا بالبديهة في
ذلك فيتم الاستدلال بها قطعا نعم يلزم ايضا من كونها معلومة
لنا ان لا يكون جميع التصورات والتصديقات نظرية الا ان
هذا مؤيد لمطلوبنا فلانه يقتضي اذ لو كان الدور مرتبة واحدة كان ازدواج
الف على ب وب على الف لزم ان يكون الف مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك
يكون ب مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان الف سابق على ب
ولو كان في مرتبة سابقة كان مقدما على نفسه بمرتبة واحدة فاذا سبق على سابقه
فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وقس عليه حال ب ان قيل
السؤال ان استحضار امور غير متناهية في زمان واحد او في ازمنة متناهية محال
ولا استحضارها في ازمنة غير متناهية فليس بمحال فاذا فرض ان تحصيل الادراكات
بطريق التسلسل فان ادعى انه يلزم ح استحضار ما لا نهاية له دفعة واحدة او
في زمان متناه فنمنع الملازمة فان ادعى انه يلزم ح استحضار ما لا نهاية له في ازمنة غير متناهية

وانما قال
فاسد
السؤال
لانه
عبارة
الى
ممتنع
فانه
ادراكه
ما ذكره
الشيخ
قال دفعة
او في ازمنة
غير متناهية ذكره
دليلا على ان الوقوف
المطلوب على استحضار امور
غير متناهية دفعة مخصوصة
بالاستحضار في زمان واحد
محي الدين

١٣٥

منعنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم لجواز ان يكون النفس قديمة موجودة في
ازمنة غير متناهية وتحصل لها في تلك الازمنة ادراكات غير متناهية فيحصل
لها الان الادراك المطلوب الموقوف على تلك الادراكات التي لا نهاية لها
فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المط قيل ان الامور الغير المتناهية
ههنا اي العلوم والادراكات التي تقع فيها الحركات الفكرية من الانتقالات
الذهنية الواقعة فيها عند ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل مطلوب نظري فلا
بد لك من علوم سابقة عليه ومن ترتيبها والانتقال من بعضها الى بعض
من العلوم السابقة ليست معدات للمطلوب لانها تجامعه فان العلم باجزاء
المعرف يجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات يجامع العلم بالنتيجة
فلو كانت العلوم السابقة معدات للمطلوب لما امكن جمعها اياه لان
المعد يوجب الاستعداد للشيء والاستعداد للشيء هو كونه بالقوة القريبة
او البعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل نعم الانتقالات الواقعة
في تلك العلوم عند ترتيبها معدات للمطلوب لانها متقدمة على تحصيل المط
عند التفطن بها فالعلوم السابقة اما علل موجبة للمط او شروط لحصوله
فلا بد ان تكون حاصلة مجتمعة معا عند حصول المط وان كانت الافكار
والانتقالات الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول المط فيلزم ح احاطة
الذهن بامور غير متناهية دفعة واحدة وهو مح فيتم الدليل بعد الان
واجيب عنه بانه لا شك ان الحركات الفكرية معدات لحصول المط
ممتنعة الاجتماع معه واما ما يقع فيه تلك المقدمات اعني العلوم والادراكات

وان لم يمتنع اجتماعها مع المط لكنها ليست مما يجب اجتماعها بأسرها معه

فانا نجد من انفسنا في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج

التي يتوصل بها الى المط انا نذهل عند حصول المط عن كثير من تلك

المقدمات السابقة مع الجزم بالمط بل ربما نغفل بعد ما حصل

لنا المطلوب عن المقدمات القريبة التي بها حصل لنا المطلوب

فضلا عن ملاحظة المط وحصوله بالفعل وذلك ظاهر في المسائل الهندسية

الكثيرة المقدمات جدا فانا نرى انا عند ما حصل له

المط بتلك المسائل قد ذهل عن المقدمات البعيدة وذهولا تاما

بلا ارتياب في ذلك التصديق وعلم الفهم انه لا ملاحظة بتلك

المسائل بعد حصولها ويجزم بها جزما يقينيا مع الغفلة عن المقدمات

القريبة ايضا نعم نعلم اجمالا ان هناك مقدمات يقينية توجب

اليقين بهذا التصديق فظهر ان العلوم والادراكات

السابقة لا يجب اجتماعها مع المقدمة بل يكون حصولها متعاقبة

وح كان ذلك الاعتراض متجه غير ساقط يحتاج الى الجواب

الذي ذكره الش رح وانما حكم بحل تلك الامور الغير المتناهية

بكونها معدات لانها محال المعدات او في حكمها في عدم لزوم

الاجتماع في الوجود ولئن كانت ممتازة عن المعدات في جواز

الاجتماع في الجملة فان تلك العلوم السابقة وان لم يجب

اجتماعها مع المط مفصلة اي بالفعل لكنها يجب ان يكون مجملة

اي بالقوة كما ذكره في المسائل الهندسية فلئن ادراك النفس

دفعة لامور غير متناهية مجملة ليس بمح وانما المح ادراكها

دفعة مفصلة فيجوز ان يحصل للنفس امور غير متناهية مفصلة

في ازمنة غير متناهية ويكون تلك الامور يحصل لها الآن

اي عند حصول المط المتوقف عليها مجملة نعم انا نقول كما جاز

ان لا يكون تلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول المطلوب

جاز ايضا ان لا يكون حاصلة بالقوة القريبة فلا بد لنفي هذا

الجواز من دليل هذا الدليل مبني على حدوث النفس اقول

قد تبين عدم ابتنائه عليه لان الناظر لتحصيل المط اذا توجه اليه

فلا بد ان يحصل عنده بعد ما قصد اليه وقبل ان يحصل له جميع ما

يتوقف عليه من العلوم والادراكات وذلك زمان

متناه يمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية وقد مر لان

حصول المط بطريق النظر يستلزم ان يكون تلك الامور

حاصلة له في نفسه ولو متعاقبة في ازمنة غير متناهية واما اذا

توجه الى تحصيل المط بالنظر فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو المبادي

البعيدة فلا نم يجب ان يكون قد حصل له قبل ذلك تلك

المبادي البعيدة والانظار الواقعة فيها لتصور حصول

المبادي القريبة له بدونها والاولى ان يقال ليس جميع

التصورات والتصديقات نظريا لان بعض التصورات

كتصور الحرارت والبرودة وامثالهما وبعض التصديقات كالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل اعظم من الجزء ونظاير هما حاصلة لنا بلا نظر واكتساب اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات يعني ان التصورات اما ان تكون كلها بديهيا او نظريا او يكون بعضها بديهيا وبعضها نظريا وقد بطل القسمان الاولان فتعين القسم الثالث وكذلك حال التصديقات لانحصاره في هذه الاقسام الثلثة فاندفع ما يقال ان الاقسام تسعة حاصلة من ضرب اقسام التصورات في اقسام التصديقات ولما كان التصورات والتصديقات امورا متعددة لم يتجه ان يقال جاز ان لا يكون شيء من التصورات والتصديقات بديهيا ولا نظريا فان النظري بمعنى اللا بديهي وجاز ان لا يكون الشيء بديهيا ولا لا بديهيا كزيد المعدوم فانه ليس كاتبا ولا لا كاتبا لان من علم بعدم امر لا يحكم على اكتساب التصديقات فانه امر محقق لا ينبغي ان يشك فيه بخلاف التصورات فان اكتسابها لم يخل عن وصمة الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى ان التصورات كلها بديهية لا يجري فيها الاكتساب وفي التمثيل اوردنا للتصور مثالا وللتصديق توضيح بحيث يطلق عليها اسم الواحد اي اسم هو الواحد بالاضافة بيانية ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقديم والتاخير هذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوي واما التاليف فهو جعل الاشياء

المتعددة

المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر في مفهومه النسبة بالتقديم والتاخير والتركيب يرادف التاليف وانما يجب الجهل في المطلوب مبادي المطلوب لا بد ان يكون معلومة اي حاصلة قبل حصوله لتصور الترتيب فيها فلذلك قال ترتيب امور معلومة واما المطلوب فينبغي ان لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه الذي يطلب من النظر تحصيله وان وجب ان يكون معلوما بوجه اخر حتى يمكن طلبه بالاختيار واما المجهول التصوري فاكتسب به من الامور التصورية اتفاقا يعني ان طريق الاكتساب التصوري من التصورات وطريق اكتساب التصديق من التصديقات امران معلومان واما طريق اكتساب التصور من التصديقات او بالعكس فمما لا يتحقق وجهه ولذلك لم يتم له ايضا برهان على امتناعه على العلل الاربع كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وعلة صورية بها واصطلاحا نفيه ومن علة فاعلية وعلة غائية خارجتان عنه وقد يعرف الشيء بالقياس الى علة واحدة او علتين او ثلث علل فاذا عرف بالاربع كان ذلك اكمل من باقي الاقسام وليس المراد بالعلل الاربع ان يكون هي بنفسها معرفة لانها مباينة للمعلول بل المراد انه توخذ للمعلول بالقياس الى العلل محمولات عليه فيعرف بها وما ذكره من ان فاعل النظر هو المرتب الناظر وان غايته هي التادي الى المجهول فهو قول تحقيقي واما ان الامور المعلومة مادية وان الهيئة العارضة لتلك الامور صورية فهو قول على سبيل التشبيه لان الافراد

من الاعراض النفسانية والمادة والصورة انما تكونان من الاجسام
فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة   اعترض عليه بان
صورة الفكر كما اعترف به هي الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست
الترتيب بل معلولة له فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية كدلالته
على المرتب ويمكن ان يقال ان دلالة الترتيب على الهيئة الاجتماعية
التي هي معلولة له اظهر من دلالته على المرتب الذي هو فاعله لان
دلالة العلة على معلولها اقوى واظهر من دلالة المعلول على علته لان العلة
المعينة تدل على معلول معين والمعلول المعين لا تدل الا على علة ما
فاريد التنبيه على ذلك فعبر المطابقة على معنى ان دلالة الترتيب على الهيئة
كالمطابقة في الظهور   لان بعض العقلاء يناقض بعضها   دل هذا
على ان الفكر قد يكون خطاء وان بديهة العقل لا تكفي بتميز الخطاء عن
الصواب والا لما وقع الخطاء من العقلاء الطالبين للصواب لما
ربهم عن الخطاء واما قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب الوقتين
لانه اظهر عند العقل فان العاقل المفكر اذا فتش عن احواله وجد انه
يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة اي تفكير في وقت
يعتقد حكما ثم تفكير في وقت اخر ويعتقد حكما اخر مناقضا للحكم الاول
في الوقتين انما هما للفكرين واما النتيجتان فمشتملتان على الكار
الزمان المعتبر في التناقض والتصريح ببيان الخطاء في الافكار
الكاسبة للتصديقات لعدم ظهور ذلك في التصورات

الى قانون   اقول يريد ان المقصد وان كان معرفة تفاصيل الاحوال
الافكار الجزئية لكنها متعذرة فلا بد لها من قانون يرجع اليه في
معرفة احوالها اي ما اريد من الافكار المخصوصة   من جزئياتها
اقول لم يرد ان اكتساب النظريات انما تكون من الضروريات
ابتداء بل اراد ان الاكتساب يستند الى الضروريات اما ابتداء او
بواسطة لجواز ان يكتسب نظري من نظري اخر ويكتسب ذلك الاخر
من نظري ثالث وهكذا لكن لا بد من الانتهاء الى الضروريات دفعا
للدور والتسلسل   اي فكر صحيح واي فكر فاسد   اقول قد عرفت
ان للفكر مادة وهي الامور المعلومة وصورة وهي الهيئة الاجتماعية
اللازمة للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا واذا فسدتا معا او فسد
احديهما كان الفكر فاسدا فاذا اراد اكتساب التصور لم يمكن
ذلك من اي تصور كان بل لا بد له من تصورات لها مناسبة مخصوصة
الى ذلك التصور المكتسب وكذا الحال في التصديقات فلكل مطلوب
من المطالب التصورية والتصديقية مبادئ معينة يكتسب منها ثم ان
كسبه من تلك المبادي لا يمكن ان يكون باي طريق كان بل
لا بد هناك من طريق مخصوص له وشرائط مخصوصة له فيحتاج في طلب
من المطالب الى شيئين احدهما تميز مباديه عن غيرها والثاني معرفة
طريق المخصوص الواقع في تلك المبادي اذ ليس الطالب لم يعينه وقد
التكفل بتحصيل هذين الامرين كما ينبغي هو هذا الفن   لان الظهر القوة

النطقية النطق يطلق على النطق الظاهري وهو التكلم وعلى النطق
الباطني وهو ادراك المعقولات وهذا الفن يقوي الاول ويسلك با
الثاني مسلك السداد فبهذا الفن يتقوى ويظهر كلا معنى النطق للنفس
الانسانية المسماة بالناطقة فاشتق له من النطق لان اثر
العلة البعيدة لا يصل الى المعلول قيل عليه فعلى هذا لا يكون المعلول
منفعلا عن العلة البعيدة فلا تكون العلة المتوسطة واسطة بين
الفاعل والمنفعل ذلك الفاعل بل تكون واسطة بين فاعلها و
منفعلها كما صرح به اولا وح لا يحتاج الى اخراجها عن تعريف الالة
الى القيد الاخير بل هي خارجة بقوله ومنفعله اي منفعل ذلك الفاعل
والجواب انا اذا فرضنا مثلا ا موجد ب و ب موجد ج فلا شك
لكن ا مدخل ما في وجود ج وليس ذلك الا لكونه فاعلا له
اذ لم يكن وجود ج الا بان يصير ا فاعلا لب لكنه فاعل بعيد لم
اثره الى ج فيكون ج اثر منفعلا له بعيدا فيصدق على ب انه واسطة
بين الفاعل ومنفعله الجملة فيحتاج الى اخراجها بالقيد الاخير
والى ما ذكرناه مفصلا اشار مجملا بقوله اذ علة علة الشي علة له لوا
فتامل والقانون امر كلي اذ قلت مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل
امر كلي اي مفهوم كلي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه وله جزئيات
متعددة تحمل هو عليها وهذه القضية ايضا امر كلي اي قضية كلية
تعلم منها على جميع جزئيات موضوعها ولها فروع وهي الاحكام الواردة

على خصوصيات تلك الجزئيات كقولك زيد في قال زيد مرفوع وعمرو في ضرب
عمرو مرفوع الى غير ذلك وهذه الفروع مندرجة تحت تلك القضية الكلية
المشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل والقانون والاصل والقاعدة
والضابطة اسماء لهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة
فيها وتسمى اخراجها منها الى الفعل تفريعا وذلك بان تجعل موضوعها
الفاعل زيد مثلا محمول قضية وتجعلها صغرى وتلك القضية الكلية
كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيد مرفوع فقد خرج
هذا الفرع من القوة الى الفعل وقس على ذلك فقوله امر كلي اي قضية
كلية وقوله منطبق اي مشتمل بالقوة على جزئياته اي على احكام جزئية موضوعه
وقوله ليتعرف احكامها منه اي بالفعل على الوجه الذي قررناه لانه
واسطة بين القوة العاقلة قيل عليه ان القوة العاقلة فاعلة للمطالب الكسبية
لا فاعلة لها واجيب بان الحكم ان كان فعلا فلا اشكال في التصديقات ولئن
كان ادراكا فلكونه اما بناء على الظاهر المتبادر الى افهام المبتدئين
كون العاقلة فاعلة لادراكاتها كما ذكره واما بناء على انه آلة بين القوة
العاقلة وبين المعلومات التي ترتبها لاكتساب المجهولات فان اثرها اي
فيها بترتيب العاقلة اياها على وجه الصواب انما هو بواسطة هذا الفن
وهذا خفيفة طول اسم علم [illegible] ذلك العلم اسماء العلوم
المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه وغيرها تطلق على المعلومات المخصوصة
فيقول فلان يعلم النحو اي يعلم تلك المعلومات المعينة وآخر على العلم بها

المخصوصة وهو انما يقتضي ان يكون حقيقة كل علم مسائله كما ذكره الشارح اولا وعلى الثاني
حقيقة التصديقات بمسائله كما صرح ثانيا واعترض عليه بان من اجزاء العلوم كما سيذكره
في الخاتمة الموضوع والمبادي والمسائل واجيب بان المقصود بالذات من
هذه الثلثة هو المسائل واما الموضوع فانما يحتاج اليه ليرتبط بعض المسائل ببعضه ارتباطا
يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة علما واحدا وكذا المبادي احتيج اليها لتوقف
تلك المسائل عليها فالانسب الاولى ان يعبر عن تلك المسائل بعبارة واحدة ويسمى
باسم من غير ان يجعل للموضوع والمبادي من اجزاء العلوم مدخل في ذلك الاسم فالتسامح
بناء على شدة احتياج العلم اليهما فنزلا منزلة الاجزاء مع انه يجوز ان يعبر بالمقصود
بالذات عن المسائل مع ما يحتاج اليه من الموضوع والمبادي معا ويسمى باسم
فيكونان من اجزاء العلوم لكن الاولى ما ذكرناه لانه قد جعل تلك
المسائل اولا ووضع اسم العلم بازائها قيل عليه ان مسائل العلوم تتزايد يوما
فيوما فان العلوم والصناعات انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال ان تلك
المسائل قد حصلت اولا ووضع الاسم بازائها واجيب بان وضع الاسم لعلم
معين لا يتوقف على تحصيله في الخارج بل في الذهن فلم لا يجوز ان يحصل المسائل اولا
اجمالا ثم يحصل ويدون تفصيلها ثم سميت باسم العلم ويراد من تلك المسائل
ملحوظة اجمالا وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها مستخرجة بالفعل وبعضها
حاصلة بالقوة فيما ثم الكمال دون ان يقول وحده لو قال لذا الكلام لكن محتاجا
ولو قال هو ان ذلك الفن كون ادراك [illegible] لكان محتاجا [illegible]
المذكور [illegible] العلم هو التصديقات بالمسائل كقول [illegible] هو المعنى الذي [illegible]

انه صرح به ثانيا لكن تصور العلم بحده يفيد فيفيد اقول لما كان حقيقة العلم هي التصديقات
بالمسائل واذا اريد تصوره بحده احتيج الى ان يتصور تلك التصديقات التي هي
اجزاؤه فاذا تصورت تلك التصديقات بعينها مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحده
اذ لا معنى لتصور الشيء بحده التام الا التصور بجميع اجزائه والتصور ايضا لا يليق
ان يطلق على شيء حتى انه يجوز ان يتصور التصور ويتصور التصديقات بل
يجوز ان يتصور عدم التصور ولما كان جميع تلك التصديقات امرا متعذرا
لم يكن تصور العلم بحده مفيدا للشروع فيه هذا اشارة الى جواب معارضة
اقول اذا استدل على مطلوب بدليل فالخصم ان منع مقدمة معينة من مقدماته
او كل واحدة منها على التعيين فذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا
ولا يحتاج في ذلك الى شاهد فان ذكر شيئا يتقوى المنع به يسمى سندا
للمنع وان منع مقدمة غير معينة بان يقول ليس دليلك بجميع مقدماته
صحيحا ومعناه ان فيها خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا ولا بد هناك من
شاهد على الاختلال وان لم يمنع شيئا من المقدمات معينة ولا غير معينة
بل اورد دليلا مقابلا لدليل المستدل دالا على نقيض مدعاه فذلك يسمى
معارضة المنطق مجموع قوانين الاكتساب اقول قد علم ان
الاكتساب اما للتصور او للتصديق والاول انما هو بالقول الشارح والثاني
بالحجة فقوانين الاكتساب بعضها قوانين متعلقة بالحدود والرسوم وهي القوانين
المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات فلو لم يكن
قانون متعلقا بالاكتساب خارجا عن المنطق بل بعض اجزائه

فان انتاجه لنتائجه بيّن لا يحتاج الى بيان اصلا بل كل من تصور موجبتين
كليتين مع هيئة الضرب الاول من الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية
التي هي نتيجتها جزم بديهة باستلزامهما اياها وهكذا الحال في باقي الضروب
وكذا الحال في القياس الاستثنائي المتصل فان من علم الملازمة وعلم
وجود الملزوم علم وجود اللازم قطعا وعلم بديهة لزم المقدمتين المذ
كورتين اعني المقدمة الدالة على الملازمة والمقدمة الدالة على وجود
الملزوم لتستلزم بان تلك النتيجة وهكذا الحال اذا استثنى نقيض التالي
وكذا الاستثناء المنفصل بديهي وكثير من مباحث العكوس والتناقض
بديهي ايضا فان قلت اذا كان هذه المباحث بديهية فلا حاجة
الى تدوينها في الكتب قلت في تدوينها فائدتان احديهما ازالة ما عسى
ان يكون في بعضها من خفاء يحوج الى تنبيه وثانيهما ان يتوصل بها الى
المباحث الاخرى الكسبية انما يستفاد من بعض البديهي اقول
فان قيل يستفاد البعض الكسبي من البعض البديهي انما يكون بطريق
النظر فيحتاج في معرفة ذلك النظر الى قانون اخر ويعود المحذور
قلت ذلك الطريق ايضا بديهي فالكسبي من المنطق مستفاد من البديهي
منه بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون اخر اصلا فان المذكور
في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة اقول قيل عليه انما يلزم
ذلك اذا اريد ابطال المعارض على ما دخيه ولنا ان نقرره هكذا
لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل اما

الاول فلانه يلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك واما الثاني فللزوم الدور او التسلسل
في تحصيله وعلى هذا افهم دليل المعارضة على نفي الاحتياج الى المنطق [illegible]
الجواب ورد بان ابطال كونه بديهيا او كسبيا يدل على انتفائه في نفسه ولا تعلق له
بكونه محتاجا اليه اذ يصح ان يقال ليس المنطق مما لا يحتاج اليه والا لكان اما بديهيا
او كسبيا وكلاهما باطل فوجب ان يكون محتاجا اليه فظهر ان هذه شبهة تمسك بها
في نفي هذا العلم سواء احتيج اليه او لم يحتج ولذا الفهم نقول في تقرير المعارضة
المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق اما الاول
فلانه لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو باطل والا لاستغنى عن تعلمه واما الثاني
فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات
المحتاجة الى المنطق ولم يلتفت الشارح الى هذا التقرير اذ كان المناسب حينئذ
ان يقدم المص ذكر النظري ولم يشر الى لزوم الدور او التسلسل في اكتساب
النظريات المحتاجة الى المنطق لانه تقتصر على لزومهما في تحصيل نفسه
ويمكن بان يقال لما بين المص الاحتياج الى المنطق نفسه اراد ان يبين
ان حاله ماذا هل هو بديهي بجميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه
ويستغني [illegible] فظهر ان المنطق ليس مما يستغنى عن تدوينه ولا
مما يمتنع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدون في الكتب
ولم يلتفت الشارح ايراد المعارضة في هذا الموضع لنفي الاحتياج اليه لانا
المقابلة على سبيل الممانعة اقول يعني ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل اخر
ممانع للاول في ثبوت مقتضاه وما ذكرتم ليس كذلك لا يتميز بحيث العقل

اقول لفظ ما موصولة واحد الضميرين راجع الى ما والآخر الى الشئ اى يلحق الشئ الامر الذى هو اى ذالك الامر هو اى ذالك الشئ وحاصله يلحق الشئ لذاته

كالتعجب اللاحق لذات الانسان اقول فان قلت العارض للشئ مايكون محمولا عليه خارجا عنه والتعجب ليس محمولا على الانسان اجيب بانهم يتسامحون فى العبارة كثيرا فيذكرون مبدا المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة وغيرها يريدون بها المحمولات المشتقة منها والمسلم لكن العوارض التى تلحق الاشياء لذواتها لا تكون بينها وبين تلك الاشياء واسطة فى ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما العلم بثبوتها لها فربما يحتاج الى برهان كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان اقول طريقة المتاخرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التى يبحث عنها فى العلم وليست بصحيحة بل الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشئ لذاته او لما يساويه سواء كان جزءا له او خارجا عنه ولما فيه من الغرابة بالقياس الى المعروض اقول يعنى ان الثلثة الاول من الاعراض لما استندت الى الذات استنادا بحتا نسبت الى الذات وسميت ذاتية واما الثلثة الاخيرة فهى وان كانت عارضة للذات المعروض الا انها ليست مستندة اليها وفيها غرابة بالقياس ذات المعروض فلم تنسب اليها بل سميت اعراضا غريبة والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها اقول وذالك لان المقصود فى العلم بيان احوال موضوعه والاعراض الذاتية للشئ احوال له فى الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهى بالحقيقة احوال الاشياء اخر

الا لبعد العلم بالموضوع اقول اى لا يتميز عنده تميزا تاما ولا تحصل له زيادة بصيرة فى الشروع فى العلم الا بعد العلم بان موضوعه ماذا على التصديق بان الشئ الفلانى مثلا موضوع لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقا ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع الى اخره اقول هذا الكلام المقدم وتيب ورتبه الى الفهم ان المقصود تصور الموضوع فلذالك اعترض عليه بان العلم بالاخص مسبوق بالعلم بالعام اذا حقيقة هناك شيئان احدهما لن يكون العلم بالاخص على به بالكنه وثانيهما لن يكون العام ذاتيا للاخص كما فيما نحن فيه موضوع المنطق مقيد والعام اعنى الموضوع المطلق ولا تصور معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق وانضمامه الى ما قيد به ورد هذا الجواب بان المطلوب هيهنا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يصح توقفه على معرفة مفهوم الموضوع بل المطلب معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية وليس ذالك مقيدا ما ذكرتم بل الحق انه لما كان المقصود التصديق بان الشئ الفلانى موضوع للمنطق وذالك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه الموضوع وقع محمولا فى هذا التصديق فتره اولا واحصل لمن المنطق فى هذا المقام لو كان تصور ما صدق عليه موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له لا ذاتى له واما اذا كان المطلوب التصديق بالموضوعية احتيج الى بيان مفهوم ما وقع فى التصديق موضوعا وقيل موضوع المنطق هو هذا وقع محمولا وقيل هذا موضوع المنطق يعنى الشئ الذى هو

بالقياس اليها عرض ذاتية فيجب ان يبحث عنها في العلوم الباحثة عن احوال
تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس الى
الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم وقس عليها
ما عداها موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية اقول ليس المراد
انها مطلقا موضوع المنطق بل بقيد حيثية الايصال موضوع له وذلك لان
المنطقي لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية بل عن
احوالها باعتبار صحة ايصالها الى المجهول وتلك الاحوال هي الايصال وما
يتوقف عليه الايصال ولا احوال المعلومات لا من هذه الحيثية عن صحة
الايصال وما يتوقف عليه الايصال ككونها موجودة في الذهن او غير موجودة
ككونها مطابقة لماهيات الاشياء في انفسها او غير مطابقة لها الى غير ذلك
من احوالها فلا يبحث المنطقي عنها اذ ليس غرضه متعلقا بها لان البحث عنها
في الآن موضوع المنطق مقيدة بصحة الايصال ولا يلزم ان يقع البحث عن
نفس الايصال لانه ليس من الاعراض الذاتية بل قيد للموضوع بل
الايصال وما يتوقف عليه الايصال اعراض ذاتية له يبحث عنها في
هذا العلم لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى المجهول اقول احوال
المعلومات التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلثة اقسام احدها الايصال
الى المجهول التصوري اما بالكنه كما في الحد التام واما بوجه ما ذاتي
او عرضي كما في الحد الناقص والرسم التام والناقص وذلك في باب
التعريفات وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريبا

ككون المعلومات التصورية كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل الى
التصور تركب من هذه الامور فالايصال يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة
وذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال في باب
الكليات الخمس وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفا
بعيدا اي بواسطة ككون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات فالبحث
عنها في باب القضايا واما احوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها
فثلثة اقسام ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا كان او غير يقيني
جازما او غير جازم وذلك في مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي انواع
الحجة وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا وذلك
مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا
بعيدا ككون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي فان للمقدم والتالي
قضيتان بالقوة القريبة بالفعل فيهما متعدد وان في المعلومات التصديقية
وفي التصورية بحث الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات
وهذه الاحوال اقول شرع الى الايصال والاحوال التي يتوقف عليه
الايصال بعينها والمجهول اما تصوري واما تصديقي اقول لانحصار العلم
في التصور والتصديق قطعا انحصر المعلوم في المتصور والمصدق به قطعا
وانحصر المجهول ايضا في التصوري والتصديقي لان ما كان مجهولا اما ان يكون
بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصورا واما ان يكون بحيث اذا ادرك
كان ادراكه تصديقا فمن ثم في الاغلب مركب احوال وذلك لان الحد التام

مركب فقط والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الحد الناقص بالفصل
وحده والرسم التام مركب فقط والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد لا
عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها فان قلت القول الشارح
موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب امور فكيف
يجوز ان يكون القول الشارح غير مركب قلت من جوز الحد الناقص بالفصل
وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال في تعريف النظر انه تحصيل امر
او ترتيب امور لكن المص ترك ذلك فاعتبر في النظر الترتيب وجوز بالفصل
وحده وبالخاصة وحدها لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى
التصديق اقول وذلك لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم
وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين او مركبين تقييديين والموصل
البعيد الى التصور هو الكليات الخمس وهي ايضا من قبيل التصورات والموصل
التصديق هو الدليل الحجة اعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي مركبة
من قضايا وكلها من قبيل التصديقات ولا يكون علة له اي الاول لا يكون
علة مؤثرة فيه كافية في حصوله فان المحتاج اليه ان استقل بتحصيل المحتاج
كان متقدما عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح وان لم
يستقل بذلك كان متقدما عليه تقدما بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين
وتقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع كما بينه ولما ثبت ان النوع
من التصورات تقدما بالطبع على النوع الاخر من التصديقات كان الاولى
ان يكون المباحث المتعلقة بالاول متقدمة بالوضع على المباحث المتعلقة

فيلزم ان يكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الايقاع لامتناع النسبة الحكمية
من حيث الايقاع وهو باطل قطعا مع ان المقصود ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية
وعلى ايقاعها حاصل على هذا الوجه ايضا قال الامام في الملخص اقول المقصود من هذا
الكلام ايراد اعتراض على ما تقدم من قوله مقول فقوله لان كل تصديق لا بد فيه
الى اخره ودفع ذلك الاعتراض اما تقرير الاعتراض فهو ان يقال لان
المص لم يقل لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم حتى يصح ما عرفتموه
عليه من ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة لكان تصور الايقاع داخلا
في ماهية التصديق ولزاد اجزاؤه على اربعة بل قال لان كل تصديق لا بد فيه
من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهذه العبارة تحتمل وجهين
احدهما ان يجعل قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه ويكون المعنى ولا بد
في التصديق من تصور الحكم وح يتم ما ذكرتم والثاني ان يجعل قوله والحكم
معطوفا على تصور المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بد فيه من نفس هذا الحكم
فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع لم يلزم محذور اصلا لكان الحكم نفسه جزءا من
التصديق لا التصور به فيتم ما ذكرتم وهو ان تصور الحكم جزء من
اجزاء التصديق اما يتم في عبارة الملخص حيث صرح فيها بان المعتبر
في التصديق تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع زاد اجزاء التصديق
على اربعة لا يقال نقل الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا كما هو مذهب
الاوائل وسماه تصورا فادعى ان كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات
تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به والتصور الذي هو الحكم وح فلا يتم

لانه لا يلزم ان يكون النسبة الحكمية متصفة بدون تصور الايقاع مع انه ليس كذلك لانه لا يلزم ... جهة الايقاع امتناع النسبة الحكمية

احدهما ان مبنى عدم التصديق اقول كما ان التصديق لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته بل يستدعي تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر صادق عليه كذلك لا يستدعي تصور المحكوم به بكنهه بل يستدعي تصوره مطلقا اعم من ان يكون بكنهه او بوجه اخر وكذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها او لا وذلك لانا نحكم حكما يقينيا تفريبة او بديهيا كما يثبت ذلك بشيء والى اخرى ولا نعرف كنه حقائق المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا كنه النسبة التي بينهما على ما لا يخفى فالاقوال الثلاثة ... فاى ولئن لم يعن بالاول النسبة الحكمية وبالثاني ايقاع النسبة او انتزاعها على ما لا يريد بالحكم في الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم من جهة معنى وذلك لان قوله والحكم لئن كان معطوفا على قوله المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من تصور الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها وبهذا الجواب وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من نفس الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية بدون النسبة الحكمية في الواقع وبهذا الظرف واما لئن يريد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة او انتزاعها فيكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع وهو باطل كما مر فان قلت هناك وجه رابع وهو ان يراد بالاول الايقاع وبالثاني النسبة الحكمية قلت

ما ذكره الشارح في عبارة الملخص ايضا لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع جزء لا ادراك وجب ان يريد بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع والا لزم ادراج التصديق عنده على اربعة واما تقرير الدفع فبان يقال لا يصح ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه والا لوجب ان يقول امتناع الحكم من جهة احد هذين الامرين اي المحكوم عليه والمحكوم به ولو حمل الامور على الامرين كما هو في تعريفات هذا الفن لظهر الخلف ومن وجه اخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعى لان الدليل لا يثبت الا الامرين والمدعى مركب من امور ثلثة وليقم فليلزم ان يكون ذكر الحكم في المدعى لغوا لا حاجة اليه ولا مدخل له فيما هو المقصود ههنا من تقدم التصور على التصديق لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ اقول انما اعتبر هذه الحيثية لان المنطقي اذا كان نحويا ايضا فله شغل بالالفاظ لكن لا من حيث هو المنطقي بل من حيث انه نحوي ولكن لما توقف اه اقول المنطقي اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا بالقول الشارح او الحجة فلا بد له من الفاظ يتمكن ذلك واما اذا اراد ان يحصل هو اي المنطقي لنفسه امرا مجهولا بالطريق الذي يلتبس الالفاظ هناك امرا ضروريا اذ يمكنه ان يتعقل المعاني مجردة عن الالفاظ لكنه عسير جدا وذلك لان النفس قد تعودت بملاحظة المعاني من الفاظ بحيث اذا ارادت ان تتعقل المعاني تتخيل الالفاظ وتنتقل منها الى المعاني ولو ارادت ان تتعقل المعاني صرفة صعب عليها ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل نقول من اراد استفادة المطلوب من غيره او افادته اياه احتاج الى الالفاظ وكذا حال

في سائر العلوم فلذلك عدت مباحث الالفاظ على الوجه مقدمة للشروع
في العلم كما اشرنا اليه ثم ان المنطقي يبحث عن الفاظ على الوجه الكلي
المتناول لجميع اللغات ليكون هذه المباحث مناسبة للمباحث
المنطقية فانها امور قانونية تتناول لجميع المفهومات وربما يورد
على الندرة احوال مخصوصة باللغة التي دون بها هذا الفن لزيادة
اعتناء بها من العلم به اقول يريد بالعلم الادراك الاعم من ان
يكون تصورا او تصديقا يقينيا او غيره كدلالة الخط والعقد اقول
وكذلك دلالة النصب والاشارة هذه الاربع دلالة غير لفظية
لكنها وضعية وقد يكون دلالة غير اللفظية عقلية كدلالة الاثر على
المؤثر والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى اقول هذا تعريف وضع
اللفظ واما الوضع المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل شيء بازاء شيء
آخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني كدلالة اح اقول بفتح الهمزة و
الحاء المعجمة واما اح اح بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة فدال على
وجع الصدر يقول الرجل اح اح اذا سعل فان طبع اللافظ
يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى له اقول وبهذا الاقتضاء صار هذا
لفظ دالا على ذلك المعنى اعني الوجع فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع
كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ليصح [illegible] الطلق اقول اي طلقا
الطلق فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت كلية واما اذا فهم
من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب هذا الفن لا يكتفون

بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف اصحاب العربية والفقه والاصول
من وراء الجدار اقول انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ
فان المسموع من المث هذا يعلم وجود لافظ بالمث هذه بلا بدلالة اللفظ
عليه عقلا واما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود اللافظ الا بدلالة
اللفظ عليه عقلا فانحصار الدلالة في اللفظية وغيرها امر محقق لا شبهة
فيه واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبيعية فبالاستقراء لا
بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم تكن
مستندة الى وضع ولا الى طبع لا يلزم ان تكون مستندة الى العقل قطعا
لكن اذا استقرينا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلاثة للعلم بوضعه اقول
احتراز عن الدلالة الطبيعية والعقلية وانما قال للعلم بوضعه اي بوضع
ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه له اي لمعناه لئلا يختص بالدلالة
المطابقية فيلزم انحصار الدلالة اللفظية الوضعية في اقسامها الثلاثة المذكورة
بالحصر العقلي لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان تكون على نفس المعنى الموضوع له
او على جزئه او على خارجه وعلى الامكان العام تضمنا اقول يريد لفظ
الامكان حين اطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة
تضمنية وذلك لا ينافي دلالته على الامكان العام ليس دلالة مطابقية
وذلك لانه اجتمع في الامكان العام شيئان احدهما كونه جزءا
للمعنى الموضوع له اعني الامكان الخاص والثاني كونه موضوعا له فلا يتعين
بدل لفظ الامكان عليه دلالة تضمن يثبت الجنس فاذا اعتبرنا دلالة التضمنية

صدق عليها انها دلالة اللفظية على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيدنا حد المطابقة
بقيد التوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة لتحققها
اقول اى لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ
للامكان الخاص ولا مدخل فيها لوضعه للامكان العام بل الوضع اللفظ للامكان
العام سبب دلالة اخرى عليه مطابقة وعلى الصورة التزاما اقول لما
كان الصورة مشتملا على جزئين احدهما كونه موضوعا له فلفظ التمر يدل
عليه دلالتين احدهما مطابقة والاخرى التزاما ونصدق على هذه
الدلالة الالتزامية انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض
حد المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر قيد التوسط لم ينتقض
كان الدلالة عليه مطابقة اقول يعنى ان هناك دلالة مطابقية
وان كان هناك دلالة تضمنية كما عرفت فتلك المطابقة يدخل في
حد التضمن ان لم يقيد بذلك القيد واذا قيد فلا انتقاض
وعلى الصورة كان دلالة عليه مطابقية اقول وهناك ايضا دلالة
التزامية لما عرفت فتامل فلا خفاء في ان اللفظ لا يدل على الخارج
عنه اقول اى عن المعنى الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ دالا على معان
والا على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان فلا بد للدلالة على الخارج
واما الدلالة على المعنى الموضوع له اعنى المطابقة فيكفي فيها العلم بالوضع
فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل
ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقة

وكذا اذا

وكذا اذا علم ذلك اللفظ موضوع لمعان متعددة فانه عند سماعه له ان
ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني باسرها فيكون دالا على كل واحد منها
مطابقة وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا من تلك المعاني فان كون المعنى
مرادا للمتكلم ليس معتبرا في دلالة اللفظ عليه اذ هي اعنى دلالة اللفظ
على المعاني عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ سواء كان مرادا للمتكلم
او لا واما الدلالة التضمنية فلا يحتاج ايضا الى اشتراط لان اللفظ
اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية
لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لحقيقة
معنى مركب من اجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة لفظ الواحد على
امور غير متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد
لكل واحد من معان غير متناهية باوضاع غير متناهية حتى يلزم
كونه دالا بالمطابقة على ما لا يتناهى اولا حاصل انه يلزم من فهم
المعنى الموضوع له فهمه اقول الدلالة التضمنية داخلة في هذا الحكم
لان معنى المتضمن وان لم يوضع له اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى
الموضوع له فهمه قطعا والعدم المضاف الى البصر يكون البصر
خارجا عنه اقول المضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف كانت
الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ من
حيث هو ذاته كانت الاضافة ايضا خارجة عنه ومفهوم العمى هو
العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف فيكون الاضافة الى البصر داخلة

في مفهوم الع ويكون التصور خارجا عنه لجواز ان يكون اللفظ موضوعا
لمعنى بسيط اقول بهذا الدليل ليف يعرف ان الالتزام لا يستلزم
التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهني كان مع الالتزام
بلا تضمن نعم متيقن اقول قد يقال عليهم استلزام المطابقة الا
التزام متيقن ويستدل عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم
ذهني والا لزم من تصور معنى واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه
لازم لازمه وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى واحد ادراك
امور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فلا بد ان يكون هناك
معنى لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى
دل عليه مطابقة ولا التزام ورد ذلك لجواز ان يكون بين معنيين
تلازم متعاكس فيكون كل منهما لازما ذهنيا للاخر ولا يبقى له
في ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة ورد ذلك لان
التلازم من الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على الاخر حتى يكون
دورا محالا ومنهم من استدل على عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا
بجواز تعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق
المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك فقد تم ما ادعاه من
عدم الاستلزام وزعم الامام انه اقول مبناه على ان سلب الغير لازم
ذهني لكل معنى من المعاني يلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح
فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح لاستلزم كل

تصور تصديقا

تصور تصديقا وهو باطل قطعا نعم سلب الغير لازم بين بمعنى الاعم وهو ان يكون
تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم والمعتبر في الالتزام
هو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور
اللازم لم يعلم ليف وجه لازم ذهني لكل ماهية مركبة اقول قد يتوهم ان
مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب لازم ذهني لكل معنى مركب فيكون
معنى التضمن مستلزما للالتزام وهو باطل لان قد يتصور معنى مركب مع الذهول
عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس شيء منها لازما ذهنيا
يلزم من تصور الملزوم تصوره وقد يدعى ههنا ايضا انا نجزم بجواز
تعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجية على قياس
ما قيل في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام لان التابع
في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها اقول وذلك لانك اذا قلت
التضمن تابع من حيث هو تابع فان اردت ان التضمن نفس مفهوم
التابع كما يفهم من هذه العبارة كان كاذبا قطعا لان التضمن فرد
من افراد التابع لا نفس مفهومه وان اردت معنى اخر فلا بد من
تصويره اولا حتى يتكلم عليه ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في
الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها اقول يعني ان قولنا من حيث
هو تابع في قولنا والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع
متعلق بالمحكوم به اعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى يلزم
عدم تكرر حد الاوسط فيصير الكلام هكذا التضمن تابع وكل تابع لا يوجد

بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو تابع ولا نحو فليت ان قيد
الحيثية في الكبرى لا يجوز ان يكون تتمة المحكوم عليه فانك اذا قلت التابع
من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه وقلت قولك من حيث هو تابع
متعلقا بالتابع فمفهوم التابع كان المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد بدون
المتبوع فلا يكون القضية كلية بل طبيعية فلا يصلح الكبرى للشكل الاول بل لا
يكون لها معنى محصل وان اردت به تعليل اتصاف ذات التابع بوصف التبعية
بهذه الحيثية او تقييده بها كان تعليلا او تقييدا للشيء بنفسه وهو بيّن
الفساد فتعين ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به ويكون المعنى ان كل تابع
لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد التابع
الاعم عليه فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك لكنه
يتم ما ذكره الشارح من ان اللازم من الدليل ان التضمن و
الالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة
والمقصود انهما لا يوجدان بدونها مطلقا ومنهم من قال صفة التبعية لازمة
لماهية التضمن والالتزام فاذا لم يوجدا بدون هذه الصفة لم يوجدا مطلقا
فهذه القضية المقيدة يلزمه القضية المطلوبة والاولى في بيان استلزامهما
للمطابقة ان يقال انهما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها
قطعا ومجموع المعنيين بعينه اي الحجارة اقول يعني ان هذا المجموع معنى
مطابقي لهذا اللفظ يدل عليه بالمطابقة وذلك لان المطابقة دلالة
اللفظ على الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد كما في الانسان الحيوان

الناطق او

الناطق او اوصاف متعددة بحسب اجزاء اللفظ والمعنى كرامي الحجارة مثلا فان الجزء
الاول منه موضوع لمعنى والجزء الثاني لمعنى آخر فاذا اخذ مجموع المعنيين معا كان
مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا وضع عين اللفظ لعين المعنى بل وضع اجزائه
لاجزائه والمطابقة تعم القسمين معا وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود
اي الذات المشخصة اقول وذلك لان العبودية صفة للذات المشخصة وليست
داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله يدل على معنى لكن ليس ذلك
المعنى فيه جزءا للذات المشخصة وهو ظاهر واما اذا قيل لعبد الله علما لانه اذا لم
يكن علما كان مركبا اضافيا كرامي الحجارة وكذلك الحيوان الناطق اذا لم يكن
علما كان مركبا تقييديا من الموصوف والصفة وهو جزء المعنى اللفظ المقصود
اقول اي الماهية الانسانية جزء المعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان فيه جزءا لذلك
المعنى المقصود لانه جزء جزء واما اجزاء المقصود اقول اي اجزاء المقصود
الدلالة المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقة بحيث يندرج فيها التضمن
والالتزام بدون المطابقة فيما لا يذهب اليه وهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة
فاما ان يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقي وجزء معناه
التضمني وجزء معناه الالتزامي جميعا حتى اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على اجزاء
معانيه الثلثة معانيها الثلثة كان مركبا واذا انتفى الدلالة بالقياس الى
اجزاء جميع هذه المعاني او بالقياس الى بعضها كان مفردا واما ان يكتفى في التركيب
بالدلالة على جزء من اجزاء هذه المعاني وح يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة
وحدها وبالنظر الى غيرها ايضا وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحدة من الدلالات

الثلث لانه عدم التركيب فاذا انتفى التركيب نظرا الى الثقين مثلا كان هناك
افراد نظرا اليه والاول مستبعد جدا فلذالك لم يتعرض له وبين ان الثاني يستلزم
كون اللفظ مركبا ومفردا معا نظرا الى دلالتين وعرض المنفصلة بانه لا محذور في
ذالك بل هذا اولى بالجواز من جوزه من تركيب اللفظ وافراده نظرا الى
معنيين مطابقيين وقد يعتذر عن ذالك بان التركيب والافراد في عبد الله
انما كان في حالتين وبحسب وضعين مختلفين فليس هناك زيادة التباين
بين الالة والمتخالفين بما نحن فيه فان التركيب والافراد فيه فان كانا باعتبار
دلالتين لكنهما في حالة واحدة وبحسب وضع واحد فيلتبس الالة من زيادة
التباين والاولى ان نقول الافراد والتركيب اقول ذكر الافراد ههنا
على ما في بعض النسخ استطراد والصحيح تركه والمقصود ان التركيب باعتبار
المعنى المطابقي واما الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي
تحقق باعتبار معنى التضمني والالتزامي لكن التركيب هو المقصود الموجب
واعتباره بحسب المعنى المطابقي يغني عن اعتباره بحسب المعنيين الاخيرين فلذالك
اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد من الاكتفاء
بغير المطابقة واما في الالتزام اقول اعترض عليه بان الدلالة
الالتزامية وان استلزمت المطابقة الا ان تركيب اللفظ بحسب الالتزام
لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة لجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا يدل
جزء اللفظ على جزئه ولا يكون المعنى المطابقي مركبا كذالك ولا محذور
في ذالك اذ لا يلزم دلالة الالتزام الا المطابقة بل يلزم تركيب المدلول

الالتزامي

الالتزامي دون المدلول المطابقي ولا دليل على امتناعه ذالك ورد هذا الاعتراض بان جزء
اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلا بد ان يكون لذلك الجزء من اللفظ
مدلول مطابقي والا لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة والجزء الاخر من اللفظ لا يكون
مهملا بل موضوعا لمعنى والا لم يكن هناك تركيب بل ضم مهمل الى مستعمل واذا لم يكن مهملا بل
موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون عين المدلول المطابقي للجزء الاول والا لكانا لفظين
مترادفين يدل كل واحد منهما على ما يدل عليه الاخر فلا تركيب فيهما ايضا بل يكون معنى
مغايرا للمعنى الجزء الاول فقد حصل لجزء اللفظ مدلولان مطابقيان قطعا فيلزم
التركيب باعتبار المطابقة ايضا فان قلت اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
لا يلزم ان يكون تلك الدلالة بالتزام لان المعنى الالتزامي وان كان خارجا
عن المعنى المطابقي وذالك لان المركب من الداخل والخارج خارج قلت دلالة
على جزء المعنى الالتزامي اما ان يكون التزامية او تضمنية او مطابقية وعلى
التقادير يثبت لذالك الجزء من اللفظ مدلول مطابقي ولا بد ايضا ان يكون للجزء
الاخر من اللفظ مدلول مطابقي اخر كما بينا فيلزم التركيب بحسب المطابقة قطعا
فان لم يصلح اقول تكميل لهذا التعريف الضماير المتصلة كالالف في ضربا والواو
ضربوا والكاف في ضربك والياء في غلامي فان شيئا من هذه الضماير لا يصلح
لان يخبر به وحده وربما يجاب بان المراد من عدم صلاحية الادات لان يخبر بها وحدها
انها لا تصلح لان يخبر بما وضعها لذالك لا بحسب ولا بما يراد منها وتلك الضماير تصلح
لان يخبر بما يراد منها فان الالف في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا بمعنى هم والكاف في
ضربك بمعنى انت والياء في غلامي بمعنى انا وهذه المرادفات تصلح لان يخبر بها وحدها

وليست لفظة في مرادفة للظرفية حتى يراد انها لا تكون اداة لينتج ذلك لان
لفظة الظرفية معناها مطلق الظرفية ولفظة في معناها ظرفية مخصوصة معتبرة
بين حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه
لا يصلح لان يخبر بها ولا عنها بخلاف معنى مطلق الظرفية فانه يصلح لهما وقس على ذلك
معنى لفظة من ومعنى لفظة الابتداء ولو قيل الادات ما لا يصلح لان يخبر بها او
يخبر عنها لم يرد الضماير التي وقعت مخبرا عنها كالالف والواو والياء في ضربت
نعم يحتاج في ضربك وغلامي الى التزييف المذكور ولو قيل اللفظ المفرد اما
ان لا يصلح معناه لان يخبر به وحده فهذه الادات لم يحتج الى ذلك
ولا بد من قيد في الاخبارية اقول فيه انه ليس المفهوم من زيد في الدار
الاخبار عنه بالحصول مطلقا بل بالحصول في الدار فلا بد لكن يكون
لفظة في جزء من الخبرية في المعنى كالتي لا في قولنا زيد لا حجر جزء من الخبر
به فلا فرق بينهما وهذا الكلام حق لكن ان رجع نظر الى جانب اللفظ فوجد
الرفع الذي هو الخبرية في هذا التركيب حاصلا في اخر المقدر قبل كلمة في
فحكم بان الخبرية قد تم قبلها ووجده في لا حجر حاصلا بعد لا فجعله جزء من الخبر به
انهم قسموا الادات الخ اقول يعني ان القوم في اول باب القضايا
ذكروا ان الرابطة اما غير زمانية وهي ما لا يدل على زمان اصلا كهو في قولك
زيد هو قائم والى زمانية وهي ما يدل على الزمان ايضا ككان في زيد كان
قائما فدل ذلك على انهم عدوا الافعال الناقصة ادوات
ونظر النحاة اقول لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما وجدوا الافعال الناقصة انها

لان

لان ذلك ما عدها من افعال التامة لتمامها مع فاعلها كسائر الافعال
والاحوال اللفظية جعلوها افعالا واما القوم فقد وجدوها ان معانيها توافق
معاني الادوات في عدم صلاحية الاخبار بها وحدها او وجوها في الادوات ولكن
كانت ممتازة عن ساير الادوات بالدلالة على الزمان ولذلك سماها
بعضهم كلمات وجودية لانها تدل على الثبوت ومن ثم قيل الاولى ان
يرجع القسمة ويقال اللفظ المفرد اما ان يكون معناه غير تام اي لا يصلح
لان يخبر به ولا عنه واما ان يكون معناه تاما اي يصلح لاحدهما او لهما
معا والاول هو غير تام اما ان لا يدل على زمان فهذه الادوات واما ان
يدل عليه وهو الافعال الناقصة والثاني ايضا اما ان لم يدل على زمان بهيئته
فهو الاسم وان دل فهو الكلمة وقد يقال ايضا الاسماء الموصولة لا تصلح لان
يخبر بها وحدها فيجب ان يكون اداة ويجاب بانها صالحة لذلك لكنها
لا ... يحتاج الى الصلة تبيينا فالمحكوم به او المحكوم عليه هو الموصول والصلة
خارجة عنه مبينة له وان صلح لان يخبر به وحده اقول هذا القسم لكون
مفهومه وجوديا كان الاولى بالتقديم من القسم الذي قبله لكون
مفهومه عدميا لكن هذا القسم الوجودي منقسم الى قسمين فلو قدم فاما
ان يقسم الى قسميه اولا ثم يذكر ما هو قسيمه فيلزم تباعد القسمين
وذلك يوجب الانتشار والتقاصر في الفهم واما ان يذكر ما هو قسيمه
عقيبه ثم يعاد الى تقسيمه ثانيا وذلك يوجب تكرارا في ذكر القسم الوجودي
كما في عبارة الكافية في تقسيم الكلمة الى اقسام فهاهنا صير ههنا تقديم العدمي

احترازعن المحذورين واما في تقسيم القسم الثاني عن تقسيم ما يصلح لان يخبر به
وحده الى قسمية فقد روعي تقديم الوجودي على الكلمة على العدمي عن الاسم
اذ لا محذور بينهما كذا ب وغيرباه اقول في الاول مثال لما يدل بهيئته
وعلى الزمان المستقبل لكونه مشتركا بينهما بل يجب جوهره ومادته
كالزمان اه اقول لم يرد بذالك ان الجوهر وحده دال على تلك
الازمنة حتى يرد انه يلزم من ذالك ان يكون تعاقيب الذهن بجوهرها
وانه على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعا بل اراد ان الجوهر
له مدخل في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة
بالدلالة على الزمان كما سيذكره وهو معترض عليه بان دلالة الكلمة على
الزمان بالصيغة ان صحت انما تصح في لغة العرب دون لغة العجم فان
تولت اند وايد متحدان في الصيغة ومختلفان بالزمان وقد تقدم
ان هذا الفن في الالفاظ على وجه كلي غير مخصوص بلغة دون لغة اخرى
واجيب بان الاهتمام باللغة العربية التي دوّن بها هذا الفن غالبا
في زماننا اكثر فلا بعد في اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة كما سبقت
اليه الاشارة و بشهادة اختلاف الذهن عند اختلاف الهيئة
اقول رد عليه بان صيغ الماضي في التكلم والخطاب والغيبة مختلفة
قطعا ولا اختلاف للذهن بل نقول صيغة المجهول من الماضي مخالفة
لصيغة المعلوم وصيغته من الثلاث المجرد والمزيد فيه والرباعي
المجرد والمزيد فيه مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف الصيغة مستلزما

اختلاف الذهن فليس اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف الذهن حتى يتم
شهادته على ان الدليل الدال على الزمان هو صيغته والمختار الذهن اه
اقول رد عليه هذا ايضا بان صيغة المضارع تدل على الحال والاستقبال على
الاصح وليس هناك اختلاف صيغة فالاولى ان يقال ما يصلح لان
يخبر به وحده اما الذي يصلح لان يخبر عنه اولا والاول الاسم والثاني
الكلمة فان قلت يلزم من ذالك ان يكون اسماء الافعال كلمات
قلت لا بعد في ذالك لان هيهات اذا كان بمعنى بعد ينبغي ان
يكون كلمة مثله واما عدّ النحاة اياها اسماء فلامور لفظية وبالجملة
كل ما لا يصلح بمعناه حقيقة لان يخبر به وحده فهو عند القوم اداة سواء
كان عند النحاة فعلا كالافعال الناقصة او اسما كاذا ونظائرها
وكل ما يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان
كان عند النحاة من الاسماء فعلى هذا يكون امتياز الاداة عن اخويها
بقيد عدمي وامتياز الكلمة عنها بقيد وجودي وعن الاسم بقيد عدمي
وامتياز الاسم عنهما بقيدين وجوديين مسموعة الخ اقول اعتبرنا
في السمع بان يسمع بعضها قبل وبعضها بعد هي الفاظ او حروف
اقول اراد بالالفاظ ما يتركب من الحروف كزيد قائم وبالحروف
ما يقابلها كقولك بك فانه مركب من اداة واسم وكل واحد منهما
حرف واحد ولو اكتفى بالالفاظ لكفاه لتناولها الحروف لكنه
ليبين هذه المناسبة اقول وذالك لان المادة والهيئة مسموعتان معا

كونه معدوما ...

الا ان فات ذالك لانه متعلق بالاداة ... عن اخويها
بكون امتياز الكلمة عن ... وامتياز
بقيدين وجودي وعدمي
والاسم عن الاداة بقيد وجودي
وعن الكلمة بقيد عدمي

احفظ الدليل

احوال نئ ررضي اقول انما جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ
الى الجزئي والكلي انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية ومعنى الاسم
من حيث هو معناه صالح للاتصاف بهما فان معنى زيد من حيث هو معناه
معنى مستقل يصلح لان يوصف بالجزئية ويحكم عليه بها وكذا معنى الانسان يصلح
لان يحكم عليه بالكلية واما الحرف فان معناه من حيث هو معناه ليس معنى
مستقلا صالحا لان يحكم عليه بشيء اصلا وذلك لان معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص
ملحوظ بين السير والبصرة مثلا على وجه يكون هو آلة لملاحظتهما ومرآة لتعرف
حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما به
فضلا عن ان يكون محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على
حدث كالضرب وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك النسبة
ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما على القياس معنى الحرف فهذا المجموع اعني الحدث
مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية فلا
يصلح لان يحكم عليه بشيء نعم جزؤه اعني الحدث وحده ماخوذ في معنى الفعل
على انه مسند الى شيء آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به دائما باعتبار
مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به اصلا فالفعل انما ابتنى على
الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند الخبرة بخلاف الحرف انه لا يتعين
معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا او مسندا اليه ولئن شئت اتضاح
هذه المقام عندك فعبر عن معنى من بلفظه ثم انظر هل تقدر ان تحكم عليه
او به ولا شك انه لا يكون في مرتبة من ذلك وكذا عبر عن معنى ضرب

ارجع الى العدد بلفظه
ابتدال

بلفظه ثم تأمل فيه فانك تجد انك جعلت الضرب مسندا الى شيء ومحكوما
به او اردت اليه واما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره
فمما لا يصير محكوما عليه ولا به وكذا عبر عن معنى الان بلفظه فانك تجده
صالحا لان يحكم عليه وبه صلوحا لا شبهة فيه قطعا فظهر ان معنى الاسم من
حيث هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بها عليه واما
معنى الكلمة والادوات فمن حيث هو معناهما بالاسم كان انتقال معنى من
او معنى ضرب يصلح لان يحكم عليهما بالكلية والجزئية وبهذا الاعتبار لا يكونان
معنى الكلمة والادوات بل معنى الاسم واتضح بذلك ان الاسم صالح لان
ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطي والمشكك بخلاف الكلمة
والادوات واما الانقسام الى المشترك والمنقول باقسامه والى
الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون
مشتركا كالخلق بمعنى اوجد وافترى وعسعس بمعنى اقبل وادبر وقد
منقولا كقتل وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل في معناه وقد يكون
مجازا كقتل في ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف ليس يكون مشتركا
كمن بين الابتداء والتبعيض وقد يكون حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى
الظرفية وقد يكون مجازا كفي اذا استعمل بمعنى على والتحقيق جريان
هذه الانقسامات في الالفاظ كلها لان الاشتراك والنقل
والحقيقة والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع
الالفاظ متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها وبها واما الكلية والجزئية

المعتبرة ان في التقسيم الاول فهما في الحقيقة من صفات معاني الالفاظ كما بينا
وقد عرفت لكن معنى الاداة والكلمة لا تصلحان لان توصف به فان قلت
المشترك ونظايره ولئن كانت صفات الالفاظ حقيقة لكنها متضمن صفات
اخرى للمعنى فان اللفظ اذا كان مشتركا بين المعاني كانت تلك المعاني مشتركة
فيه فيلزم من جريان هذه الاقسام في الكلمة والاداة اتصاف معنيهما
بتلك الصفات الضمنية وقد بين بطلان ذلك قلت التقسيم يستلزم
اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها على موصوفاتها واما صفات الضمنية
فربما لا يلتفت اليها في التقسيم اذا اريد الالتفات اليها والحكم بها
على معنى الكلمة والاداة عبر عنهما لا بلفظهما بل بلفظ اخر كما اشرنا اليه فلا
محذور من غير نظر الى المعنى الاول اه اقول يعني ان المعتبر في الاشتراك
ان لا يلاحظ في احد الوضعين الوضع الاخر سواء كانا في زمان واحد اولا
وسواء كان بينهما مناسبة اولا اي وذات القوائم الاربع اقول لا يبعد
الى الفرس خاصة واعلم ان الجزئي يقابل الكلي فلا يجامع شيئا من اقسامه
ولكن المتواطي والمشكك يتقابلان فلا يجتمعان في معنى واحد واما المشترك
فقد يكون جزئيا بحسب كل معنيه كزيد اذا سمي به شخصان وقد يكون
كليا بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب احد معنيه وجزئيا بحسب الاخر كلفظ
الانسان اذا وضع علما لشخص ايضا واذا اعتبر معناه الكلي فاما ان يكون
متواطيا او مشككا وقس على ذلك المنقول فانه يجوز جريان هذه الاقسام
فيه فيجوز ان يكون في المعنيين المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين وكليين

١٣٥

او احدهما كليا والاخر جزئيا نعم المنقول والمشترك متقابلان فلا يجتمعان وكذا
الحال بين الحقيقة والمجاز فانه للحركة الاولى ان يقال الحركة حول الشيء
المترتب الاثراه اقول كترتب الاسهال على شرب السقمونيا وترتب الحرارة
على الحركة اقول اما الحقيقة فهي بحسب لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى المفعول ماخوذة
من حق المتعدي باحد المعنيين وح يجب ان يجعل التاء للنقل من الوصفية الى
الاسمية كما في الذبيحة ونظايرها اذ يجعل لفظ الحقيقة في الاصل جاريا على موصوف
مؤنث غير مذكور كما في قولك مررت بقتيلة بني فلان وجاز ان يوخذ من
حق اللازم بمعنى الثبات فلا تحتاج الى التاء فهو شيء ثبت في مقامه اقول هذا
اشارة الى المعنى الاول وقوله معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثاني
فقد جاز مكانه الاول اقول فعلى هذا يكون المجاز مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم
الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجه بان المتكلم جاز في هذا اللفظ
من معناه الاصلي الى معنى اخر فهو محل الجواز ومن الناس اقول المخزونيين فيه
على المشهور وظنهم ان الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة صفة للمنطق
فهما مختلفان في المعنى ولكن صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق على ذات
اخرى بدون الفصيح وكذا السيف موصوف بالصارم والصارم بمعنى القاطع
صفة له مع ان السيف اعم منه فيبعد ظن الترادف في هذين المثالين والبعد
منهما توهم الترادف في ما بين شيئين بينهما عموم من وجه كالحيوان والابيض
واما ظن الترادف بين الموصوف والصفة المساوية له كالانسان
والكاتب بالامكان فهو وان كان باطلا ايضا الا انه ليس بذلك البعد

بلغ المقابلة

فكان نفس الظن في المتساويين لو هم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها
فلما وجدوا ان كل مترادفين يتحدان في الذات تخيلوا ان كل متحدين في
الذات مترادفان واذا ابطل الظن في المتساويين كان بطلانه في العموم
اظهر لانه اما الذي يصح السكوت عليه اقول اي يفيد المخاطب فائدة تامة
اقول الا الخبر لئن يقال لانه اما ان يصح يفيد المخاطب فائدة تامة اي يصح السكوت
عليه بمعنى صحة السكوت عليه بتفسير الفائدة التامة حتى لا يتوهم ان المراد
بالفائدة التامة الفائدة الجديدة التي تحصل للمخاطب من المركب التام
فيلزم ان لا يكون مثل السماء فوقنا وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب
مركبا تاما اذ لا تحصل منه للمخاطب فائدة جديدة ولا يكون متبعا
اولى هذا التفسير بصحة السكوت اذ فيه نوع ابهام فكانه قال المراد
بصحة سكوت المتكلم على المركب ان لا يكون ذالك المركب مستدعيا
للفظ اخر كاستدعاء المحكوم عليه للمحكوم به او بالعكس فلا يكون
المخاطب حينئذ منتظرا للفظ اخر كانتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم
عليه او بالعكس وقد اشار الى ان المراد بالاستدعاء اي الاستدعاء
والانتظار المنفيين ما ذكرناه بقوله كما اذا قيل زيد الى اخره ولا
لا يتجه ان يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما لان
المخاطب ينتظر الى ان يبين المضروب ويقال عمرا والى غير ذالك
من القيود كالزمان والمكان بمجرد النظر الى مفهومه اقول
يعني اذا جرد النظر لا لمفهوم المركب وقطع النظر عن خصوصية المتكلم

الهوية

١٤٥

خصوصية ذالك المفهوم ونظر الى محض مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا للصدق
والكذب فلا يرد ان خبر الله تعالى وكذا خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يحتمل الكذب لانا اذا
قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا مفهوم المركب ذالك الخبر وجدناه اما ثبوت
شيء لشيء او سلبه عنه وذالك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا لا يرد ان
مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات التي يجزم العقل بها عند تصور
طرفيها والنسبة لا يحتمل عنده الكذب اصلا بل هو جازم بصدقه وحاكم بامتناع كذبه
قطعا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك البديهيات ونظرنا الى محض مفهومها
وماهيتها وجدناه اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه فذالك يحتمل الصدق والكذب
عند العقل بلا اشتباه واي جهة ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظرا
الى ماهيته ومفهومه مع قطع النظر عما عداها حتى عن خصوصية مفهوم ذالك الخبر وحينئذ
فلا اشكال في ان الاخبار باسرها محتملة للصدق والكذب وههنا سؤال مشهور
وهو ان تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق
مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته للواقع والجواب ان ذالك انما يرد
على من فسر الصدق والكذب بما ذكرتم واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة
الايقاعية او الانتزاعية بالواقع والكذب بعدم مطابقتها للواقع فلا ورود له
احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل اقول اعترض عليه بان الكلام في
تقسيم الانشاء فلا يكون تلك الاخبار داخلة في مورد القسمة فكيف تخرج
بقيد الدلالة بالوضع ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالاحتراز عن تلك الاخبار
اذا استعملت في طلب الفعل بطريق الانشاء على سبيل المجاز فيكون داخلة في الانشاء ولكن

ودلالتها على المعنى الانشائي مجازية فلا يعد من الفاظها في الاصل اخبارا وان كانت
معانيها في هذا الاستعمال طلبا لكن المص ادرج الاستفهام تحت التنبيه اقول
فيرد عليه كيف يصح اندراجه في التنبيه الذي فسره بما لا يدل على الطلب دلالة وضعية اذ يجب
بان الاستفهام وان دل بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب
الفعل فلا يندرج في القسم الاول الذي هو الدال بالوضع على طلب الفعل
بل في التنبيه الذي هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية ولقائل ان يقول
الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل من الانفعال او كيف لكنه يعد في عرف اللغة
من الافعال الصادرة عن القلب والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة
عنها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج
في التنبيه وليس المطلوب بالاستفهام هو تفهيم المخاطب المتكلم لا الفهم الذي هو
فعل المتكلم والتفهيم فعل بلا اشتباه فيلزم ما ذكرناه فان قلت التفهيم ليس
فعلا من افعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل اذا اطلق هو الافعال الصادرة
عن الجوارح قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون نحو فهمني وعلمني وما اشبههما
امرا وهو باطل قطعا ولم يعتبر المناسبة اللغوية الى اخره فقد يقال الاستفهام
تنبيه للمخاطب على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فالمناسبة اللغوية مرعية
ويرد عليه بان المقصد الاصلي من الاستفهام فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب لا
تنبيهه على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فاذا لوحظ المقصد الاصلي لم يكن تلك المناسبة
مرعية والامر في ذلك سهل والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو
كف النفس اقول ذهب جماعة من المتكلمين الى ان المطلوب بالنهي ليس هو عدم الفعل

هو المبادر

هو المتبادر الى الفهم لان عدمه مستمر من الازل فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا
بتحصيله بل المطلوب به هو كف النفس عن الفعل وح يكون النهي في الامر لان المطلوب
منهما هو الفعل الا ان المطلوب بالنهي فعل مخصوص هو الكف عن فعل اخر وح يمكن ادراجه
في الامر كما ذكره ويمكن اخراجه عنه بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف كما فعله
بعضهم وذهب جماعة اخرى منهم الى ان المطلوب بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد
باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول استمرار عدمه وله ان لا يفعله فيستمر
ولا ادري ما اقول جعل الاستفهام طلب شيء اعم من طلب الفعل لانه جعله شاملا للطلب
الفهم وطلب غيره اعني طلب الفعل وطلب تركه وقد عرفت ان الاستفهام لا يدل على
طلب الفعل وكيف لا والمطلوب من الغير اما فعله فقط على راي واما فعله مع عدمه على راي اخر
وليس المطلوب بالاستفهام هو العدم فتعين ان يكون هو الفعل اذ لا مقدور غيرهما
باتفاق فالاولى ان يقال انه اذا دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يكون
المقصود حصول الشيء في الذهن من حيث هو حصول الشيء فيه فهو الاستفهام واما ان يكون
المقصود حصول الشيء في الخارج او عدم حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء امر ح والثاني
مع الاستعلاء نهي ح وانما قيد الاستفهام بالحيثية لئلا يعترض بنحو علمني وفهمني فان
المقصود فيه حصول التعليم والتفهيم في الخارج لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول اثره
في الذهن وبهذا القدر ونحوه يحتاج الى تقرير صادق مع توفيق الله وانه الموفق
المغايرة بين الصورة الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ اقول المعنى انما يعنى
كما هو الظاهر من عنى يعني اذا قصد اي المقصود واما مخفف معنى بالتشديد بمعنى
معقول منه اي المقصود واياما كان فهو لا يطلق على الصورة الذهنية من حيث هي

حيث انها تقصد من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة اللفظية
العقلية والطبيعية ليست بمعتبرة كما مرت اليه اشارة فلذلك قال من حيث
وضع بازائها الالفاظ وقد يكتفى في اطلاق المعنى على الصورة الذهنية بمجرد
صلاحيتها لان تقصد باللفظ سواء وضع لها لفظ ام لا والمناسب لهذا المقام
هو الاول لان المعنى بهذا الاعتبار يتصف بالافراد والتركيب
بصلاحية الافراد والتركيب   فان قيل اقول يعني ليس المراد ههنا من المعنى
المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له ومن المعنى المركب ما له جزء بل المراد من المعنى
المفرد ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى المركب ما يكون لفظه مركبا فالافراد
والتركيب صفتان للالفاظ حقيقة ويوصف المعنى بهما تبعا فيقال المعنى المفرد
ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة
اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من جزء لفظه والمعنى المفرد ما لا يستفاد
جزؤه من جزء لفظه سواء كان هناك للمعنى واللفظ جزءا او لا يكون لشيء منهما
جزء او يكون لاحدهما جزء دون الاخر   وكل مفهوم اقول يعني حاصل الكلام
ان ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع العقل من فرض صدقه على
كثيرين فهو الجزئي كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل امتنع العقل منه
فرض صدقه على كثيرين والا اي وان لم يمتنع بمجرد حصوله فرض صدقه على كثيرين
فهو الكلي فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية امتناعه
اي من حيث انه متصور اقول لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الشركة
هو نفس تصوره نبه على ان المراد منه منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور

وقد يطلق المفرد ويراد به
بسيطا وقد يطلق ويراد به
ما لا يستفاد جزء معناه من
جزء لفظه

٣

وقد وقع في بعض النسخ اقول لا شك في ان المشهور ان القوم يصفون اللفظ با
الكلي والجزئي وان كان بالعرض فيقولون اللفظ اما ان يمنع نفس تصور معناه
من وقوع الشركة فيه فهو الجزئي او لا يمنع فهو الكلي   وانما قيد بنفس التصور
اقول يريد انه لو قيل كل مفهوم اما ان يمنع من الشركة لتوهم ان المقصود منعه
من اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر اي امتنع اشتراكه بين كثيرين في
نفس الامر فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي
فلما قيد بالتصور علم ان المراد منعه في العقل من الاشتراك اي يمنع
العقل من ان يجعله مشتركا ويمنع منه ذلك فلا يمكن للعقل فرض
اشتراكه فلا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي واما التقييد با
بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود فيه اذا لاحظه العقل مع
ملاحظة برهان التوحيد فان العقل ح لا يمكنه فرض اشتراكه لكن هذا
الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله فيمكن للعقل فرض اشتراكه
وكالكليات الفرضية اقول هي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء
من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشيء فان كل ما يفرض في الخارج
فهو شيء في الخارج ضرورة وكل ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن
ضرورة فلا يصدق في نفس الامر على شيء منها انه لا شيء وكاللاممكن
بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق عليه في نفس الامر انه
ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه في نفس الامر على مفهوم من المفهومات
وكاللاموجود فان كل ما في الخارج يصدق عليه انه موجود فيه وكل ما في

وانما قيد بالامكان العام
لان اللاممكن بالامكان الخاص
يصدق على الواجب
بانه موجود خارج

في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه عليه حتى
يحصل لمن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شيء لا يمنع العقل بمجرد
حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها مع
قطع النظر عن شمول نقائضها لجميع الاشياء وانما اعتبر القدر في التقسيم الى
الكلي والجزئي حال المفهومات في العقل اعني امتناعها عن فرض العقل اشتراكها
وعدم امتناعها فيه فجعلوا امثال مفهوم الواجب ونقائض المفهومات
الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة داخلة في الكليات
دون الجزئيات ولم يعتبروا احوال المفهومات في انفسها اعني امتناعها عن
الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها عنه ولم يجعلوا تلك المفهومات
داخلة في الجزئيات لئلا يؤدي الى ان يعضدوهم التوصل ببعض المفهومات
الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار احوالها
الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم ومن ههنا يعلم اقول اي ومن
اجل ان مفهوم واجب الوجود ومفهوم اللاشيء واللاممكن واللاموجود
كليات يعلم ان افراد الكلي التي يتحقق بها كليته لا يجب ان يصدق
الكلي عليها في نفس الامر بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها في نفس
الامر فان مفهوم واجب الوجود يمتنع صدقه في نفس الامر على اكثر من
واحد والكليات الفرضية يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء واحد فضلا
عما هو اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي امكان فرض صدقه عليها اذ
بهذا المقدار يتحقق كليته وكون تلك الافراد افرادا محققة غير لازم لكليته
او وجوده الخارجي

ثم ما كان

ومراد المعتبر في كون الكلية
كليا امكان فرض صدقه على
مطابقا في نفس الامر

١٤٣

ثم ما كان فردا للكلي في نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه ذلك الكلي في نفس
الامر اذ يمكن صدقه عليه فيها وستطلع فائدة هذه النكتة التي علقت بها
في مباحث تحقيق مفهومات القضايا المحصورة فلو لم يعتبر نفس المفهوم
اقول متعلق بقوله لان من الكليات ما يمنع الشركة الخ جزء الجزئي غالبا
اقول اشارة الى ان بعض الكليات ليس جزء الجزئيات كالخاصة والعرض
العام واما الثلثة الباقية فمن اجزاء الجزئيات فان الجنس والفصل جزءان
لماهية النوع والنوع جزء للشخص من حيث هو شخص وان كان تمام ماهيته
وكلية الكلي انما يكون بالنسبة الى الجزئي الخ اقول لا يخفى ان هذا المعنى
انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما مضاف الى الآخر
اذ معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت شيء وذلك الشيء يكون كليا لا
لذلك الجزئي ولغيره فالكلية والجزئية الاضافية مفهومان متضايفان لا يعقل
احدهما الا مع الآخر كالابوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية فتقابل الكلية
تقابل الملكة والعدم فان الجزئية منع فرض الاشتراك والصدق على
كثيرين والكلية عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي والجزئي
الاضافي ثم يقال وانما سمي الحقيقي ايضا جزئيا لانه اخص من الجزئي الاضافي
فاطلق اسم العام على الخاص وقيد بالحقيقي لما مر ذكره وهي لا تقتنص
بالجزئيات اقول وذلك لان الجزئيات انما تدرك بالاحساسات
اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس مما يؤدي بالنظر الى احساس آخر بل لا بد
من ان تحس محسوسات متعددة وترتب على وجه يؤدي الى الاحساس بمحسوس آخر

لذالك المحسوس لا اخر من احساس ابتداء وذالك ظاهر ليس براجع الى وجدانه ولعل ذلك
ليس ترتيب المحسوسات مؤديا الى ادراك كلي وذالك الحد فالجزئي مما لا يقع
فيه نظر وفكر اصلا ولا يبحث عن تحصيله بفكر ونظر فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض
للمنطقي متعلق بالجزئيات من حيث له عنها بل لا بحث عن الجزئيات في العلوم
الحكمية اصلا وذالك لان المقصود من تلك العلوم ليس تحصيل كمال للنفس الانسانية
الذي يبقى ببقائها والجزئيات متغيرة متبدلة فلا تحصيل لها من ادراكها كمال
يبقى ببقاء النفس وايضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها
في عدد يفي قوة الانسانية بتفاصيله فلا يبحث الا عن الكليات فان قلت قد ذكر
ههنا الجزئي الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي والنسبة بينهما وذالك بحث عن الجزئي
الحقيقي قلت اما ذكره ههنا فتصوير لمفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي واما
بيان النسبة بين المعنيين فمن تتمة التصوير اذ معرفة النسبة بين المعنيين
يكشف عن زيادة انكشاف واما الجزئي الاضافي فان كان كليا فالبحث عنه لكونه
كليا وان كان جزئيا حقيقيا فلا بحث عنه واما تصوير مفهومه فكما في التسمية فليس بحثا
عنه لان البحث بيان احواله واحكامه لا بيان مفهومه وربما يقال الذاتي
على ما ليس بخارج عنه اوقات اي عن الماهية فيتناول الذاتي بهذا المعنى الماهية
لانها ليست خارجة عن نفسها ويتناول اجزائها المنحصرة في الجنس والفصل
واما الذاتي بالمعنى الاول اي الداخل في الماهية فيختص بالاجزاء وفي قوله
ربما اشارة الى ان اطلاق الذاتي على المعنى الاول اشهر الا بعوارض مشخصة
خارجة عنها بها تمتاز متخفي حقيقتها اقول لما بين ان الاسئلة لا تطلب الا الماهية

وعوارض مشخصة

١٤٤

ومعه الاولوية خروج الاول بالقيد الاول
دادراجه مع الجنس الذاتي الكلية في المقولية على الكثيري
مختلفين بالحقائق في جواب ما هو في سلك الاخراج
بقيد واحد على

وعوارض مشخصة مرجحة بالفرع عن قبول الفرض الاشتراك وليس تلك العوارض معتبرة
في ماهية تلك الافراد بحيث كونها نفس ماهية تمتاز بعضها عن بعض فيكون
الكلي نفس تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد وقوله متفقين بالحقائق
ليخرج الجنس اقول بهذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام
ايضا مطلقا ويخرج الفصول البعيدة كالحساس والناطق وقابل الابعاد ويخرج
ايضا خواص الاجناس كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان
مثلا لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخير اعني في جواب ما هو فانه يخرج
ويخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص الانواع او خواص الاجناس وكان يمكن
اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير اولى واما اخراج العرض العام فقد قيل
بهذا الادلى وتذكيرا انما هو الى الثاني رعاية لادراجه مع الخاصة الخارجة
اياه في العرضية في سلك الاخراج بقيد واحد لانها لا يقال في جواب ما هو اما
العرض العام فلا يقال في جواب ما هو لانه ليس ماهية لما هو عرض عام له وكذا في
جواب اي شيء هو لانه ليس مميزا لما هو عرض عام له واما الفصل والخاصة فلا يقالان
في جواب ما هو لانهما ليسا ماهية لما كان فصلا او خاصة له بل يقالان في جواب
اي شيء هو لانهما يميزانه فالفصل يقال في جواب اي شيء هو في جوهره والخاصة
في جواب اي شيء هو في عرضه واما النوع والجنس فيقالان في جواب ما هو اما النوع
فلانه تمام ماهية الافراد المتفقة بالحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة
بين الافراد المختلفة وسيرد عليك تفاصيل هذه الاحكام ثم لفظ الكلي ليس فان
المقول على الكثيرين يغني عنه اقول وذالك لان مفهوم الكلي هو المفهوم المقول على الكثيرين

الفصول مطلقا من الفصل قيد بالبعيدة لان الفصل القريب كالناطق مثلا يقال على الكثيرين متفقين بالحقائق او بعيده

لان القيد الاخير يخرج الفصل والخواص مطلقا والقيد الاول يخرج الفصل البعيد وخواص الاجناس فقط دون الفصول القريبة وخواص الانواع فيكون اسناد اخراج الفصل مطلقا والخواص مطلقا الى الاخير اولى عماد

بعينه الا ان لفظ الكلي يدل عليه اجمالاً ولفظ المقول على كثيرين تفصيلا لان مفهوم
الكلي هو الصالح لان يقال بالفرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان
مقولا على كثيرين بالفعل فلا ينبئ عنه لان دلالة المقول بالفعل على الصالح لان
يقال على كثيرين بالالتزام ودلالة الالتزام ليست معتبرة في التعريفات لانا نقول
لم يرد بالمقول على كثيرين في تعريفات الكليات الا الصالح لان يقال على كثيرين
اذ لو اريد به المقول بالفعل لخرج عن تعريفات الكليات مفهومات كلية
ليست لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن فاما لا يكون مقولة بالفعل
بل بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي فينبئ عنه فالتخصيص بالنوع
الخارجي ينافي ذلك اقول فان قلت ما هو سؤال عن الحقيقة ولا حقيقة
الا للموجودات الخارجية فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي قطعاً قلت ما هو
سؤال عن الماهية وهي اعم من ان تكون موجودة في الخارج او لا ولكن يجوز
التخصيص بالنوع الخارجي مع وجوب انحصار الكلي في الخمسة فان المفهومات التي
لم توجد شيء من افرادها التي هي تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا لا تندرج في غير
النوع قطعا فلو اخرج عنه لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة ولا يجوز ان يقال
المعتبر في الكلي الذي يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لان ما نحن
من مفهوم الكلي يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع وفي تقسيم الكلي
بحسب وجوده في الخارج الى هذه الاقسام نعم المقصد الاصلي معرفة احوال الموجودات
اذ لا كمال يعتد به في معرفة احوال المعدومات الا ان قواعد الفن شاملة
لجميع المفهومات موجودة او معدومة ممكنة او ممتنعة والمقصد الاصلي من الفن الخ

يستعمل في معرفة احوال الموجودات وقد يستعمل في معرفة المفهومات الاعتبارية
وبيان احوالها واصطلاحها فان هذه المعرفة تحتاج اليها في معرفة احوال
الموجودات الحقيقية ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة
وبين نوع آخر اقول هذا القدر يعني كون الجزء تمام المشترك بين الماهية
وبين نوع آخر كاف في كونه جنسا فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية
وبين نوع آخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان جنساً قريبا لهما واذا
كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوعين آخرين او انواع اخر وكان
تمام المشترك بين الماهية وبين النوعين الآخرين او الانواع الاخر
كان ايضا جنساً قريباً للماهية ولكن ان كان تمام المشترك بينها وبين احد
النوعين او الانواع كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر في مطلق الجنس ان يكون
تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر سواء كان تمام المشترك بالقياس
الى كل ما شاركه الماهية في ذلك الجنس او لا ولا يستطيع تقريب هذا
هذا المعنى فقوله او لا يكون معناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك بين
الماهية وبين نوع ما من الانواع اصلا اي جزء مشترك لا يكون جزءا
مشتركا خارجا عنه اقول التفسير لقوله الجزء المشترك لا يكون وراءه جزء مشترك
بينهما وهذا الكلام وقع في البين اقول يعني قوله وربما يقال اما تفسير تمام
المشترك بما ذكره اولا فمما لا بد منه قطعا لانه مقول على واحد فيقال
هذا زيد اقول كون الجزئي الحقيقي مقولا على واحد انما هو بحسب الظاهر واما بحسب
الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ولا محمولا على شيء اصلا بل يحمل عليه

المفهومات الكلية فهو مقول عليه لا مقول به وكيف لا وحمله على نفسه لا يفيد قطعاً
اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة من ان يكون بين امرين متغايرين وحمله على غيره
ايضاً ممتنع لانه واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التاويل لان هذا اشارة
الى شخص معين فلا يراد بزيد ذلك الشخص والا فلا حمل من حيث المعنى
كما عرفت بل يراد به مفهوم مسمى بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي وان
فرض انحصاره في شخص واحد في الخارج اعني المقول على غيره لا يكون الا كلياً
وبقوله مختلفين بالحقائق النوع الاول ويخرج ايضاً فصول الانواع وخواصها
لكن القيد الاخير اعني جواب ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقاً فلذلك
اسند اخراجهما اليه واما العرض العام فلا يخرج الا بالقيد الاخير
القوم رتبوا الكليات اقول لا يخفى عليك ان القواعد الكلية لا تتضح عند المبتدي
الا بالامثلة الجزئية فلذلك ترى كتب الفنون مشحونة بالامثلة تسهيلاً
على المتعلم المبتدي واصحاب هذا الفن ذكروا في مباحثهم امثلة جزئية فاوردوا
في مباحث الكليات امثلة من الكليات المخصوصة وفي ترتيب الانواع والاجناس
كليات مخصوصة مرتبة كما نبينه فنقول الجنس اما قريب او بعيد اقول
قد عرفت ان الجنس يجب ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين غيرها
فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين غيرها بالقياس الى كل ما
يشاركها الماهية فيه اولا فان الاول فلا بد ان يكون جواباً عن الماهية وعن
بعض ما يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا
يسمى جنساً قريباً والثاني اعني ما لا يكون تمام المشترك الا بالقياس الى بعض

ما يشاركها فيه

ازا قال من حيث يعين لا
الحمل من حيث اللفظ
موجب ١٢

انه وان يجاب لا حمله على غيره
ان كان سلباً يجوز كما
نقول هذا
ليس بعمرو
١٢

كوكب الحيوان
والصاهل والناطق
والجسم

قد يكون بعض الانواع
وبعضها معاً مطلقاً او بان يكون
لبعض الاجناس قريباً ولبعض
بعيداً او لبعض البعيد ٣

ما يشاركها فيه يقع جواباً عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه دون البعض او يكون
الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الاخر
وهذا يسمى جنساً بعيداً والمطابقة في مراتب البعد ان يعتبر عدد الاجوبة ان كانت
لجميع المشاركات وينقص منه واحد فما بقي فهو مرتبة البعد واعلم ان الجسم النامي
جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب
من جنسه القريب الذي هو الجسم النامي ومن فصله الذي هو الحساس المتحرك بالارادة
وان الجسم جنس بعيد للانسان بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم
النامي وان الجوهر جنس للانسان بعيد بثلاث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم
النامي بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم كل ذلك ظاهر بالتامل الصادق
واعلم ايضاً ان ترتب الاجناس مما لا يجب بل يجوز ان تتركب ماهية من جنس
قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس كما يجيء من ترتيب هذه المعاني مفصلة
ولا اخص اقول اي لا اخص مطلقاً ولا من وجه والالجاز وجود تمام المشترك
الذي هو الكل بدون الجزء الذي هو الاخص مطلقاً ومن وجه واذا لم يكن اخص
من وجه لم يكن اعم من وجه ايضاً وذلك ان تقول ولا اخص اي مطلقاً ويخرج
ولا اعم متناولاً للاعم مطلقاً ومن وجه ايضاً واي اصل ان الاخص من وجه له
خصوص باعتبار وعموم باعتبار فان ثبت لا خصوصيته وادرجته
فيما لزم من الاخص مطلقاً وهو جواز وجود الكل بدون الجزء وان ثبت
الجزء بعمومه وجعلته مشاركاً للاعم مطلقاً فيما لزمه من وجه بدون تمام
المشترك لكان موجوداً في نوع او بدون تمام المشترك الحقيقي لمعنى العموم

بينها فهذا الجزء لا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداها اذ
من جملة الماهيات ما هي بسيطة لا جزء لها فيكون هذا الجزء مميزا للماهية
عن الماهيات التي لا تشاركها في هذا الجزء فيكون فصلا للماهية فان قلت
فعلى هذا ينحصر اجزاء الماهية في الفصل وحده لان جزء الماهية لا يجوز
ان يكون جزءا فيكون فصلا لها قلت لا يكفي في كون الجزء فصلا للماهية
مجرد تمييزها في الجملة بل لا بد ان لا يكون تمام المشترك بينها وبين نوع
اخر او ينتهي الى بعض تمام مشترك مساو لها اقول الظاهر في العبارة
ان يقال او ينتهي الى تمام مشترك ب وبه بعض تمام المشترك ولئن
لم يكف لها جنس اقول ورد ذلك بان يتركب ماهية مثلا من امرين متساويين
ومساويين للماهية فيكون كل واحد منهما فصلا لها فانحصار اجزاء الماهية
في الجنس والفصل اما لان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا
ويجيء في ذكر هذه الماهية الكلام في الاجزاء المفردة اقول فيه بحث
حيث انه كيف يعد الجسم النامي من الاجزاء المفردة مع كونه مركبا لان
السؤال بأي شيء هو انما يطلب ما يميز الشيء في الجملة اقول اذا سئل عن الانسان
بأي شيء هو كان المطلوب ما يميزه في الجملة سواء ميزه عن جميع ما عداه او عن
بعضها وسواء ميزه تمييزا ذاتيا او عرضيا فصح ان يجاب بأي فصل اريد
قريبا كان او بعيدا كالناطق والحساس والنامي وقابل الابعاد ولئن
يجاب بالخاصة ايضا واذا قيل اي شيء هو في جوهره لم يصح الجواب بالخاصة
وصح بالفصول المذكورة كلها وكذا اذا قيل اي جوهر هو في ذاته صح الجواب

بجميع ما عداها المذكور فيكون مميزا للماهية عما لا تشاركها فيه صح

بجميع تلك

١٤٨

بجميع تلك الفصول واما اذا قيل اي جسم هو في ذاته لم يصح الجواب الا بالقابل
للابعاد واذا قيل اي جسم نامي هو في ذاته لم يصح الجواب بالقابل والنامي
ايضا واذا قيل اي حيوان هو في ذاته تعين الناطق للجواب كالجنس
العالي او الفصل الاخير اقول وانما مثل بهما لامتناع تركبهما من الجنس والفصل
معا والا لم يكن الجنس العالي عاليا ولا الفصل الاخير اخيرا فاذا فرض تركبهما
من اجزاء وجب ان يكون الاجزاء متساوية واعلم ان القريب والبعيد
اقول اعترض عليه بان قواعد الفن عامة شاملة للمفهومات كلها سواء
كانت محققة الوجود او لا فلا يكون تحقق الوجود مقتضيا لتخصيص البحث
به فالصواب ان يقال الانقسام الى القريب والبعيد لا ينحصر في الفصول
المميزة للماهية عن المشاركات الوجودية فان الماهية اذا تركبت من
امور متساوية كان تمييز كل واحد منها للماهية كتمييز الاخر لها فلا يمكن عد
بعضها قريبا وبعضها بعيدا فلذلك خص اعتبار الانقسام الى القريب
والبعيد بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية ويرد عليه ان
الانقسام اليهما متصور في تلك الفصول ايضا فانا اذا فرضنا ماهية
مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين
فان كل واحد من الامرين المتساويين فصل مميز لذلك الجنس عن جميع
المشاركات الوجودية ومميز لتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية
فقد وجد احوال الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة في التمييز
فيمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عما تشاركها في الوجود ان ميزها عن جميع ما هو

نصد نسب لها ولم يتركها عن بعضها من فصل بعينها فالاولى الاقتصار على ما ذكره الشيخ
فان تحقق الوجه يقتضي زيادة الاعتناء دون الاقتصار في بعض المباحث على ما ذكره
وفي المعرفة ما عداه على المقايسة به واما التعريفات فالاولى بها شمولها للكل
فانه من مطارح الاذكياء اقول يعني بنسخ الكشد لال على امتناع وجوه الماهية
المركبة من امرين متساويين مما يلقيه الاذكياء فيما بينهم ويطرحون عليه افكارهم
ليرون المباحث الدقيقة التي يعتني بها الاذكياء ويتعرضون لتقريرها او دفعها
او يعني انه مما يطرح فيه الاذكياء ويوقع في الغلط كانه مزلقة تتزلزل اقدام
اذهانهم والمقصود الاشارة الى ما في الدليلين من الانظار اما الاول فبان يقال
لا نسلم وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض انما يجب ذلك
في الاجزاء الخارجية المتمايزة في الوجود العيني واما في الاجزاء المحمولة فلا لانها
اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود اي الخارجي [illegible] ولئن سلم يقال جاز احتياج كل منهما
الى الاخر من جهتين مختلفتين فلا يلزم دور وجاز ايضا ان يحتاج احدهما الى الاخر
من دون العكس ولا محذور اذ لا يلزم من التساوي في الصدق التساوي في
الحقيقة فجاز ان يكون ما هو اقوى تعلقا بالماهية فلا يلزم من الاحتياج من احد الطرفين
دون الاخر ترجيح من غير مرجح واما في الدليل الثاني فبان يقال انا نختار ان
احد جزئين يصدق عليه الجوهر ولئن الجوهر خارج عنه وذلك فلا يكون الاخر
بتمامه عارضا وانه محال قلنا ما هي اية ممنوعة فان العارض للشيء بمعنى الخارج عنه لا
يجب ان يكون خارجا عنه بجميع اجزائه فان الانسان اذا قيس الى الناطق لم يكن
عينه ولا جزءه بل خارجا عنه وليس بتمامه خارجا عنه نعم العارض للشيء بمعنى المحمول

١٤٩

لا يجوز ان لا يكون بتمامه عارضا له وبين المعنيين بون بعيد كالزوجية للثلثة
احوال وجوده كالكتابة بالفعل للانسان ووجوده كالسواد للزنجي في المشهور
في عباراتهم والامثلة المطابقة هو الوجود للكاتب بالفعل والاسود للزنجي لان الكلام
في الخارج عن ماهية افراده فلا بد ان يكون محمولا لتلك الماهية وافرادها
فكانهم تسامحوا فذكروا مبدأ المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام
ما هو المقصود منه وقس على ما ذكرنا سائر ما تسامحوا فيه من امثلة الكليات
فان يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من
حيث انها موجهة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي اقول يرد عليه
ان قوله في الجملة كان متعلقا بقوله يمتنع كان المعنى ان اللازم ما يمتنع في الجملة
انفكاكه عن الماهية وح يدخل في اللازم كل عرض مفارق اذ لا بد لثبوته
للماهية من علة فاذا اعتبرت تلك العلة كان ذلك العرض ممتنع الانفكاك
عن الماهية في تلك الحالة وان كان متعلقا بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى
محصل الا ان يقال المراد به الماهية من غير تقييد بشيء فيرد ان الماهية من غير تقييد
بشيء هي الماهية من حيث هي هي فكيف تنقسم الى الماهية الموجهة والماهية
من حيث هي هي فالاولى ان يقال المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية ومن حيث
الموجهة فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجهة ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
الموجهة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي او لا الاول لازم
الماهية وهو الذي يلزمها مطلقا اي في الذهن والخارج معا والثاني لازم الوجود
اي لازم الماهية الموجهة في الخارج محققا او مقدرا ولو قال اللازم ما يمتنع

انفكاكه عن الشيء اقول انما لم يقل المص ذلك لانه قسم الكلي بالقياس الى
ماهية افراده ثلثة اقسام احدها ان يكون الكلي نفس تلك الماهية وثانيها
ما يكون جزءاً لها وثالثها ما يكون خارجاً عنها فلما قسم جزء الماهية بالنسبة
اليها الى جنس وفصل اراد ان يقسم الخارج عنها بالقياس اليها الى لازم وغير
لازم فان ذلك هو مقتضى سوق كلامه   فهو الذي يكفي تصوره مع تصور
ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما اقول لا بد في الجزم باللزوم من تصور
النسبة قطعاً فالمراد ان يكفي تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة
بينهما كافياً في الجزم واما ان يقتضي تصورهما تصور النسبة والجزم
معاً   ككون ذي الزوايا اقول اذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث
يحدث في جنبيه زاويتان فان كانت زاويتان فكل واحدة منهما تسمى قائمة و
هما قائمتان هكذا واذا وقع بحيث يحدث هناك زاويتان
مختلفتان في الصغر والكبر فالصغرى تسمى حادة والكبرى تسمى منفرجة
هكذا واما المثلث فهو الذي يحيط به ثلثة خطوط مستقيمة هكذا
△ وقد دل البرهان الهندسي على ان الزوايا الثلث في المثلث مساوية
لزاويتين قائمتين فكون ذي الزوايا الثلث كقائمتين لازم لماهية
المثلث سواء وجد في الذهن او في الخارج لكن جزم العقل باللزوم
بينهما لا يحصل بمجرد تصور المثلث وتصور ذي الزوايا كقائمتين بل
لا بد هناك من برهان هندسي   وههنا نظر اقول حاصله ان التقسيم
الى البين وغير البين على ما ذكره ليس بحاصر مع ان المتبادر من كلامهم ان

لازم الماهية منحصرة فيهما ومن زعم ان مقصودهم منع الجمع لا الانفصال الحقيقي
لم يأت بما يعتد به لفوات الانضباط ح   لجواز توقفه على شيء آخر اقول بيان
ان اللازم الماهية اذا لم يكف تصورهما في الجزم باللزوم بينهما وجب ان
يتوقف الجزم به على امر مغاير لتصورهما ولا يجب ان يكون ذلك الامر
الموقوف عليه هو الوسط بل يجوز ان يكون شيئاً آخر كالحدس والاحساس
وتوضيحه ان المحتاج الى الوسط بالمعنى المذكور يكون قضية نظرية والذي
يكفي تصور طرفيه في الجزم به يكون قضية اولية فكانه قال اللزوم
الذي بين الماهية ولازمها اما بديهي اولي واما نظري ومعلوم انه يجوز ان
لا يكون نظرياً ولا اولياً بل يكون مغايراً للاولي كالحدسي والتجربي والحسي
فمن اراد حصر اللازم للماهية في البين وغيره وجب ان لا يعتبر في مفهوم غير
البين الاحتياج الى الوسط بل يكتفي بعدم كون تصور اللازم مع تصور الملزوم
كافياً في الجزم باللزوم وح يظهر الانحصار ويكون غير البين منقسماً الى
نظري يفتقر الى الوسط والى بديهي يفتقر الى امر آخر سوى تصور الطرفين كالوسط
وقد يقال على اللازم اقول هذا هو اللازم الذهني المعتبر في الدلالة
الالتزامية فان لزوم شيء لشيء اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي على معنى انه
يمتنع وجود الشيء الثاني في الخارج منفكاً عن الشيء الاول كالحدوث للجسم ويسمى
لزوماً خارجياً واما ان يكون بحسب الوجود الذهني على معنى انه يمتنع حصول
الشيء الثاني في الذهن منفكاً عن حصول الشيء الاول فيه وحاصله انه يمتنع ادراك
الثاني بدون ادراك الاول ويسمى لزوماً ذهنياً واما ان يكون بالنظر الى الماهية

من حيث هي هي على معنى انها تمتنع ان توجد باحد الوجودين منفكة عن ذلك
اللازم بل اينما وجدت كانت معه موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية
فان قلت لازم الماهية من حيث هي هي يجب ان يكون لازما ذهنيا
لان الماهية اذا وجدت في الذهن وجب ان يوجد ذلك اللازم فيه
فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا قطعا بيّنا بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسامه
الى اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين قلت الواجب في لازم الماهية
ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت متصفة به ولا يلزم
من ذلك ان يكون اللازم مدركا مشعورا به فان ماهية المثلث اذا
وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون زواياها الثلث مساوية لقائمتين
ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة المذكورة فضلا
عن الجزم بثبوتها لماهية المثلث فليس كل ما كان حاصلا للماهية المذكورة في الذهن
يجب ان يكون مدركا فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها في الذهن مع
انه لا يجب الشعور به والا لزم من ادراك امر واحد ادراك امور غير متناهية
بل يجوز ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورهما الجزم باللزوم
بينهما وان لا يكون كذلك فصح انقسامه الى البين بالمعنى الاعم وغير
البين ويجوز ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم اي الماهية تصوره
فيكون بينا بالمعنى الاخص وان لا يكون بهذه الحيثية والمعنى
الاول اعم اقول اعترض عليه بان المعتبر في الاول هو كون تصورهما
كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني هو كون تصور الملزوم كافيا

في تصور اللازم

في تصور اللازم وبهذا القدر لم يتبين كون الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم
كافيا في تصور اللازم ولا يكون التصوران معا كافيين في الجزم باللزوم
فلا بد لنفي ذلك من دليل نعم لو فسّر البين بالمعنى الثاني بما يكون تصور الملزوم
كافيا في تصور اللازم مع الجزم باللزوم كان المعنى الثاني اخص من الاول
بلا شبهة لكنه لم يثبت هذا التفسير من كلامهم   وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض
العام اقول وكذا يخرج فصول الاجناس كالحساس وما فوقه لكن القيد
الاخير يخرج الفصول مطلقا اعني فصول الانواع والاجناس فلذلك نسب
اخراج الفصول اليه   وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة اقول خروج
النوع بهذا القيد مما لا شبهة فيه وكذا خروج فصل النوع كالناطق واما فصول
الاجناس اعني الفصول البعيدة للانواع فيخرج بالقيد الاخير   وانما كانت
هذه التعريفات رسوما اقول الماهيات اما حقيقية اي موجودة في الاعيان
واما اعتبارية اما الحقيقيات فالتميز بين ذاتياتها وعرضياتها في غاية الاشكال
لاشتباه الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فتمييز بين حدودها ورسومها
المسمات بالحدود والرسوم الحقيقية في غاية الصعوبة واما الاعتباريات
فلا اشكال فيها لان كل ما هو داخل في مفهومها فهو ذاتي لها اما جنس ان كان مشتركا
واما فصل ان لم يكن مشتركا وكل ما ليس داخلا في مفهومها فهو عرضي لها فلا اشتباه
بين حدودها ورسومها المسمات بالحدود والرسوم الاسمية
فحصلت مفهوماتها اولا اقول وضعت اسماؤها بازائها كما صرح به الشيخ
الرئيس في مباحث الجنس في كتاب الشفاء   فتكون هي اقول اي هذه التعريفات

الى هي تفاصيل تلك المفهومات التي وضعت الكلما حدودا اسمية للكليات
لا رسوما اسمية لها نعم لو كانت تلك الاسما موضوعة لمفهومات اخر ملزومات
مساوية لهذه المفهومات المذكورة في هذه التعريفات لكانت رسوما
اسمية لها   وفي تمثيل الكليات اقول قد يعني انهم فيما يحكون فيه
كرر النطق مثلا ويريدون به الناطق والمفهوم منه ترك المسامحة تنبيها
على تلك الفائدة   لا يصدق على افراد الانسان اقول بل النطق بالمواطاة
يصدق على افراده على نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطاة
فيكون كليا بالقياس اليها واما بالقياس الى افراد الانسان فلا
نعم اذا اشتق منه الناطق او ركب مع ذو كان ذلك المشتق
او المركب كليا بالقياس الى افراد الانسان لحمله عليها بالمواطاة
وقس عليه الضحك والمشي ونظائرها وبعضهم جعل الحمل ثلثة اقسام
حمل المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب ولما كان مؤدى
الاخيرين واحدا كان جعلهما قسما واحدا اولى   فيكون اقسام
الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة   هذا في غاية الظهور لان
المقسم يجب ان يكون معتبرا في كل واحد من اقسامه فاللازم اذا
قسم الى خاصة وعرض عام فالقسمان هما اللازم الذي
هو خاصة واللازم الذي هو عرض عام والمفارق اذا انقسم
اليهما كان القسمان المفارق الذي هو خاصة والمفارق
الذي هو عرض عام فالخاصة والعرض العام اللذان وقعا قسمين

للازم

١٤٣

للازم غير الخاصة والعرض العام اللذين وقعا قسمين للمفارق فاقسام الكلي الخارج
اربعة على مقتضى تقسيمه ومن اراد حصره في قسمين وجب عليه ان يقسمه اولا الى
الخاصة والعرض العام ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فيظهر حصر
الكلي بخمسة اقسام وقد يعتذر بان اللازم انقسم الى الخاصة والعرض
العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق
انقسم اليهما بهذا الاعتبار ايضا فعلم ان مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق هو المختص
بماهية واحدة وان مفهوم العرض العام فيهما هو الغير المختص بها فبعد تعميمهما وتجريدهما
رجع محصول الاقسام الاربعة الى مفهومين مطلقين يوجد كل منهما في اللازم والمفارق
فصار الكلي الخارج منحصرا فيهما فان لوحظ ظاهر التقسيم كان الاقسام اربعة
وان لوحظ محصل تلك الاقسام رجعت الى اثنين فالشارح نظر الى ظاهر التقسيم
فحكم بعدم صحة التفريع والمصنف كانه نظر الى زبدة الاقسام في المآل فلذلك
فرع على تقسيمه الانحصار في خمسة   في مباحث الكلي والجزئي اقول ذكر
الجزئي فيها على سبيل التبعية اذ قد سبق انه ليس لصاحب هذا الفن غرض
متعلق بالجزئيات فلا بحث له عن احوال الجزئي لكن التصور بمفهومه عين الحقيقي
الذي مضى ذكره والاضافي الذي سيذكره ويبين النسبة بينهما مفهومية تتميما
لتصويره   اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه اقول
هذا الامكان هو الامكان العام مقيدا بجانب الوجود فيقابله الممتنع لا ذكره
ويتناول الواجب كما سنذكره عند قوله والاول كالباري تعالى نتيجة لمن
يقال لمن اراد به الامكان العام كان متناولا للممتنع لا مقابلا له ولمن اراده

مباحث الكلي والجزئي

اراد ان

الامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب فالى حصل ان الكلي اما معدوم في الخارج
وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه واما موجود غير متعدد الافراد
وهو ايضا قسمان واما موجود متعدد الافراد وهو ايضا قسمان فانحصر اقسام
الكلي في ستة كالكواكب السيارة وقوله كالنفس الناطقة اقول هذا
مثال للكلي المتناهي الافراد وغير المتناهي الافراد وما وقع في الشرح من
الكواكب السيارة والنفوس الناطقة مثالان لافراد الكليين المذكورين
على مذهب بعض اقول يعني على مذهب من قال بقدم العالم فان النفوس
المجردة عن الابدان غير متناهية العدد عنده فانه لو كان المفهوم احدهما
اقول اي الحيوان والكلي فانه اذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين
كل منهما وبين المجموع المركب منهما ايضا واي حصل ان مفهوم الحيوان اعني الجوهر القابل
للابعاد النامي الحساس المتحرك بالارادة امر يعرضه في العقل حالة اعتبارية
هي كونه غير مانع من الشركة ونسبة هذا العارض المسمى بالكلية الى ذلك
المعروض في العقل كنسبة البياض العارض للثوب في الخارج اليه
فاذا اشتق من البياض الابيض المحمول بالمواطاة على الثوب كان هناك
معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع مركب من المعروض
والعارض كذلك اذا اشتق من الكلية الكلي المحمول بالمواطاة على الحيوان
كان هناك ايضا معروض هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلي
ومجموع مركب من المعروض والعارض وكما ان مفهوم الابيض من حيث
هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزءا له بل هو مفهوم خارج عنه صالح لان

[illegible]

يحمل على الثوب

يحمل على الثوب وعلى غيره كذلك مفهوم الكلي ليس عين مفهوم الحيوان
ولا جزءا له بل هو خارج عنه وصالح لان يحمل على الحيوان وعلى غيره من المفهومات
التي تعرضها الكلية في العقل فالاول اقول يعني مفهوم الحيوان
من حيث هو هو مع قطع النظر عن ان مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا
على هذا القياس اذا قلت الحيوان جنس كان هناك مفهوم الحيوان من
حيث هو هو شيئا طبيعيا فلا فرق اذن بين مفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم
الجنس الطبيعي فالصواب ان يقال مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم
الكلي او صالح لكونه معروضا له كلي طبيعي ومن حيث هو معروض لمفهوم
الجنس او صالح لكونه معروضا له جنس طبيعي وقد اعتبر في الطبيعي صلاحية
العارض مع المعروض ولا اشكال اذا اعتبر العارض معه بطريق التقييد
دون الجزئية كما في العقلي فلا يلزم اتحاد الطبيعي والعقلي لان
المنطقي انما يبحث عنه اقول يعني انه يأخذ مفهوم الكلي من حيث هو لا
اشارة الى مادة مخصوصة ويورد عليه احكاما لتكون تلك الاحكام
عامة شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلي اذ الكلية انما هي مبدأ
اقول اي مبدأ الكلي واراد بالمبدأ المشتق منه فان نسبة الكلية
الى الكلي كنسبة القرب والمقاربة الى المقارب والكلي
الطبيعي موجود في الخارج اقول قد يكون موجودا فيه لا ان كل كلي
طبيعي موجود فيه اذ من الكليات الطبيعية ما هو ممتنع الوجود فيه كشريك
الباري تعالى وما هو معدوم ممكن كالعنقاء وهذا اشارة اقول يريد

لكن البحث عن وجود الكلي الطبيعي ليس خارجا عن الفن اذ هو من المسائل
الحكمية الالهية فلا وجه اقول تنبيه الوجه لكن بيان وجود الكلي الطبيعي يكفي ادنى
اشارة مع ان معرفة وجوده نافع في الامثلة الموضحة لقواعد الفن بخلاف
الباقيين اذ هناك يطول الكلام ولا نفع فلذلك استحسن افراد
ايراد الاول وترك الاخيرين فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان
اقول اعترض عليه بان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام لا يصدقان
على شيء اصلا لا في الخارج ولا في الذهن فان جعلا متباينين وجب ان يكون
بين نقيضيهما تباين جزئي على ما سيأتي وهو باطل لان الشيء والممكن العام
متساويان ولئن لم يجعلا من المتباينين فقد دخل في تعريفهما ما ليس منهما
وجب تخصيص الدعوى بالكليات الصادقة في نفس الامر على شيء
او اشياء او التي يمكن صدقها كذلك فيخرج الكليات الفرضية التي
يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء خارجا وذهنا فكانه قيل
الكليان اللذان يصدق كل منهما على شيء بحسب نفس الامر ينحصران في
الاقسام الاربعة وتعميم القواعد انما يجب بحسب الطاقة البشرية وبحسب
الاغراض المطلوبة من الفن ولا غرض لهم في الكليات الفرضية
بل في الكليات الموجبة اصالة او الصادقة في نفس الامر على شيء
ولا يمكن ايضا ادراجها في هذه الاقسام مع رعاية تلك الاحكام
فان صدقا فمتساويان اقول المعتبر فيها صدق كل واحد منهما على
جميع افراد الاخر ولا يلزم من ذلك ان يصدقا معا في زمان واحد فان

النائم والمستيقظ

النائم والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد وربما يقال
التساوي انما هو بين النائم في الجملة والمستيقظ في الجملة فان النائم في
حال نومه يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة ولكن لم يصدق عليه انه مستيقظ
في حال النوم وكذا المستيقظ يصدق عليه في حال اليقظة انه نائم
في الجملة فالتساوي بان يصدق كل منهما على جميع افراد الاخر في زمان
صدق عليه الاخر وليس على ذلك الصدق المعتبر في العموم مطلقا ومن
وجه وانما يعتبر النسب بين الكليين اقول يعني ان الكليين
يتحقق فيهما النسب الاربع على معنى انه لو وجد كليان مخصوصان بينهما
تباين كلي وكليان اخران بينهما تساو وعلى هذا فقد تحقق في الكليين
مطلقا الاقسام الاربعة واما في الكلي والجزئي فلا يوجد فيهما الا قسمان
فقط وفي الجزئيين الا قسم واحد فلو قال المفهومان متساويان الى اخر
التقسيم لربما يوهم جريان جميع هذه الاقسام الاربعة في كل واحد من
الاقسام الثلثة فلما قال الكليان علم ان ليس حال القسمين الاخرين
كذلك والا لكان التخصيص لغوا فان قلت قد علم مما ذكر عدم جريان
النسب الاربع فيهما لكن لا يعلم ما ذا بينهما من تلك النسب قلت
يعلم ذلك بالمقايسة بادنى التفات على ان للفن الاحاطة بمعرفة
احوال نسب الكليات بعضها مع بعض فانهما لا يكونان الا متباينين
اقول فان قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان متصادقان فلا
يكونان متباينين قلت ان كان المشار اليه بهذا الضاحك زيدا مثلا وبهذا الكاتب

عمرو مثلاً فهناك جزئيان متباينان ولئن كان المشار اليه بهما زيد مثلاً
فليس هناك الا جزئي حقيقي واحد هو ذات زيد لكنه اعتبر تارة
بقيامه بالضحك واخرى بقيامه بالكتابة وبهذا الكلام يتعدد
الجزئي الحقيقي تعددا حقيقيا ولم يتغاير تغايرا حقيقيا بل هناك
تعدد وتغاير بحسب الاعتبارات والكلام في الجزئيين المتغايرين
تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة لا في جزئي واحد له اعتبارات
متعددة ولو عد جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبار جزئيات متعددة
لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب
وهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك على ذلك التقدير
جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة
فلا يكون مانعا من فرض اشتراكه بين كثيرين فيكون كليا قطعا وامثال
هذه الكلمات تخيلات يتعطل بها عند العاقل ويفتضح بها عند الحاذق نعوذ
بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ولا لكان اللاانسان
ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا اقول اورد عليه ان صدق
بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا يستلزم صدق بعض اللاانسان ناطق كما تبين
من ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول لا تبين ان
صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب
لجواز ان يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا كاتب والسر في ذلك
ان الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة ان ثبوت مفهوم وجودي

او عدمي

او عدمي لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء بخلاف السلب فان قلت اذا كان الموضوع
موجودا فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان كما ثبت والامر فيما نحن فيه
كذلك لان اللاانسان صادق على موجودات محققة كالفرس وغيره قلت
ذلك لا يجدي نفعا اذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال بل في نقيض المتساويين
مطلقا فاذا لم يصدق نقيضاهما على شيء اصلا فهناك لا يتم البرهان قطعا كنقيضي
الشيء والممكن العام فان الشيء والممكن العام لما وجب صدقهما على كل مفهوم
بحسب نفس الامر امتنع صدق اللاشيء واللاممكن بحسب الخارج على مفهوم من المفهومات
فاذا قلت لو لم يصدق كل لاشيء لا ممكن لصدق نقيضه وهو بعض اللاشيء
ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا اتجه المنع المذكور فان قلت مفهوم الممكن
نقيض لمفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق احدهما على شيء وجب ان يصدق عليه
الاخر والا ارتفع النقيضان معا وهو محال بديهة فان اورد عليه المنع كان
مكابرة غير مسموعة قلت هذان المفهومان متناقضان اذا اعتبر انفسهما
هكذا منفردين من غير اعتبار صدقهما على شيء واما اذا اعتبر صدقهما على شيء حصل
هناك قضيتان موجبتان احدهما معدولة والاخرى محصلة كقولك زيد
ممكن وزيد لا ممكن ولا تناقض بينهما لان نقيض صدق الممكن على شيء سلب صدقه
عليه لا صدق سلبه عليه ولا نسلم لزوم المتناقضين ويعني اعتبر صدقهما على شيء
اذ مرجع التردد الى موجبتين كليتين واطراف القضايا اذا اعتبر فيها الصدق
على ذات الموضوع فاذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد
اعتبر صدقهما على افرادهما وكذلك اذا قلت كل لاانسان لا ناطق فقد

يجب ان يصح صدق اللاناطق على ذات اللانسان فاذا اخذت نقيضه بهذ
الاعتبار كان هو سلب صدق اللاناطق عليه وهو صادق لان نقيض اللانسان
ليس بلاناطق لاصدق الناطق عليه لان الناطق نقيض اللاناطق في حالة
الانفراد من غير اعتبار الصدق على شيء لا في حالة اعتبار صدقه عليه فقد
اشتبه عليك نقيضه باعتبار الصدق بنقيضه لا باعتبار الصدق
فوضعت احدهما مكان الاخر فالمنع نتيجة بالمكابرة والمخلص لين نقايض
انا ناخذ نقيض المتساويين باعتبار الصدق على شيء فيكون نقيضهما
سلبتين مكذا كل ماليس بانسان فهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق
فهو ليس بانسان فتحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين والموجبة
السالبة الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع بخلاف معدولة الطرفين
وقد حقق ذلك في موضعه ولنا ليضم لين نخص البحث بما اذا لم يكن
المتساويان شاملين لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضهما
يصدقان على موجود اما خارجي او ذهني فيتم البرهان بلا اشتباه
لا يقال يلزم تخصيص القواعد لانا نقول تعميمها انما هو بحسب المقاصد
وليس لنا زيادة غرض في معرفة احوال نقايض الامور العامة
اذ ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها او محمولها نقيض الامور
الشاملة وهذا الفن آلة لتلك العلوم فلا باس لاخراجها عن قواعده
بل اعتبارها يوجب خللا في حصر النسب كما مر في المتباينين
وفي التساوي بين نقيض المتساويين كما ذكرناه اتفاقا وفي كون نقيض الاخص
اعم

اعم من نقيض الاعم الى غير ذلك واصلاح هذا الاختلال يوجب تكلفات بعيدة
اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق
عين الاخص على بعض ما يصدق نقيض الاعم عليه اقول يرد عليه الايراد الوارد
على نقيض المتساويين كما اشرنا اليه فاذا قلت لو لم يصدق كل لا انسان
يصدق بعض اللاشيء ليس بلا انسان فيلزم صدق بعض اللاشيء انسان والحق لين نقايض
السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول فلا يستلزم كما مر ولين تمسكت
بان اللانسان مثل نقيض اللانسان فاذا لم يصدق احدهما على شيء صدق عليه
الآخر والا ارتفع النقيضان رد بما عرفت من ان نقيض المفهوم في نفسه يغاير
لنقيضه باعتبار صدقه والمخلص ما تقدم فتامل فيصدق الاخص على كل الاعم
عكس النقيض اقول ليعني على طريقة القدماء وهي ان يجعل نقيض المحمول موضوعا
ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريقة والا اشكل
المذكورة متوجه عليه ليضم فان قولنا كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة
كلية ولا يصدق عكسها موجبة كلية ولا جزئية لعدم الموضوع ودفعه
ما مر فتلك العكس النقيض على هذه الطريقة مما لم يقل به المص كما سيأتي
فكيف يستدل به على اثبات ما ادعاه وليضم الاستدلال به بيان بما لم
يتبين بعد اجيب بان النظر الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة ولم يكتف
ليضم بعكس النقيض في الاستدلال بل يستدل بما صح التمسك به عند المص ليضم
واما قولك هذا بيان بما لم يتبين بعد فجوابه لين العكس المذكور قريب من الطبع
يكفيه ادنى تنبيه قال اقول اجيب بان المدعى كون نقيض الاعم مطلقا اخص

التمسك

مطلقا من نقيض الاخص دما معله جزءا من الدليل هو تفسير وتعريف للمدعى لا عينه فهو بالحقيقة مستدلال بثبوت الحد على المحدود وما بعده مستدلال على ثبوت الحد ولا يخفى عليك ان المص تفصيل المدعى الى جزئين ليستدل على كل واحد منهما على حدة الا دلل لان بجعل تفسيرا له دبق اى يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس في الكلام تسامح بجعل التفسير بمنزلة جزء الدليل صورة لا في نفس الامر واما قيد التباين بالكلي اقول ما حصله لو انه اطلق التباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت التباين بين نقيض امرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى وهو ان ليس بين ذينك النقيضين عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال ان يكون ذالك التباين الثابت بينهما تباينا جزئيا وانه يجامع العموم من وجه لانه اعم منه فيندفع الاشكال اقول لان المدعى انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم في محل واحد لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم في محل اخر فلا يكون العموم لازما للنقيضين المذكورين مطلقا او نقول اقول يعني ان دعوى نسبة العموم بين نقيضيهما دعوى موجبة كلية فاذا اورد هناك السلب كان رفعا للايجاب الكلي فيكون سالبة جزئية وصدقها لا ينافي صدق الموجبة الجزئية فاعلم ان النسبة بينهما المباينة اقول لا يلزم من ذالك ان لا ينحصر النسبة بين الكليات في الاربع لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا تعين النسبة هناك المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة في

بعض الصور

في بعض الصور مباينة كلية وفي بعض اخر عموم من وجه فلم يوجد كليا في خارجها النسبة خارجة عن الاربع فلان قيد فقط زائدة لا فائدة فيه اقول اجيب عنه بان المعنى كلام المص ان احد المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فقط اى لا يصدق مع عين الاخر فيصدق احد المتباينين مع نقيض الاخر ظهر صدق احد النقيضين بدون نقيض الاخر وبعدم صدق احد المتباينين مع عين الاخر ظهر صدق نقيضه مع عين الاخر فمن مجموع كلام المص ظهر صدق كل من نقيضي المتباينين بدون الاخر فقيد فقط لا بد منه وليس معناه ان المتباين الاخر لا يصدق مع نقيض الاول والا لكان فقط لاغيا لعدم الفايدة فقط ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه وان كان دقيقا مصححا للكلام اذ حاصله ان قيد فقط منضما الى ما تقدم يفيد معنى صدق كل من المتباينين مع نقيض الاخر الا انه يترك لفظة كل مع كونه مفيدا للمعنى المقصود افادة ظاهرة والعدول الى هذا القيد المحوج الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ظ لكن لخلل متعلق بالعبارة دون المعنى وانت تعلم ان الدعوى تثبت بمجرد المقدمة القائلة اقول اجيب عن ذالك بان نعم قولهم نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين هذين النقيضين هو التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه اعني التباين الكلي والعموم من وجه اذ لو كان التباين الجزئي بينهما في جميع الصور في ضمن احد الخصوصيين كالتباين الكلي مثلا لكانت النسبة بينهما هي تلك الخصوصية اذ لا نقول ان النسبة بين الفرس والانسان او بين الحيوان والابيض هي التباين الجزئي

مع شهرته هناك قطعاً بل نقل النسبة بين الاولين هي التباين الكلي وبين
الاخيرين هي العموم من وجه وتسليم من ذلك ثبوت التباين الجزئي
في الموضعين ولا شك ان المدعى هذا النفي لا يتم الا بان يتبين ان نقيض
المتباينين قد لا يتصادقان اصلا وقد يتصادقان فلا يكون التباين
الجزئي بينهما مقيدا بخصوص التباين الكلي في جميع الصور ولا بخصوص العموم
من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها في ضمن المباينة الكلية وفي
بعضها في ضمن العموم من وجه فالنسبة بين نقيضي المتباينين هي
التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه وبهذا يتم المط وهذا الكلام
لا شبهة فيه فقيل ان المص بين ان نقيض الامرين اللذين بينهما عموم من وجه
قد يتباينان في بعض الصور تباينا كليا فظاهر ان بينهما قد يكون
عموم من وجه كالحيوان واللاابيض فاذا ضم ذلك الى ما ذكره
في نقيضي المتباينين من صدق عين كل واحد منهما مع نقيض الاخر فانه
جار فيهما ايضا ظهر ان النسبة بينهما التباين الجزئي مجردا عن خصوصية
كل فرديه او نقول نفى اولا ان يكون النسبة بينهما هي العموم من وجه
ايضا فبالغ في نفيه حيث ضم اليه نفي العموم مطلقا ولم يتعرض للنسبة
بينهما هناك لانها تعلم مما ذكره في نقيضي المتباينين بعينه لان
نقيضيهما ان لم يصدقا اصلا على شيء كنقيض الاعم وعين الاخص
كان بينهما مباينة كلية وان تصادقا كان بينهما عموم من وجه
ضرورة صدق كل واحد من العينين مع نقيض الاخر واياما كان فلا

يلزم من

يلزم من المص اهمال النسبة بينهما وهو بصدد بيانها ويرد انها الكلي الحقيقي وقوله بازائه
الكلي الاضافي اقول فان قلت المتبادر مما ذكره ان الكلي ايضا له معنيان مختلفان
احدهما حقيقي والاخر اضافي على قياس الجزئي وفيه بحث لان الامتياز بين معنيي الجزئي
وكون احدهما حقيقيا والاخر اضافيا امر مكشوف عما بينه واما الكلي فليس يظهر له معنيان
متمايزان كذلك فان معناه المتقدم الذي سماه هناك كليا حقيقيا هو ما يصلح
لفرض الاشتراك بين كثيرين ولا شك انه امر نسبي لا يعقل الا بالقياس
الى الكثيرين فان اراد بالكلي الاضافي هذا المعنى فليس للكلي اذن معنيان وان اراد
به معنى اخر فلم لم يبينه قلت اراد به معنى اخر وقد بينه بقوله وهو الاعم من شيء ومعناه
انه الذي يندرج تحته شيء اخر ولا نعني بالاندراج ما يكون منه رجاء بمجرد الفرض
حتى يرجع الى المعنى الاول بعينه بل ما يكون بحسب نفس الامر فالكلي الحقيقي ما يصلح
لان يندرج تحته شيء اخر بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج في نفس
الامر اولا والكلي الاضافي ما يندرج تحته شيء اخر في نفس الامر فيكون
اخص من الكلي الحقيقي قطعا بدرجتين الاولى ان الكلي الحقيقي قد لا يمكن اندراج
شيء تحته كما في الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك في الاضافي الثانية
ان الكلي الحقيقي ربما يمكن اندراج شيء تحته ولم يندرج بالفعل لا ذهنا ولا
خارجا ولا يتصور في الاضافي من الاندراج بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافي
فيه اي في الاضافي فهذا المعنى الاول وسمي بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي
على ان صلاحيته لفرض الاشتراك بين كثيرين مما يثبت له في حد ذاته
ولان كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير كما ان تعقل المنع من فرض الاشتراك

بين الجزئين موقوفا على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تعقله لا يتوقف على تعقل الغير
وقد يكون نسبة بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا القياس في الجزئي الاضافي ما اندرج
بالفعل تحت غيره ولو قلنا الجزئي الاضافي ما امكن اندراجه تحت شيء اخر كان
الكلي الاضافي ما امكن اندراجه تحت شيء ويكون ليس اخص من الكلي الحقيقي
لكن بدرجة واحدة ولا يصح ان يقال الجزئي الاضافي ما امكن فرض اندراجه
تحت شيء اخر حتى يلزم ان الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراج شيء اخر
تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر وانما لم يصح تفسير الجزئي الاضافي بما ذكرنا
لانه لا يقال للفرس انه جزئي اضافي للانسان مع امكان فرض الاندراج فيه
فتامل يتضح لك ان الحق ان الكلي ليس له مفهومان احدهما حقيقي يقابل الجزئي
الجزئي الحقيقي تقابل العدم والملكة وليس توقف تعقله على تعقل الغير مستلزما
لكونه اضافيا كما في الجزئي الحقيقي فتنبه على ما عرفت وثانيهما اضافي يقابل
الجزئي الاضافي تقابل التضايف وان الحال بين الكليين في النسبة
عكس ما بين الجزئيين فالكلي الاضافي اخص من الحقيقي كما مر والجزئي
الاضافي اعم من الحقيقي كما سنبينه   وفي تعريف الجزئي الاضافي
نظر لانه اي الجزئي والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي
الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام اقول وذلك لما عرفت من ان
معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره وهذا هو معنى الخاص بعينه
ومعنى الكلي الاضافي هو المندرج تحته شيء اخر وهذا هو معنى العام بعينه
فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد وكذا العام والكلي الاضافي

بمعنى واحد

بمعنى واحد ولا شك ان الخاص والعام متضايفان مشهوران كالاب والابن
وان الخصوص والعموم متضايفان حقيقيان كالابوة والبنوة والمتضايفان
لا يعقلان الا معا فلا يجوز ان يذكر احدهما في تعريف الاخر والا لكان تعقله
قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرِّف واجزائه مقدم على تعقل المعرَّف فان قلت
المذكور في تعريف الجزئي الاضافي هو الاعم لا العام الذي هو معنى الكلي الاضافي
حتى يلزم ذكر احد المتضايفين في تعريف الاخر قلت تعقل الاعم يتوقف على
تعقل العام الذي هو المضايف مع ان المفهوم بالاعم والاخص ههنا هو العام والخاص اي الخاص
لا معنى التفضيل والزيادة في العموم والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف الجزئي
الاضافي بالخاص الذي هو معناه فيلزم تعريف الشيء بنفسه وبمضايفه معا
وعلى الاول يلزم تعريفه بالاخص الذي يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم
تعريف الشيء بما يتوقف على معرفته وبما يتوقف على معرفة مضايفه فالخلل
في التعريف من وجهين احدهما تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف على معرفته
والثاني تعريفه بمضايفه او بما يتوقف على معرفة مضايفه ولا شك ان الخلل
الاول اقوى من الثاني فالاولى ان لا يقتصر على الثاني وحده لكن يلزم
ان لا يكون تعريفه بالاخص من شيء كما ذكره الشارح صحيحا لاشتماله
على الاول قطعا هذا وقد قيل في جواب النظر ان المص ذكر المتضايفين
معا اعني الاخص والاعم في تعريف شيء واحد هو الجزئي الاضافي ولا محذور
في ذلك وليس بشيء لان هذا القائل ان سلم ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص
ومعنى الكلي الاضافي هو العام كما ذكره الشارح فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت ولكن

لم يسلم فالجواب هو ذلك لا ما ذكره ومنهم من قال لم يرد المص بما ذكره
تعريف الجزئي الاضافي بل اراد ذكر حكم من احكامه يمكن ان يستنبط منه
تعريفه وح يندفع الكلام ايضا الا ان المقام يدل على قصد التعريف
ظاهرا   وهذا منقوض بواجب الوجود اقول لانه بذاته المخصوصة المقدسة
لا يعقل فانه كلي كما مر واجيب عن هذا النقض بان مناط الكلية والجزئية
هو الوجود الذهني كما صرح به وليس من شان الموجود العيني الذي هو الواجب
الوجود لذاته ان يحصل في الذهن حتى يتصف بالجزئية بل لا يعقل الا
بوجوه كلية منحصرة في شخص واحد ورد بان معنى الجزئي هو ما كان بحيث
لو حصل في الذهن لمنع وهذا معنى قولهم كل مفهوم اما ان يمتنع الخ اذ لم
يريدوا به كونه مفهوما بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل
في الذهن ولا على امكان حصوله والجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب
نعم كما لا يخفى والممتنع الحصول في الذهن هو كنه ذاته لا ذاته على وجه مخصوص
يعرض له الجزئية   فانه يمتنع ان يكون كليا اقول قد ظهر بما ذكره
النسبة بين الجزئيين وبين الكليين واما النسبة بين الجزئي الحقيقي   بما ذكرته
وبين كل واحد من الكليين فالمباينة واما النسبة بين الجزئي الاضافي
وبين كل واحد منهما فالعموم من وجه لصدق الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي
بدونهما وصدقهما بدونه في المفهومات الشاملة وتصادق الكل على الكليات
المتوسطة   لان نوعيته انما هي بالنظر الى الحقيقة الواحدة اقول نوعية
هذا النوع لنسبة واضافة بينه وبين افراده فليس يعتبر فيها الا حقيقة افراده

ومنشاها

ومنشاها اتحاد حقيقة تلك الافراد فلذلك يسمى بالحقيقي واما النوع الاخر
اعني الاضافي فلا بد في نوعيته من اندراجه مع نوع اخر تحت جنس فيكون مضايفا
له وبيان ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة بين ماهيتين مختلفتين
في الحقيقة ويقولا عليهما في جواب ما هو فلا شك ان كل واحدة من تلك الماهيتين المندرجتين
المندرجتين تحته موصوفة بانه يقال عليها الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة
لها بالقياس الى الجنس الذي اندرجت فيه كما ان صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس
الى الجنس الذي اندرجت فيه ما اندرج تحته من الماهيات التي هي انواع له فالجنس والنوع
المندرج تحته متضايفان كالاب والابن   لانه جنس الكليات ولا يتم حدها الا بذكره
اشارة الى ما سبق من ان المذكور في تعريفات الكليات الخمس رسومها لا حدود كما توهم اذ لو
كانت حدودا لكانت ثابتة لها كما هو الظاهر فلا بد من ذكر الجنس اعني الكلي ههنا رعاية لطريق القوم
في تعريفات الكليات واذا اعتبر الكلي ههنا في مفهوم النوع الاضافي كان فيه اضافتان احديهما
بالقياس الى ما تحته من افراده لكونه كليا والاخرى بالقياس الى الجنس الذي فوقه كما ان النوع
الحقيقي فيه اضافة واحدة الى ما تحته فقط كما عرفت   فلان الجنس لا يقال عليه الخ
الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا او محمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك
وعلى العرض العام كالماشي لكنه لا في جواب ما هو اذ ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه
الثلاثة لكل واحد منها وان كان ماهية وكليا يقال عليه وعلى غيره الجنس لكن لا في جواب ما هو
فيخرج عن حد النوع الاضافي بهذا القيد   وهو النوع المقيد بالتشخص اي الشخص هو النوع
الحقيقي المقيد بما يمنع من وقوع الشركة فيه ففي زيد مثلا الماهية الانسانية وامر اخر صار
زيد به مانعا من وقوع الشركة فيه وذلك الامر يسمى تشخصا وتعينا   ليكون حمل الكلي عليه بواسطة

اما اول
احد الامرين يكون والمراد [illegible]
[illegible] فيفيد تصور الكلي [illegible]
واما التعريف بالحد فهو [illegible] اللفظ
ليقصد به [illegible] بان هو المصطلح
[illegible]

حمل الشيء عليه فالحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة حمل الانسان
عليهما اولاً وذلك لان الحيوان ما لم يصر انساناً لم يمكن حمله على زيد ولا
على الانسان التركي فان الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا
فاعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد اقول هذا القيد وان اخرج
الصنف عن الحد لكن اخرج النوع عنه ايضا بالقياس الى الاجناس البعيدة
فيلزم ان لا يكون الانسان نوعاً للجسم النامي ولا للجسم والجوهر مع انه
يسمى نوع الانواع لكونه نوعاً لكل واحد من الانواع التي فوقه وايضا النوع
لما كان مضايفا للجنس فاذا اعتبر في النوع القول القول الاولي فلا بد من
اعتباره في الجنس ايضا والا لم يكن مضايفا له فيلزم ان لا يكون الاجناس
البعيدة اجناسا للماهية التي هي بعيدة بالقياس اليها فالاولى ان
يترك قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد اخر ويقال النوع الاضافي
كلي مقول في جواب ما هو ويقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو
والكان النوع الحقيقي جنس اقول وذلك لان النوع الحقيقي
لما كان تمام ماهية جميع افراده فلو فرضنا ان فوقه كليا اخر فهو
ايضا تمام ماهية افراده لم يمكن ان يكون تمام الماهية بالقياس الى
كل فرد من افراده والا لكان الذي تحته المشتمل عليه مع زيادة
مشتملا على امر زائد على حقيقة افراده فلا يكون نوعاً حقيقياً بل صنفاً هذا
خلف فتعين ان يكون الفوقاني تمام الماهية المشتركة لا المختصة
فيكون جنساً وقد فرضناه نوعاً حقيقياً وانه خلف وتوضيحه ان الانسان لما

كان تمام

١٦٧

كان تمام ماهية لكل فرد من افراده فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك لوجب
ان يكون الحيوان تمام ماهية لكل فرد من افراد الانسان فيلزم ان يكون
لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة منهما تمام الماهية المختصة به وذلك
محال لان تمام ماهية الشيء واحد لا يتصور فيه تعدد لانه لو كان فيه تعدد فان
لم يكن احدهما جزءا للاخرى لم يكن شيء منهما تمام ماهية بل جزء منها وان كانت
احدهما جزءا للاخرى لم يكن الجزء تمام الماهية وحينئذ لو كان الحيوان وحده
تمام الماهية كان الانسان المشتمل على الحيوان وزيادة صنفا لاشتماله على
امر زائد على ماهية افراده ولو كان الانسان وحده تمام الماهية
المختصة به لم يكن الحيوان الا تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه
نوعا حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقي لا يكون فوق نوع حقيقي ولا تحته واما
النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي فهو يجوز ان يكون تحته كالانسان تحت
الحيوان ولا يجوز ان يكون فوقه لان النوع الاضافي اما ان يكون نوعا حقيقيا
واما جنس والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شيء منهما لما مر ويجوز ايضا ان
لا يكون النوع الحقيقي تحت نوع اضافي اصلا كالعقل على ما سيأتي فالنوع
الحقيقي يعني الى النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا ونسبته الى النوع الاضافي
اما مفرد واما سافل والاضافي نسبته الى الحقيقي اما مفرد ان لم يكن تحته
نوع حقيقي ايضا كالانسان واما عال كالحيوان واما الاضافي نسبته الى
الاضافي فمراتبه اربع وانما جعل المفرد من المراتب وان لم يكن واقعا في المرتبة
نظرا الى ان الافراد باعتبار عدم الترتيب فيه ملاحظة الترتيب عدما كالكل

فی غیره ملاحظة الترتیب وجوداً   لنا قلنا ان الجوهر جنس اقول بهذا المثال انما
یتم لشیئین احدهما لان العقول العشرة متفقة الحقیقة وثانیهما لان الجوهر جنس لها
کذلک لا جنس فیه ترتیب متصاعدة اقول تیسیراً لضبطه الی

لان الترتیب فی الاجناس مما لا یجب کما لا یجب فی الانواع لیفی فکما یکون نوع
اضافی لا نوع فوقه ولا تحته فیکون نوعاً مفرداً غیر داخل فی سلسلة الترتیب کذلک
یکون جنس لا جنس فوقه ولا تحته فیکون جنساً مفرداً لیس واقعاً فی سلسلة
الترتیب فنبه بهذا ینبغی لان لا یعد من المراتب وتحقیق المراتب منحصرة فی اربعة
تبعه کما صله بعضهم الا انهم لم یجعلوا عدده من المراتب نظراً الی ما ذکرنا من لان
اعتبار انفراده یحوج الی ملاحظة الترتیب عدماً وانما قال فی الانواع متنازلة
وفی الاجناس متصاعدة لان ترتیب الانواع هو ان یکون هناک نوع
ونوع نوع ونوع نوع نوع ولا شک لان نوع النوع یکون تحته
لان نوعیته انما هی بالقیاس الی ما فوقه فالشیء انما یکون نوع نوع اذا
کان تحت ذلک النوع وهکذا فیکون الترتیب بحسب التنازل من
عام الی خاص وترتیب الاجناس هو ان یثبت ثبت جنس وجنس
جنس وجنس جنس جنس وجنس جنس جنس جنس ولا شک لان
جنس الجنس یکون فوقه لان جنسیته انما هی بالقیاس الی ما تحته فالشیء
انما یکون جنس جنس اذا کان فوق ذلک الجنس وهکذا فیکون الترتیب
بحسب التصاعد من خاص الی عام ثم اعلم لان النوع السافل من مراتب
الانواع تباین جمیع مراتب الاجناس فانه لا یکون الا نوعاً حقیقیاً

نسبتها

نسبتها لان یکون جنساً ولان الجنس العالی تباین جمیع مراتب الانواع لانه لا یکون
فوقه جنس فیستحیل لان یکون نوعاً وبین کل واحد من النوع العالی والمتوسط وبین
کل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه وعلیک باستخراج الامثلة
لا یقال اقول قد عرفت لان التمثیل الاول مبنی علی اتفاق العقول العشرة فی الحقیقة
وکون الجوهر جنساً لها والتمثیل الثانی موقوف علی اختلافها فی الحقیقة وکون الجوهر
لیس جنساً لها فیستحیل صحتهما معاً والجواب لان المقصود من التمثیل هو التفهیم فان طابق
الواقع فذاک والا لم یضر اذ یکفیه الغرض خصوصاً فیما لم یوجد له مثال فی الوجود
وهذا الظاهر   لا نسبة تحالف للنوع معنیین اقول حاصله لان المصنف اراد لان یبین
لان النسبة بین المعنیین هی العموم من وجه لکن لما کان القدماء توهموا لان
الاضافی اعم مطلقا رد اولاً قولهم فی صورة دعوی اعم من قولهم ثم بین لان النسبة
بینهما هی العموم من وجه فههنا ثلثة اشیاء احدها بیان لان النسبة بینهما هی
العموم من وجه وهذا هو المقصود الاصلی وثانیها رد قولهم صریحاً وذلک لاهتمام
بهذا الرد وللمبالغة فیه حتی لا یتوهم کون قولهم صحیحاً ولو اکتفی ببیان لان النسبة
بینهما هی العموم من وجه لکان یفهم من ذلک رد قولهم ولکن ضمناً لا صریحاً
وثالثها رد قولهم فی صورة دعوی اعم من قولهم وذلک انهم زعموا لان
الاضافی اعم مطلقا فرد هذا القول هو لان یقال لیس الاضافی اعم مطلقا
لوجود الحقیقی بدونه کما فی الحقایق البسیطة والمصنف رد ما هو اعم من قولهم
وهو لان النسبة بینهما هی العموم مطلقا فقال لیس بینهما عموم وخصوص مطلقا
واذا انتفی ما هو اعم من قولهم بطل قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم

مستلزم لبطلان الملزوم وانما اختار في رد قولهم هذا الطريقة مبالغة في
الرد كانه قال ليس شيء منهما اعم من الاخر فضلا عن ان يكون الاضافي
اعم فقوله ورد ذلك اي مذهب القدماء وقوله اعم صفة لدعوى اي
تلك الدعوى التي هي اعم ان ليس اي هذا النفي لا النفي فانه رد لتلك
الدعوى لا عينها   فكما في الحقائق البسيطة اقول يعني الحقائق البسيطة
التي هي تمام ماهية افراده   كالعقل والنفس اقول هذا انما يصح
اذا لم يكن الجوهر جنسا لهما حتى يتصور كونهما بسيطين ومع ذلك
فلا بد ان يكون كل منهما تمام ماهية افراده حتى يكون نوعا حقيقيا
لم يندرج تحت جنس اصلا فلا يكون نوعا اضافيا وقد نوقش في كلا
المقامين بكون الجوهر جنسا لما تحته وبكونهما مختلفي الافراد في
الحقيقة   والوحدة والنقطة اقول هذا ايضا انما يصح اذا كان كل
منهما تمام ماهية افراده ولم يندرجا تحت جنس اصلا وقد نوقش
في الموضعين ايضا   المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية
المسئول عنها بالمطابقة اقول يعني اذا سئل عن ماهية بما هو يجاب بلفظ
دال عليها مطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقال
الحساس في جواب ما زيد ولا بما يدل عليها التزاما فلا يقال الكاتب
مثلا في جواب ما زيد كل ذلك للاحتياط في الجواب عن السؤال بما هو
اذ ربما ينتقل الذهن من الدال بالتضمن على الماهية الى الجزء الاخر
من مفهوم ذلك الدال فيفوت المقصود وكذا ربما ينتقل الذهن من الدال

بالالتزام

بالالتزام عليها الى لازم اخر له فيفوت المقصود ولا اعتماد في فهم المقصود على القرينة
لجواز خفائها على السامع وبهذا المقدار كاف باعثا على الاصطلاح على ان لا يذكر
الماهية في جواب ما هو الا بلفظ دال عليها مطابقة واما اجزاء المقول في جواب ما هو
وذلك انما يتصور اذا كانت الماهية المقول عنها مركبة يجوز ان يدل عليه   المسئول
مطابقة وهو ظاهر ولا يجوز ان يدل عليه تضمنا اذ لا محذور فيه لان جميع الاجزاء
مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الانتقال من ذلك الدال
على الجزء بالالتزام الى لازم اخر له ولا اعتماد على القرينة لما عرفت فظهر
ان المطابقة معتبرة في جواب ما هو كلا وجزءا وان التضمن مهجورة كلا
معتبرة جزءا وان الالتزام مهجورة كلا وجزءا هذا في الجواب واما التعريفات
فقد قيل ان الالتزام مهجور فيها ايضا كما في جواب ما هو وذلك ايضا
احتياط فيها والاولى جوازه فيها مع ظهور القرينة المعينة للمقصود
وانما سمي داخلا اقول تخصيص الواقع في الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة
وتخصيص الداخل في الجواب بالجزء المدلول عليه تضمنا اصطلاح والمناسبة
في التسمية مرعية فان الواقع انسب بالمدلول مطابقة والداخل انسب
بالمدلول تضمنا ولذلك كان لكل منهما مناسبة مع كل من الجزئين
فانه مقسم اي محصل قسم له اقول قد يتوهم ان الناطق مثلا يقسم الحيوان
الى قسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق انه مقسم له بمعنى انه محصل قسم له
لا محصل قسمين فان غير ناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم النطق اليه
فاذا قسم الحيوان الى هذين القسمين كان هناك امران مقسمان له كل واحد

منها لحصل قسم واحد له وكان من قال ان الناطق تقسيم الحيوان الى قسمين
نظرا الى ان الحيوان اذا قيس الى الناطق وجودا وعدما حصل له قسمان كالذي
من عد المتوزد من الانواع والاجناس في المراتب نظرا الى مثل ذلك
والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا اقول لم يذكر النوع العالي لانه داخل
في الجنس المتوسط ولا الجنس السافل لاندراجه في النوع المتوسط وكل
فصل يقوم النوع العالي او الجنس العالي فهو يقوم السافل اقول ارادوا بالعالي ههنا
الفوقاني وبالسافل التحتاني لا ما مر من ان العالي ما هو فوق الجميع والسافل ما هو
تحت الجميع لانه قد ثبت ان جميع المقومات العالي مقومات للسافل اقول
وذلك لان العالي لما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته فصولا كانت
او اجناسا مقومات للسافل قطعا فلو كان جميع مقومات السافل اقول
اي جميع الفصول المقومة له لان الكلام فيها فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم
الفرق بين السافل والعالي لجواز ان يكون في السافل سوى الفصول
المقومة المشتركة بينه وبين العالي فرض اندراجه به يمتاز عن العالي قلت
ليس في السافل وراء ماهية العالي الا الفصول المقومة للسافل فاذا فرضت
مشتركة اتحد السافل والعالي ماهية مثلا ليس في الانسان وراء الجوهر
الفصول المقومة للانسان ومقسمة للجوهر من قابل الابعاد والنامي والحساس
المتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس في الانسان وراء الجسم
فصول مقومة له ومقسمة للجسم وهي الثلاثة الاخيرة وليس فيه ليقيم وراء
الجسم النامي الا فصلان مقومان له هما الاخيران وليس فيه ليقيم وراء الحيوان

الافضل واحد

١٦١٤

حرف العين

الافضل واحد هو الناطق فاذا ترتب الاجناس كان الذي تحت الجنس الاعلى
مركبا منه ومن فصله بكذا فلا يميز السافل عن الذي فوقه الا بما هو فصل مقوم له
فاذا افترض كونه مشتركا لم يبق بينهما فرق اصلا فالقول الشارح هو المعرف
وهو ما يستلزم اقول اي ما يكون تصوره بطريق النظر موصلا الى تصوره
او امتيازه وهذا القيد يفهم اعتباره مما تقدم من ان الموصل بالنظر الى
التصور يسمى قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا والمفهوم من الفن بيان
طرق الاكتساب للتصورات والتصديقات ومع هذا القيد لا نقض بان
تصور المعرف يستلزم تصور معرفه فينتقض حد المعرف به ولا بان تصور
الماهيات يستلزم تصور لوازمها البينة المعتبرة في دلالة الالتزام
اذ ليس شيء من هذين الاستلزام بطريق النظر والاكتساب وليس
المراد بتصوره التي تصوره بوجه ما اقول تبين ان تصورات المكتسب
من القول الشارح قد يكون بالكنه كما في الحد التام وقد يكون بغير الكنه كما
في غير الحد التام واما تصور المعرف الكاسب فان كان حدا تاما فلا بد
ان يكون بالكنه لان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع
اجزائها بالكنه وان كان غير الحد التام فيجوز ان يكون بالكنه وان
لا يكون ومنهم من توهم ان الحد التام قد يحصل بغير تصورات الاجزاء بالكنه
فانه يكفي فيه تصور الاجزاء مفصلة اما بالكنه او بغيره وليس بشيء فانه اذا
لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلومة بالكنه قطعا
والا لكان الاعم من شيء او الاخص منه معرفا اقول اعلم ان المتاخرين جعلوا

فيحتاج عند تصوره ... المراد به الالتزام ... تصور الاجمالي
والاستلزام الكلي ... المعرف ... المنفصل
والاجمالي لا يستلزم التفصيلي
والمعرف ... تصور المعرف
... الا ما حصل او بعض
... بعض ... بالكنه ... الاجزاء
منه

في المعرف لين يكون موصلاً الى كنه المعرف او يكون مميزا للمعرف عن جميع ماعداه
غير لين يوصل الى كنه ولذلك حكما بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف
اصلا والصواب لين المعتبر في المعرف كونه موصلاً الى تصور الشيء اما بالكنه او
بوجه ما سواء كان مع التصور بالوجه يميزه عن جميع ماعداه او عن بعض ماعداه
اذ لا يمكن لين يكون الشيء متصورا مع عدم امتيازه عن بعض ماعداه
واما الامتياز عن الكل فلا يجب ولا شك انه لا يكون تصور الشيء بالكنه
كسبيا محتاجا الى معرف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه عن
جميع ماعداه او عن بعضه يكون كسبيا فتصوره بوجه اعم او اخص اذا كان
كسبيا لا يكتسب الا بالاعم او بالاخص فهما يصلحان للتعريف في الجملة
واما امتيازه عن جميع ماعداه اقول قد عرفت لين ذلك غير واجب الا ان
المتاخرين لما رأوا ان التصور الذي يمتاز معه المتصور عن بعض ماعداه في
غاية النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة بين المعرف والمعرف واخرجوا
الاعم والاخص عن صلاحية التعريف بهما واما المباين فلما كان ابعد من
الاعم والاخص كان اولى بان لا يفيد تميزا تاما مع لين الظاهر انه لا يفيد
تميزا اصلا وان اصطلحا لا يجدا ان يكون مميزا في الجملة والعمدة في افادته
تميزا تاما بان يكون بين المتباينين خصوصية يتحقق الانتقال من احدهما
الى الاخر ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان
وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام فيه اقول هذا موقوف على ان يكون
العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا بالكنه واما اذا لم يكن ذاتيا

او كان ذاتيا

او كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم من وجوده في العقل وجود العام
فيه وليس مشروطا بتحقق الخاص نخ اقول هذا الجواب الوجه الخارجي مسلم فانه كلما
تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه واما بحسب الوجه الذهني فلا اذ جاز لين
تعقل الخاص ولا تعقل العام كما مر انفاً فانه اذا صدق قولنا كلما صدق
عليه المعرف فكلما صدق لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف اقول
وذلك لان الموجبة الكلية الثانية عكس نقيض الموجبة الكلية الاولى
على طريقة المتقدمين وبالعكس اقول وذلك لان الاولى ايضا عكس
نقيض الثانية على طريقتهم وكل واحدة منهما مستلزمة للاخرى وفائدة
قوله وبالعكس اثبات اللزوم من الطرف الاخر ليثبت الملازمة التي
ادعاها بقوله وهو ملازمة للكلية الثانية وهو لاشتماله على الذاتيات
مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه اقول وذلك لان في ذاتيات
كل شيء ما يخصه ويميزه عن جميع ماعداه فيكون الحد التام لاشتماله
على الذاتي المميز مانعا عن دخول الاغيار الحد وفيه وكذا الحد الناقص يذكر
فيه الذاتي المميز فيكون مانعا عن دخول الاغيار فيه والمقصود بيان المناسبة
بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي فلا يرد لين الرسم ليس فيه منع عن
دخول الاغيار فيه فينبغي لين يسمى حدا واعلم ان ارباب العربية والاصول
يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف
الاصطلاحين واعلم ليس ان الحقائق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها
والتمييز بينها وبين عرضياتها تعسرا تاما واصلا الى حد التعذر فان الجنس يشتبه

بالعرض العام والفصل بالخاصة فلذلك ترى رئيس القوم يستصعب
تحديد الاشياء واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان
اللفظ اذا وضع في اللغة والاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه
كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد المفهومات في
غاية السهولة وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم وتحديد
الحقائق في غاية الصعوبة وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة
لان الغرض من التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتيات
اقول اي المقصود من التعريف اما تميز المعرف عما عداه والعرض العام لا مدخل
له في التميز فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف بهذا الغرض واما الاطلاع عليه
بما هو ذاتي له اي معرفته بما هو ذاتي له سواء كان جميع الذاتيات
او بعضها والعرض العام لا مدخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح
معرفا ولا جزء معرف بهذا الغرض الاخير فسقط العرض العام عن الاعتبار في
باب التعريفات وانما ذكر في باب الكليات لاستيفاء اقسام الكلي
واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التميز لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية
بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة وههنا بحث وهو ان
التميز الذي قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد
يفيد التميز الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريف فان قلت المعتبر هو التميز
الاول بناء على اشتراط المساواة قلت قد عرفت الكلام على ذلك
الاشتراط على ان اللازم حينئذ ان لا يكون العرض العام معرفا لا ان لا يكون

جزء من المعرف

جزء من المعرف وليعلم انه قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرضي له مطلوبا وان كان هذا
الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان تصورات الشيء قد يكون بوجوه
متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة رسم
ناقص لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه
اكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد ناقص وهو اكمل
من المركب من العرض العام والفصل واما قوله فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه فمدفوع
بان التميز الحاصل منهما معا اقوى من التميز الحاصل بالفصل وحده فاذا
اريد هذا التميز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة الى الفصل
كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل
اقول اي الحركة والسكون في مرتبة واحدة فمن عرف الحركة عرف السكون
وبالعكس وهذا انما يصح اذا لم يكن السكون عبارة عن عدم الحركة والا
لكان السكون اخفى من الحركة [illegible] لها واذا امتنع تعريف الشيء
بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه اولى
ويسمى دورا مصرحا اقول وذلك لظهور الدور فيه واذا زاد
المرتبة على واحدة استتر الدور هناك فلذلك يسمى دورا مضمرا
فان الدور المضمر اكثر اذ في الدور المصرح يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين
وفي المضمر بمراتب فكان اخفى   اسطقس اقول هو اصل المركب وانما
سمي العناصر الاربعة اسطقسات لانها اصول المركبات من الحيوانات والنباتات
والمعادن واعلم ان استعمال الالفاظ المجازية اردى لتبادر الذهن منها الى غير
[illegible]

المعاني المقصودة لولا القرينة وفي الاشتراك يتردد بين المقصود وبين ما ليس بمقصود لكن يحتمل ان يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون اردأ من استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هناك شيء اصلا فالخلل فيه هو الاحتياج الى الاستفسار فيطول المسافة بلا طائل ولا توقف معرفتها على معرفة القضايا

اقول كما ان للقول الشارح مبادي يتوقف ويجب تقديمها عليه وهي مباحث الكليات الخمس لتركب المعرف منها كذلك للحجة مبادي تتركب منها

ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادي وهي مباحث القضايا فلذلك قدمها اقول اما التعريف فلا بد من تقديمه واما التقسيم الى الاقسام الاولية فكانه من تتمة اذ بذلك التقسيم ينكشف الى زيادة الكشف وينبغي

به اقسامها الاصلية التي يراد بها بيان احوالها في القضية الملفوظة

اقول يعني ان القضية يطلق تارة على الملفوظة وتارة على المعقولة اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والثاني اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية تسمية الدال باسم المدلول وكذا لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة هي المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بوقوع النسبة او لا وقوعها فهذه المعلومات من حيث انها حاصلة في الذهن تسمى قضية معقولة والعلم بها يسمى تصديقا عند الامام واما عند الاوائل فالتصديق هو العلم بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة او لا وقوعها كما عرفت

ويطلق التصديق

ويطلق التصديق على المصدق به في القضية لان العلم التصديقي لا يتعلق الا بها اما بجميع اجزائها او ببعضها اما الى بتحليل اقول القضية لا بد فيها من الحكم لانه المحتمل للصدق والكذب والحكم لا بد له من المحكوم عليه والمحكوم به فهاهنا المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذي به يرتبط احدهما بالاخر بمنزلة الصورة وانحلال القضية هو بطلان صورتها وانفكاك اجزائها المادية بعضها عن بعض وليس هو الدالة على النسبة السلبية اقول كلمة ليس تدل على النسبة الايجابية التي دل عليها لفظة هو ومجموعهما يدل على وضع النسبة السلبية فيكون المجموع رابطا للمحكوم به بالمحكوم عليه بالنسبة السلبية طردا وعكسا اقول فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود فيه وتعريف الحملية غير منعكس لخروج بعض المحدود عنه فالاولى ان يحذف قيد الانحلال اقول هذا القيد ذكره صاحب الكشف ومن تابعه والاولى تركه لما عرفت من ان المتحلل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا الاجزاء

وحمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل وبالقوة كما ذكره ومن الفضل من عرف لان كل حملية يمكن ان يعبر عن طرفيها مع ملاحظة الارتباط بمفردين ولان الشرطية لا يمكن فيها ذلك فلو رد بعض النقوض المذكورة اقول وهو قولنا زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمها النهار موجود فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها اقول لان المركب انما ينحل الى اجزائه الموجودة فيه لما عرفت من ان المتحلل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية ثم ان اطراف الشرطية ليست قضايا لان القضية لا يتم الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا او انتزاعا وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره ضرورة

فانك اذا قلت الشمس طالعة وادخلت النسبة بين طرفيه لم تصور ربطه
لشيء اخر بان يصير محكوما عليه او به فالمجرد القضية نحو الحكم لم يمكن جعلها
جزء قضية اخرى فاذا احذفت ادوات الشرط والجزاء بقي الشمس طالعة
والنهار موجود بذالك المعنى الذي كان عليه حال الارتباط فانه بهذا المعنى
كان موجودا في الشرطية فلا تكون قضية ما لم ينضم اليه الحكم وح لا يكون
ذالك تحليلا فقط بل تحليلا الى الاجزاء وضم شيء اخر اليها ومن زعم انه
اذا احذفت الادوات فقد وجد الحكم في الاطراف فقد اخطأ وكيف
يتوهم ذالك في مثل قولك لئن كان زيد حمارا كان ناهقا مع العلم
بكذب الطرفين وصدق الشرطية لا يقال الادوات كانت مانعة عن
الحكم فاذا ازالت عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفي في وجود الشيء بل لا بد له
من وجود المقتضي وزوال المانع لا يستلزمه كما في المثال المذكور ولئن
اردت تفصيلا يتضح به عليك الحال فاستمع لما نقول القضية لئن لم يوجد
في شيء من طرفيها نسبة فهي حملية كقولك الانسان حيوان ولئن وجدت
فان كانت مما لا يصح ان تكون تامة بان تكون نسبة تقييدية فهي ايضا
حملية كقولنا الحيوان الناطق جسم ضاحك ولئن كانت مما يصح ان
تكون تامة فاما ان توجد في احد طرفيها معا فتكون القضية ايضا حملية
كقولنا زيد ابوه قائم واما ان توجد فيهما معا فاما ان تكون ملحوظة اجمالا
فتكون ايضا حملية كقولك زيد قائم نقيضه زيد ليس بقائم واما ان تكون
ملحوظة تفصيلا فتكون القضية شرطية كقولك لئن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود صح

فظهر ان اطراف الحملية اما مفردة بالفعل او بالقوة فان المشتمل على النسبة
التقييدية مطلقا او الخبرية اذا كانت ملحوظة اجمالا مما يمكن ان يوضع موضعه
مفرد لان دلالته اجمالية ولئن اطراف الشرطية لا يمكن وضع المفردات في
موضعها اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة
على التفصيل فان شئت قلت في تقسيم القضية طرفاها اما ان يكونا مفردين
بالفعل او بالقوة اولا فان شئت قلت كل واحد من طرفيها اما ان يكون
مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا اولا وكان من قال القضية ان انحلت
الى قضيتين اراد ان يكون كل واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا
فيكون قضية بالقوة القريبة من الفعل فيصح التقسيم بهذا الوجه ايضا
واعلم ان الشرطية لم يوجد في شيء من طرفيها الحكم بل فرضه بل في
المتصلة ظ واما في المنفصلة فانما يظهر فرض الحكم اذا لوحظ فيها المتصلة
اللازمة لها فان قولك هذا العدد اما زوج واما فرد في قوة قولك لئن
كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا ولئن كان فردا لم يكن زوجا وعلى هذا
فقس ما عداه فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها
اقول المتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالاتصال تحقق قضية بتحقق
قضية اخرى فان اكتفي بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة فان
قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية او بكونه اتفاقيا سميت
متصلة اتفاقية والمتصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذالك الاتصال
اما مطلق او لزوميا او اتفاقيا والمنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافي

بين قضيتين اما في التحقق والانتفاء معاً او في احدهما فان اكتفي بمطلق
التنافي سميت منفصلة مطلقة ولئن قيدت التنافي بكونه ذاتيا سميت
منفصلة عنادية ولئن قيد بالاتفاق سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة السالبة
هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقا او مقيدا بالعناد او الاتفاق
وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني في المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات
ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب
اقول وذلك لان مفهوم الحملية اصطلاحاً هو القضية التي يكون طرفاها مفردين
اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على زيد قائم يصدق على زيد
ليس بقائم بلا تفاوت وكذا الحال في مفهوم المتصلة والمنفصلة اصطلاحاً بل
نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة ليس بحسب المفهوم الاصطلاحي كاطلاقها على
المتصلة ولئن لم يكن معنى الشرط بحسب اللغة في المنفصلة ما وقد يتوهم من قوله
ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة ان اجراءها على الموجبات
بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك بل اجراء هذه الاسامي عليها بحسب
مفهوم الاصطلاح قطعاً فالاظهر في العبارة ان يقال ليس اطلاق هذه الاسامي
على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة والمعنى في السوالب فلمن بينهما اياها في
الاطراف اقول قد يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامي على
الموجبات اولا لتحقق المعاني اللغوية فيها ثم نقلت من الموجبات الى السوالب
لمن بينها للموجبات في الاطراف والحق انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني
اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجه المناسبة في بعض افراد هذه

المفهومات على الموجبات فان هذا القدر من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة
الى التزام التقديرين واما ذكر قسم الشرطية بينهما فبالعرض
اقول الاقسام الاولية هي الحملية والشرطية وانما ذكر الموجبة والسالبة في
الحملية على سبيل التبعية لان مفهوم الحملية انما ينضبط بذكرهما وكذا ذكر المتصلة
والمنفصلة بينهما لانهما حقيقتان مختلفتان تحت الشرطية فلا يحصل معرفتها
الا بهما واعتبر في المتصلة الايجاب والسلب لما ذكرناه في الحملية وذكر في
المنفصلة الانواع المختلفة لتنضبط وهي الى الايجاب والسلب في جميعها لما ذكر
واعلم ان انقسام القضية الى الحملية والشرطية حصر عقلي واما انقسام الشرطية
الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة
القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين لا يمكن ان يكون بحسب احدهما على
الاخرى بل لابد ان يكون هناك نسبة غير الحمل ولا يلزم ان يكون النسبة
التي هي غير الحمل منحصرة في الاتصال والانفصال لجواز ان يكون لوجه
آخر فهذه قسمة استقرائية اذ لم توجد في العلوم وتعارف اللغة نسبة
لوجه آخر معتبرة بين اطراف القضايا وانما قدمها على الشرطيات
لبساطتها اقول فان الحملية ولئن كانت مركبة في نفسها الا انها يقع جزء
للشرطية فيكون بسيطة بالقياس اليها اي يكون اقل اجزاء منها ولانه
ان الحملية اجزاؤها تقع جزء للشرطية اذ قد عرفت ان اطراف الشرطيات
لا حكم فيها بل معنى ان الحملية اذا كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل
اي بملاحظة تفاصيل اجزائها التي سوى الحكم يكون جزء منها فكانها تمامها

جزء منها ما استحقت بذلك تقديم مباحثها على مباحث الشرطية
ويسمى موضوعاً اقول هذا يتناول المبتدا والفاعل ايضاً فان زيداً في قال
زيد موضوع وقال المحمول لان محصل معناه زيد قائل او ذو قول في الزمان
الماضي وبه حصل ان اجزاء الحملية اربعة اقول وهي المحكوم عليه
وبه والنسبة بينهما ووقوعها او لا وقوعها وهذه الاربعة معلومات وادراك
الثلثة الاول منها من قبيل التصورات التي من شأنها ان يكتسب بالقول
الشارح وادراك الاخير اعني ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها هو المسمى
بالتصديق الذي من شأنه ان يكتسب بالحجة ويسمى هذا الادراك
حكماً وقد يسمى هذا المدرك اعني وقوع النسبة او لا وقوعها حكماً ايضاً و
لذلك قيل لابد في القضية من الحكم فان اللفظ الدال على وقوع
النسبة دال على النسبة ايضاً اقول دلالة واضحة مطردة ولذا كانت
الذاتية وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه اقول
يعني ان النسبة التي بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث
انها حالة بينهما وآلة لتعرف حالهما فلا يكون معنى مستقلاً يصلح لان
يكون المحكوم عليه او به فاللفظ الدال عليها يكون اداة
لكنها قد يكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور اقول وقد نوقش
في ذلك بان لفظ هو في زيد هو عالم يدل على زيد لانه ضمير راجع اليه
فلا يكون رابطة ويقال الرابطة في هذه القضية هي حركة الرفع لانها
دالة على الارتباط والاسناد وقد يكون في قالب الكلمة ككان

اقول ربما

١٧٥

اقول وما يتصرف منها وتسمى زمانية لدلالتها على الزمان بخلاف لفظ هو
واخواتها اذ لا دلالة لها على الزمان اصلاً وقد نوقش فيها ايضاً بان مدلول كان
زائد على مدلول الرابطة لدلالته على الزمان الذي لا مدخل له في الربط
اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة اقول في وجه الضبط انه يقال
بينهما ثلثة اشياء الوجوب والامتناع والجواز تقرر بها في ثلثة اخرى هي مجموع
الرابطتين مفاد الرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية وحدها وفيه بعد لا يخفى
ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها اقول نقض ذلك بمثل قولك
زيد دبير هست ونيجم فان قولهم ونيجم قضية خالية عن الرابطة
وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة اقول قيل عليه انما لا يشملها اذا حمل
الصحة على ما هو في نفس الامر واما اذا حملت على ما هو اعم من الصحة بحسب
نفس الامر وما هو بحسب زعم القائل فيشملها قطعاً وانت تعلم ان
المتبادر من عبارة المص هو الصحة في نفس الامر فالتعريفات يجب
حملها على معانيها المتبادرة منها لان البعض غير معين اقول هذا
الكلام ظاهري والتحقيق انك اذا قلت ليس بعض الحيوان انساناً
فان اردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلباً جزئياً
وان اردت سلب القضية على معنى انها ليست بمتحققة كان سلباً كلياً
لان سلب الايجاب الجزئي يستلزم السلب الكلي فعلى هذا ليس كل يحتمل
ان يكون سلباً كلياً بان نقصد بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور
وهو كل واحد واحد وان يكون سلباً جزئياً بان نقصد به سلب القضية كما حققه

كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع اقول زعم بعضهم ان مثل هذه
القضايا يسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة يفيد العموم فان الحيوان
من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان يفيد عمومه موصوف بالنوعية
ومثلوا الطبيعة بنحو قولنا الانسان حيوان ناطق فزادوا في القضايا قسما
خامسا والحق ان تلك القضايا ليست طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية
هو طبيعة الحيوان وحدها وكيف لا والمحكوم عليه فيهما ما يفهم من لفظ
الحيوان وهو الطبيعة وحدها ولئن كانت ثبوت الجنسية لها في نفس
الامر باعتبار كليتها كالانسان المحكوم عليه بالضحك في قولنا الانسان
ضاحك هو طبيعة الانسان ولئن كانت ثبوت الضحك لها في نفس الامر
باعتبار كونها متعينة فان القيد المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في
نفس الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم بثبوته له وان لوحظ لم تنحصر القضية
في خمسة ولا في ستة لان القيود المعتبرة ح غير محصورة في عدد فالحق
انحصار القضية في الاقسام الاربعة والتقسيم المذكور في الشرح احسن
مما في المتن والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم اقول وذلك
لان الموجودات المتاصلة هي الافراد والطبيعة انما توجد في ضمنها فالمقصد
في العلوم معرفة احوال الموجودات المتاصلة فان قلت الشخصية
ايضا ليست بمعتبرة في العلوم اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص قلت
هي معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية فانها ليست بمعتبرة
لا في ذاتها ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبيعة

وليم الشخصية

وليم الشخصية قد تقوم في الشكل مقام الكلية فتنتج كبرى الشكل الاول نحو هذا
زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تنتج في كبرى الشكل الاول
كقولنا زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع
وثانيها ح اقول هذه الفائدة يمكن تحصيلها بان يقال كل موضوع محمول الكلي
يفوت فائدة الاختصار فلجمع الفائدتين اختار ما اختار ح كانهم
في تقسيم التصورات اخذوا المفهومات الكليات من غير اشارة الى
مادة اقول يعني اخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقا من غير اشارة
الى طبيعة خاصة نوعية او جنسية كالانسان والحيوان وجعلوا هذه
المفهومات المجردة عن خصوصيات الطبائع الثلاثة ايا ما كان باسرها
محكوما عليها فيكون الاحكام الواردة عليها شاملة لجميع الطبائع
الاشياء فلذلك صارت مباحث التصورات قوانين منطبقة على
الجزئيات وكذلك اخذوا مفهومات القضايا وجردوها عن الخصوصيات
واجروا عليها الاحكام فصارت مباحث التصديقات ايضا قوانين
منطبقة على الجزئيات فصارت مباحث الفن كلها قوانين يعرف
منها احكام الجزئيات فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم
ب اقول قد تبين فيما سبق ان لفظة كل سور تبين كمية الافراد
فاذا قيل كل ج علم ان المراد ما صدق عليه مفهوم ج من افراده
لا مفهوم ج والا لكان لفظ كل زائدة لا فائدة فيها الا ان يراد
بها معنى الكل فمعنى كل ج اي كل ج هو ح وهو مستبعد جدا فالاولى ان يقال

صفة كلي

اذا قلنا ج ب فلا نعني به ان مفهوم ج مفهوم ب والا لم يكن هناك حمل بحسب المعنى
بل بحسب اللفظ ولا نعني به ان مفهوم ج يصدق عليه مفهوم ب والا لكانت
قضية طبيعية غير معتبرة في العلوم بل نعني به ان ما صدق عليه ج من الافراد
يصدق عليه ب واذ اقترن ج بلفظة كل كان المعنى كل ما صدق عليه
ج من الافراد يصدق عليه ب فان قلت الحمل كان اقول قد عرفت
ان لكل من المفهوم وما صدق عليه من الافراد فلكل واحد من ج وب مفهوم
وما صدق عليه فتصور هناك اربعة معان الاول ان مفهوم ج مفهوم ب
وقد عرفت بطلانه والثاني ان ما صدق عليه ج من الافراد يثبت له
ب وهو المراد والثالث ان ما صدق عليه ج هو ما صدق عليه ب
وهو ايضا باطل لان ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه
المحمول سواء انحصر ما صدق عليه المحمول في ما صدق عليه الموضوع او لم
ينحصر واذا اتحد ما صدق عليه كان مفهوم القضية ثبوت الشيء لنفسه
فيكون ضروريا فتنحصر القضايا في الضرورية فان قلت على تقدير
ارادة الافراد منهما معا ينبغي ان لا يكون في القضية حمل بحسب المعنى
لاتحاد المحمول والموضوع ح في الحقيقة ولذا الك قال ضرورة
ثبوت الشيء لنفسه قلت هما وان اتحدا حقيقة لكنهما اختلفا
من جهة ان الافراد اذا اعتبرت في جانب الموضوع من حيث
انها يصدق عليها ج وفي المحمول من حيث انها يصدق عليها ب
وهذا المقدار من الاختلاف والتغاير كاف في صحة الحمل بحسب المعنى واما

اعتبار التغاير
في [illegible]

١٧٣

واما اعتبار التغاير في مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه بلفظين فغير ملتفت
اليه فلذا الك قال هناك لعدم الحمل دون انحصار القضايا في الضرورية
الرابع ان مفهوم ج ما صدق عليه ب وهو ايضا ليس من القضايا المعتبرة
لما عرفت من ان الحكم على الافراد دون الطبيعة واي صح ان المعتبر في جانب
الموضوع هو الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم هذا في القضايا المعتبرة
في العلوم اذ المقصود منها كما عرفت اجراء الاحكام على الذوات المتاصلة
في الوجود باعتبار الذوات المتاصلة هي الافراد والاعراض هي المفهومات
لا يقال اقول هذه شبهة يتمسك بها في ابطال الحمل بلزوم ما
ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا اقول اذ لا حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ
فقط لانه يجاب عنه اقول هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة
تقريرها ان مدعاكم وهو قولكم الحمل محال باطل لانه يشتمل على صحة الحمل اذ قد
حمل فيه المحال على الحمل فيكون مدعاكم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان
باطلا اذ لو كان حقا لكان حقا وباطلا معا وهو مح ورد الشم هذا الجواب بانه
انما يصح اذا كان مدعى الخصم موجبة واما اذا ادعى السلب فلا يصح هذا
الجواب مطلقا بل يحصل تغاير مفهوم ج وب متغايران ولا نعني بحمل
ب على ج ان مفهوم ج هو عين مفهوم ب فيلزم الحكم باتحاد
المتغايرين بل نعني كما تقدم ان ما صدق عليه مفهوم ج من الافراد
يصدق عليه مفهوم ب وصدق الامور المتغايرة في المفهوم على ذات
واحدة جائز كصدق الانسان والضاحك والماشي وغير ذلك من المفهومات

المتغايرة على زيد وللفهم لنا نقول فقد حملت مفهوم ب بهو هو على
ماصدق عليه ج فنقول ماصدق عليه ج اما ان يكون عين مفهوم
ب فلا حمل بحسب المعنى او غيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين هو
الاخر وهو بط بل نقول صدق مفهوم ج على ما فرضت صدقه عليه ليس
بط لانا لم نتحد الا صدق بحسب المعنى ولنا تغايرا لم يصح لنا ان يقال
احدهما هو الاخر لا تقييد اولا اخبارا فقد تضاعفت الشبهة
بذلك الجواب الحق ولا تنحسم مادتها الا بتحقيق معنى الصدق والحمل
فنقول لابد في الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما حمل اصلا ولابد
ايضا من اتحادهما وجودا بحسب الخارج سواء كان محققا او موهوما لان المتغايرين
في الوجود الخارجي المحقق او الموهوم يستحيل ان يحمل احدهما على الاخر بهو هو
بداهة سواء فرض بينهما اتصال اخر او لا فمعنى الحمل اتحاد المتغايرين ذهنا
في الوجود خارجا محققا او موهوما كما حقق في موضعه والعنوان
قد يكون عين الذات اقول قد يكون جزءا لها وقد يكون خارجا عنه
وذلك لان العنوان كلي فاذا نسب الى ماهية ماصدق عليه من
افراده فلابد ان يكون احد الاقسام الثلثة كما تقرر لان
اتصاف الطبيعة اقول النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لا اتصاف
شخص من اشخاصها به ولا وجود لها الا في ضمن شخص فلو اعتبرت
الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان ذلك بحسب المعنى تكرارا الا انه
لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد اندرج فيه ثبوته للطبيعة النوعية

مانعي

١٧٣

في نفسي فيلزم التكرار لا يقال انما يلزم التكرار اذا لم يكن للطبيعة النوعية
حكم تختص بها فلذلك ممنوع اذ لا يلزم من عدم وجودها الا في ضمن اشخاصها
ان لا يكون لها احكام مخصوصة بها فان طبيعة الانسان كلية وعامة
الى غير ذلك من احوالها التي لا تثبت لها في اشخاصها لانا نقول
الكلام في اعتبار الطبيعة مع الاشخاص في قضية واحدة فلا بد ان يكون
الحكم الذي فيها مشتركا بينهما اعني في الاحكام المشتركة يلزم التكرار
و بالفعل عند الشيخ اقول فيه ربما عدل الشيخ عن مذهب الفارابي
واعتبر مع الامكان الثبوت بالفعل لان الاقتصار على مجرد الامكان
مخالف للعرف واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة من
لم يتصف بالسواد ازلا وابدا ولكن امكن اتصافه به   الخارج
المشاعر اقول هي القوى الدراكة جمع مشعر بفتح ميم او كسرها اي موضع
الشعور والته   وانما قيد الافراد بالامكان يعني اعتبر الامكان
وجود افراد الموضوع في القضية الحقيقية لان الحكم فيها يتناول الافراد
المقدرة في الخارج ومن جملتها ما لا يكون ممكن الوجود فيه فلا يكون الحكم
فيه سواء كان ايجابا او سلبا صادقا عليه فلا يصدق قضية كلية اصلا
بل يصدق في كل مادة تفرض موجبة جزئية او سالبة جزئية كما قرره
هذا القيد اعني امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان
وصف العنوان على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل يكتفى بمجرد فرض
صدقه او امكان فرض صدقه عليه كما في الصدق الكلي على جزئياته حق

اذا دفع الكل من موضوع القضية الكلية كان متناولا لجميع افراده التي هو كلما
بالقضية القياسية سواء امكن صدقه عليها اولا واما اذا اعتبر امكان وصف
العنوان على ذات الموضوع في نفس الامر كما هو مذهب الفارابي او اعتبر
مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان
وجود الافراد والمحذور مندفع فان الانسان الذي ليس بحيوان ولا يصدق
عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا كل انسان حيوان وكذا
الانسان الحجر لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا
لا شيء من الانسان بحجر ولما اعتبر في عقد الوضع الفعل الاول وكذا في
عقد الحمل هذا بحسب الظاهر من العبارة فانك تقول لو وجد كان ج متصلة
وكذا قولك لو وجد كان ب متصلة اخرى واما بحسب المعنى فينبغي ان لا يفيد
هناك اتصالا قطعا لان هذه العبارة تفسير للقضية الحملية وقد عرفت ان
عقد الوضع فيها تركيب تقييدي فكيف يتصور ان يكون معناه متصلة ولان
عقد الحمل فيها تركيب خبري لكنه حملي لا اتصالي فليس في مفهوم القضية الحقيقية
معنى الاتصال اصلا فكيف يفسر بمتصلتين بل يجب ان يحمل عبارة الشرطية
على قصد التعميم في افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد المحققة و
المقدرة فانك اذا قلت كل ج ب فهناك ذريته ان الحكم على كل ما هو
ج في الخارج محققا فادرج كلمة الشرط في التفسير تنبيها على دخول الافراد
المقدرة ايضا في الحكم فان كلمة الشرط مستعملة في المحققات والمقدرات
كقولك في النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولك في الليل ان

كانت الشمس

كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت فما وجه ايراد الشرط في جانب
الموضوع وتركوا ايراده في جانب المحمول لان المقصود منه المفهوم لا الافراد
قلت وقد يقصد بالمحمول الافراد اذا كانت القضية منحرفة فهي لا يكون
السور مذكورا في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع اولا فايراد
الشرط في المحمول يفيد في المنحرفات لان ما لم يوجد ازلا وابدا
في الخارج اقول هذا التعليل لقوله والحكم فيه على الموجود في الخارج يعني
لما كان المراد كل ما صدق عليه ج في الخارج تعين الحكم على الموجود
الخارجي تحقيقا فقط لان ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه ج في الخارج
فان الحكم ليس وصف حسيم اقول اي وقع لما ذكره التوهم
لكونه باطلا لان الحكم ليس على وصف الحسيم لا يقال ههنا قضايا
لا يمكن اخذها اقول يعني ان مثل قولنا كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن اخذها
خارجية وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع موجودا في الخارج محققا
ولا حقيقية اذ لا يمكن وجود افراده في الخارج وقد اعتبر في الحقيقية امكان
وجود الافراد كما مر واجاب بان المقصود ضبط القضايا المستعملة في
العلوم في الاغلب وما ذكرتم مما لا يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه اذ
لا يمكنهم ادراجه في القواعد بسهولة ومنهم من جعل امثال هذه القضايا
ذهنية فقال معنى قولك كل ممتنع معدوم ان كل ما صدق عليه في الذهن
ممتنع في الخارج يصدق عليه في الذهن انه معدوم في الخارج فجعل القضايا
ثلثة اقسام حقيقية يتناول الحكم فيها جميع الافراد الخارجية المحققة والمقدرة

وخارجية تتناول الافراد الخارجية المحققة فقط وذهنية تتناول الافراد
الذهنية فقط والاولى ان يقال احوال الاشياء ثلثة اقسام قسم
يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة وهذا القسم
يسمى لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة والفردية للثلثة و
تساوي الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث وقسم يختص بالوجود الخارجي
كالحركة والسكون والاضاءة والاحراق وقسم يختص بالوجود
في الذهن كالكلية والذاتية والجزئية والجنسية وغيرها فينبغي ان
يعتبر ثلثة قضايا احدها يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع ذهنيا
كان او خارجيا محققا او مقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية
وتسمى هذه حقيقية وثانيها ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الخارجية
مطلقا محققا او مقدرا كالقضايا الطبيعية وتسمى هذه قضية خارجية
وثالثها ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية وتسمى
هذه قضية ذهنية كالقضايا المستعملة في المنطق   فاذن
يكون بينهما عموم وخصوص من وجه اقول العموم والخصوص في المفردات
وما في حكمها من المركبات التقييدية انما هو بحسب الصدق اعني
الحمل على الشيء كما مر واما في القضايا فلا يتصور صدقها بمعنى حملها
على شيء لان القضية كقولنا زيد قائم لا تحمل على شيء ولا على قضية اخرى
فالعموم والخصوص وسائر النسب المذكورة فيما سبق انما يعتبر في
القضايا بحسب صدقها اي تحققها في الواقع فالقضيتان اللتان بينهما

هما اللتان

١٧٦

هما اللتان يكون صدق كل واحدة منهما في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيها
وكذا القياس في سائر النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال الكاتب صادق
على الانسان اي محمول عليه والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل بفي فيقال صدقت
هذه القضية في الواقع   وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم
اقول وذلك لان نقيض الاخص اعم فلما كان موجبة الجزئية الخارجية
اخص كان نقيضها اعني السالبة الكلية الخارجية اعم   وبين السالبتين
الجزئيتين مباينة جزئية اقول وذلك لما عرفت من ان الامرين اللذين
بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضهما مباينة جزئية فلما كان بين الموجبتين
الكليتين عموم من وجه كان بين نقيضهما اعني السالبتين الجزئيتين
مباينة جزئية   ولو تغير في مفهومهما اقول اي يوجب اختلاف مفهوم القضية
قطعا فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية اخرى
تخالف مفهومها مفهوم الاولى في الحقيقة واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل
فلا يوجب اختلافا في مفهوم القضية فانه اذا كان لذات واحدة وصفان
احدهما وجودي كالجماد والاخر عدمي كاللاحي وعبر عنهما تارة بالوجودي
والاخرى بالعدمي وحكم عليها في الحالتين بحكم واحد لم يحصل هناك
قضيتان مختلفتان في المفهوم حقيقة بل لفظا   ضرورة ان ايجاب الشيء
لغيره فرع على وجود المثبت له سواء كان ذلك الامر امرا وجوديا
او عدميا فان ثبوت اللاكتابة فرع ثبوت وجهه كما ان ثبوت الكتابة
له كذلك   لانا نقول الحكم اقول وذلك لان السلب رفع الايجاب

فاذا كان الايجاب متعلقاً بالافراد الموجبة كان رفعه ايضا متعلقا بها فيكون
الايجاب والسلب واردين على الموجودات اى يعتبر ذلك في مفهوم
الموجبة والسالبة لكن تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على وجوده لان
فصلها انتفاء المحمول عن ذات الموضوع موجودا وينتفي المحمول عنه واما بان لا يوجد
الموضوع فينتفي عنه المحمول ايضا فقط وحصل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا
يتصور ذلك الا بان يكون الموضوع موجودا ثابتا له المحمول وتلخيصه ان
انتفاء شيء عن الموضوع قد يكون بانتفائه في نفسه وقد لا يكون واما ثبوت
الشيء له فلا يمكن الا بان يكون موجودا والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع
اقول على ذلك التقدير يعني لكن السالبة الخارجية لا تقتضي وجود الموضوع
في الخارج محققا والسالبة الحقيقية لا تقتضي وجوده في الخارج محققا او مقدرا
فان قلت اذا اخذت القضية على وجه تناولت الافراد الخارجية المحققة
والمقدرة والافراد الذهنية ايضا كما ذكرته فلا يمكن الفرق بينهما بتقتضي
وجود الموضوع في الخارج بل تقتضي وجوده في الجملة سواء كان في الخارج
محققا او مقدرة او في الذهن والسالبة ههنا تقتضي وجوده ايضا في الجملة
فلا يظهر الفرق قلت الايجاب يقتضي وجود الموضوع في الذهن من حيث
انه حكم فلا بد من تصور المحكوم عليه ويقتضي وجوده ايضا لان ثبوت المحمول صدقه
له فرع ثبوته في نفسه والفرق بين هذين الوجودين ان الوجود الذي
يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم اى بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع
كلحظة مثلا وبين الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب وجهة له

لكن دائما

لكن دائما فدائما وان سالبة فسالبة وان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا او
والسالبة تشارك الموجبة في اقتضائها الوجود الاول دون الثاني ولذلك
اشار في الفرق بين الموجبة والسالبة واذا اخذت ذهنية والحاصل ان انتفاء
المحمول عن الموضوع لا يقتضي وجوده ولكن ثبوته للموضوع يقتضي وجوده واما الحكم
بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضاء الوجود الذهني
نسبة المحمول اقول اذا قلت زيد قائم فهناك نسبة هي نسبة القيام الى زيد
والنسبة زيد الى القيام فان زيدا اذا اريد به الذات وهي امر مستقل بنفسه
لا يقتضي ارتباطا بغيره فلذلك قال نسبة المحمول الى الموضوع وان كانت النسبة
متصورة بين بين ومن جهة اخرى اقول يعني ان تقسيم كيفية النسبة
الى الضرورة واللاضرورة تقسيم بديهي ثنائي وتقسيمها الى الدوام و
اللادوام تقسيم ثنائي ايضا لان المجموع تقسيم واحد رباعي قوله والقضية
المركبة هي التي يكون حقيقتها ملتئمة من الايجاب والسلب اذا حكمت بايجاب
المحمول للموضوع اولا ثم حكمت بينهما بالسلب لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غير
دالة على كيفية تلك النسبة الايجابية بعد المجموع قضية واحدة مركبة
كقولك كل انسان ضاحك لا دائما فان قولك لا دائما يدل على ان
تلك النسبة الايجابية بينهما ليست بدائمة فيكون السلب واقعا بالفعل
والا لكان الايجاب دائما فمن حيث دلالته على كيفية النسبة يكون جهة
للقضية ومن حيث دلالته على الحكم السلبي يكون موجبا لتركيب القضية وانما
قلنا لا بعبارة مستقلة لانه اذا عبر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة كان هناك

[illegible]

فهيهنا قضيتان مستعملتان لا قضية واحدة مركبة وكذا الحال اذا حكمت اولاً بالسلب
بينهما ثم حكمت بالايجاب على تلك الطريقة فظهر ان كل قضية مركبة يكون موجبة و
ليس كل قضية موجبة مركبة فان اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركيب
القضية اذ لا يختلف نسبتها بين الموضوع والمحمول حكما فتختلفان ايجاباً وسلباً
بخلاف اللاضرورة واللادوام لانهما يوجبان حكماً اخر مخالفاً للحكم الاتي
في الايجاب والسلب كما سيأتي تحقيقه والنسبة بينها وبين الضرورة
اقول قد عرفت ان النسب الاربع تتحقق بين القضايا بحسب صدقهما و
تحققهما لا بحسب حملهما على شيء فان ذلك مخصوص بالمفردات وما في حكمها
والفرق بين المعنيين اقول حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط
الوصف كان ضرورة بثبوت المحمول ايجاباً او سلباً بالقياس الى ذات الموضوع
مأخوذاً مع وصفه فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع الذات والوصف
واذا اعتبرت مادام الوصف كان الوصف هناك معتبرا على انه ظرف
للضرورة لا جزءاً لما نسب اليه الضرورة واللازم اعتبار الوصف مرتين
مرة جزءاً للمنسوب اليه الضرورة ومرة ظرفاً للضرورة ويصير المعنى ان نسبة
المحمول لمجموع ذات الموضوع مع وصفه في جميع اوقات وصفه ولا فائدة
لاعتبار الظرف بينهما فتعين انه اذا اعتبر مادام الوصف كان ضرورة نسبة
المحمول الى ذات الموضوع فقط وح لم يكن الوصف الذي له مدخل في الضرورة
ضرورياً لذات الموضوع حال ثبوته له كالكتابة صدقت المشروطة
بشرط الوصف دون مادام الوصف وان كان ضرورياً له في زمان ثبوته له صدقت

المشروطة

المشروطة بالمعنيين معاً كقولك كل منخسف فهو مظلم مادام منخسفاً سواء اريد منه
بشرط كونه منخسفاً او مادام منخسفاً بلا اعتبار الاشتراط بناء على ان الانخساف
ضروري للقمر في وقت معين وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس
فان نسبة الاظلام الى مجموع القمر ووصف الانخساف كان ضرورياً له
وان نسبة الى ذات القمر فهو ايضاً كان ضرورياً له في وقت الانخساف
لان القمر في ذلك الوقت يستحيل وجهه بلا انخساف فعلى ما زعموا ان ذات
القمر مستلزم لمجموع الانخساف مع ذاته ووصف الانخساف وهذا المجموع
مستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر في الوقت ذلك
الوقت مستلزم للاظلام فظهر بذلك ان النسبة بين معنيي المشروطة
هي العموم من وجه وهذا الكلام محقق وقد اخطأ فيه كثيرون وزعموا
ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان مادام الوصف اعم مطلقا
والعرفية العامة اقول لم يعتبر بها معنيان على قياس معنى المشروطة لان
المحمول اذا كان دائماً لمجموع الذات والوصف كان دائماً للذات
في زمان الوصف لان معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل
بالقياس الى المجموع وبالقياس الى الذات وحده في زمان الوصف
سواء كان للوصف مدخل في دوام المحمول كما في المثال المذكور او لم يكن
كما في قولك كل كاتب حيوان والممكنة العامة اقول الامكان العام
يفسر تارة بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره
وتارة بسلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق فامكان الايجاب

معناه عدم امتناع الايجاب او عدم ضرورة السلب وكذا الحال في امكان السلب
والتفسيران متساويان كما لا يخفى   وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان
مشروطه العامة هي الضرورة بحسب الوصف اقول اعلم ان المشروطه العامة
يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها
باللادوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها باللاضرورة ونحوها ولا با
اللادوام الوصفي وللسلب الاطلاق العام ولا السلب الامكان العام لانها
اعم من الضرورة الوصفي ولا يجوز تقييد الخاص بسلب العام فانه تقييد غير صحيح وقس
على ما ذكرنا حال ساير المركبات ستظهر لك ان للتركيب هناك وجوها
كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها ما هو صحيح ومعتبر
ولصدق الوقتية كما في المثال المذكور اقول يعني قوله كل منخسف
وقت الحيلولة فان الانكساف ليس ضروريا بحسب وصف القمرية ولا دائما
بحسبه فلا يصدق كل قمر منخسف بالدوام قمرا   واما اذا اعتبرناها بالضرورة
ما دام الوصف اقول يكون المشروطه اخص من الوقتية مطلقا وذلك
لان الضرورة المعتبرة في المشروطه الخاصة هي بالقياس الى ذات الموضوع
في زمان الوصف وذلك في وقت معين فيصدق الضرورة الوقتية
هناك ايضا لانها بالقياس الى الذات في وقت معين فكلما صدقت
المشروطه الخاصة بالمعنى المذكور صدقت الوقتية ولصدق الوقتية
في المثال المذكور بدون المشروطه الخاصة فيكون الوقتية اعم منها مطلقا
واما المشروطه الخاصة بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون الوقتية كما في المثال

الكتابة

كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان المحمول هنا
ليس ضروري النسبة بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف بل هو
ضروري النسبة بالقياس الى ذات ماخوذا مع الوصف كما تقرر ومعنى الوقتية
الضرورة في وقت معين بالقياس الى الذات وحده فلا يصدق هنا ايضا
لان المعنى اذا اطلق يتبادر منه المعنى المطابقي اقول هذا كلام صحيح وجواز تقسيم
معنى اللفظ الى المعنى المطابقي والتضمني والالتزامي لا ينافي ما ذكره فان الوجود
اذا اطلق يتبادر منه الوجود الخارجي مع انه يصح تقسيمه الى الخارجي والذهني
لعلاقة بينهما توجب ذلك اقول اي اذا اعتبر في الحكم بالاتصال
كون الاتصال لعلاقة فالمتصلة لزومية وان اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة
اتفاقية وان لم يعتبر شيء منهما فالمتصلة مطلقة كما تقرر الى غير ذلك
بل بمجرد صدق التالي اقول يعني ان التالي اذا كان صادقا في نفس الامر فهو
صادق مع جميع الامور الصادقة في نفس الامر ومع جميع ما يقدر صدقه في نفس الامر
كقولك ان كان زيد فرسا فالحمار ناهق   بل ليس مرادهم بالمنافاة
في الصدق الا عدم الاجتماع في الوجود اقول يعني في الصدق والتحقق لا في الحمل
والصدق على ذات واحدة وهذا الكلام لا شبهة فيه لا يقال قد يكون المنافاة
بين المفهومين في الصدق على ذات كما بين مفهومي الواحد والكثير لانا نقول
لا نزاع في ذلك الا ان القضية المشتملة على هذه المنافاة ليست منفصلة
بل هي حملية شبيهة بالمنفصلة فاذا قلت هذا اما واحد واما كثير فان اردت المنافاة
بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق

والتحقيق بين القضيتين كما قرره ولئن اردت المنافاة بين مفهومي الواحد
والكثير في الصدق والحمل على هذا فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد
الا انه قد يرد ويحمل لما شبهه بالمنفصلة فان الشارح بان لا يمنع جمع في
الصدق على ذات بل قال منع الجمع المعتبر في المنفصلات انما هو بحسب الوجود
لا الحمل وقد يكون بين مفهومين منافاة في الوجود في محل واحد كالسواد
والبياض فان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون السواد موجودا في هذا
المحل او يكون البياض موجودا فيه كانت القضية منفصلة وان عبرت عنها بمثل
قولك الموجود في هذا المحل اما سواد واما بياض كانت القضية حملية شبيهة
بالمنفصلة وبالجملة كان الحملية قد ترد الى المنفصلة فيما هو حاصل المعنى
ومآله كقولك طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولا بد لك ان يكون مخالفة
لما في صريح المفهوم فهاهنا كذلك الحملية قد ترد الى المنفصلة في محصول
المعنى ومآله وان كان المفهوم الصريح متخالفا فيهما فالمنافاة قد يعتبر في
القضايا وهي المنفصلات وقد يعتبر في المفردات بحسب صدقهما على ذات
وهي الحمليات الشبيهة بالمنفصلات وقد يعتبر في المفردات بحسب الوجود
في محل واحد فان عبرت عنها بمثل قولك السواد والبياض يتنافيان
بحسب الوجود في محل واحد فهذه حملية صرفة وان عبرت عنها بمثل قولك
اما ان يكون هذا الشيء اسود واما ان يكون ابيض فهذه منفصلة وان عبرت
عنها بمثل قولك هذا الشيء اما اسود واما ابيض فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة
والكل مشترك في مآل المعنى ومحصوله وان كانت متخالفة في المفهوم الصريح

قوله فان قيل

فان الحكم فيهما بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة اقول
كما ان السلب في الحمليات بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا وتحصيلا فربما
كان طرفا الحملية مشتملين على حرف السلب فيكون القضية موجبة كذلك السلب
في المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال ونوعيه من اللزوم والاتفاق
ولا عبرة باطراف الشرطيات في سلبها وايجابها بل الاقسام الاربعة من
كون الطرفين موجبتين وسالبتين وكون المقدم موجبة والتالي سالبة وبالعكس
في الموجبات والسوالب في المنفصلات والمتصلات وههنا بحث
اقول هذا اقسام المنفصلة المطلقة عن الكيفية فيهما بجزء والحكم بالاتصال من
غير ان يتعرض للعلاقة نفيا او اثباتا يمتنع كذبهما عن صادقين وعن مقدم كاذب
وتال صادق فالموجبة الحقيقية يصدق اقول الموجبة الحقيقية العنادية عن صادق وكاذب
لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما وكذبهما معا وجب ان يكون
تركيبها من قضية ومن نقيضها او اخرى ذي نقيضها كقولك هذا
العدد اما زوج واما لا زوج وقولنا العدد اما زوج واما فرد ومانعة
الجمع العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما فقط وجب ان
يكون تركيبها من قضية ومما هو اخص من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما شجر
او حجر فان كل واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض الاخر ومانعة الخلو العنادية
لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما فقط وجب ان يكون تركيبها من
قضية ومما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما لا شجر واما لا حجر فان كلا
منهما اعم من نقيض الاخر هذا اذا اخذنا بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرنا بالمعنى الاعم

تصدق لكل واحد منها تمام تر و تمام تركب منه المقضية وهى الاوضاع
التى تحصيل للمقدم اقول بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع اراد بالا
الاوضاع الاحوال الحاصلة له بسبب الاجتماع مع الامور الممكنة الاجتماع
معه فان كون ان نية زيد مقارنة لقيامه او لقعوده او طلوع الشمس
الى غير ذلك احوال حاصلة لها من اجتماعها مع هذه الامور الممكنة الاجتماع
معها فان لكل واحد من المجتمعين تحصيل له حالة بالقياس الى الاخر وهو كونه
مجامعاً له ومقارناً اياه وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم دون
امكان تلك الامور فى انفسها لان تلك الامور ربما كانت ممتنعة
فى نفس الامر لكنها يكون ممكنة الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت
كلما كان زيد حماراً كان جسماً كان معناه لزم الجسمية لازمة لحمارية
على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع حمارية ككونه ناهقاً مثلاً مع ان
كون زيد ناهقاً ليس ممكناً فى نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع
مع حمارية وقد تقرر فى كتب الميزان ان الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة
الاجتماع مع المقدم والنتايج الحاصلة من المقدم مع المقدمة الممكنة
الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة
من زيد انسان مع قولنا وكل انسان ناطق اعنى كون زيد ناطقاً تعد
وضعاً من اوضاع المقدم حاصلاً من امر ممكن الاجتماع معه وهو قولنا كل
انسان ناطق لكن الشارح لم يلتفت اليه لان فهمه بعيد ولا حاجة
اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت قضايا او غيرها

تحصيل للمقدم

تحصيل للمقدم باعتبارها حالة هى كونه مقارناً لهذا الشئ او لذلك الشئ او لغيرهما
وهذه الحالات متغايرة لتلك الامور كان ضرب زيد لعمرو يغاير نسبة الضاربية
لزيد والمضروبية لعمرو و تمام وصفان متغايران للضرب فالاوضاع هى
الحالات الحاصلة للمقدم بسبب الاجتماع مع تلك الامور وبذلك
يندفع ما قيل من ان كون زيد قائماً او قاعداً او كون الشمس طالعة
ولكون الحمار ناهقا ليست اوضاعاً حاصلة للمقدم من امور الممكنة الاجتماع
مع المقدم بل هى امور مرافقة الوجود للمقدم فالمثال الصحيح هو النتيجة الحاصلة
كما مر فان المقدم اذا فرض على شئ من هذين الوضعين اقول اى
استلزم عدم التالى او عدم لزوم التالى الا ظهران يقع اذا فرض المقدم
على شئ من هذين الوضعين لم يستلزم التالى اما على تقدير اجتماع عدم
التالى معه فلانه لو استلزم التالى لكان عدم اللازم مجتمعاً مع الملزوم
وهو محال واما على تقدير عدم لزوم التالى فظاهر لما كانت الشرطية
مركبة من قضيتين والقضية اما حملية اقول حدى فتسلسل الحمليات
تتركب من المفردات او ما هو فى حكمها واما الشرطيات فانها
مركبة من قضيتين فاذن ما يتصور من تركيب الشرطية تركيبها
من حمليتين واذا تركبت من غير الحمليات فلا بد ان ينحل بالاخرة
الى الحمليات المنحلة الى المفردات اذ لو لم ينحل اجزاء الشرطية الى
الحمليات لزم تركيبها من اجزاء غير متناهية فالحملية اما جزء الشرطية
او جزء جزئها هكذا وهو اختلاف قضيتين اقول فان قلت التناقض

قد جرى في المفردات واطراف القضايا كما ترى في مباحث النسب الاربع من نقيضي
المت وبين وغيرها وكما سياتي في عكس النقيض فلا يصح تخصيصه بالقضايا قلت
المقصود ههنا تناقض القضايا لان الكلام في احكامها واما تناقض المفردات
الواقعة في اطراف القضايا فنعرف بالمقايسة فلا حاجة الى اندراجه في تعريف
التناقض ههنا ودكرها القدماء لتحقق التناقض اقول يعني لا بد ههنا في
التناقض ولئن لم يكن كافية وحدها بل لا بد معها من اختلاف الجهة في جميع
القضايا الموجهة ومن الاختلاف في الكمية في القضايا المحصورة كما
سياتي فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط اقول تبين تخصيص بعض
الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها الاندراج
تحت وحدة المحمول تحكم فان القضية اذا عكست صارت الوحدات
المندرجة في وحدة الموضوع في اصل القضية يندرجة في وحدة المحمول لصيرورة
ذلك الموضوع محمولا في العكس وصارت الوحدات المندرجة في وحدة
المحمول هنالك مندرجة في وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول موضوعا فان
الصواب ان يقال هذه الوحدات مندرجة في وحدتي الموضوع والمحمول مطلقا
من غير تعيين وهذا احق الا ان المحشي كانه راعي ما هو الظاهر من ان
رجوع وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء وحدت الموضوع ووحدة المحمول
ورجوع البواقي الى وحدة المحمول الظاهر ان اعتبار الشرط والكل والجزء
في الموضوع واعتبار الزمان والمكان والقوة والفعل والاضافة في المحمول
انسب واوفق كما لا يخفى الجزئيتين تتصادقان اقول يعني ان انتفاء التناقض
اما

الجزئيتين ٧

في الجزئيتين كما انه مقارن لعدم الاختلاف في الكمية كذلك مقارن لعدم
الاتحاد في خصوصية الموضوع وكما انه اذا اعتبر الاختلاف مع ساير الشرائط
حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع مع بقية الشرائط
حصل التناقض ايضا فلم لا يكون الاتحاد في الموضوع شرطا دون الاختلاف في
الكمية واجاب بان مناط احكام القضايا انما هو مفهوماتها وخصوصية
البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها
والا لكان التناقض في الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر
بخلاف الكمية فانها داخلة في مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف
فيها لتحقق التناقض فان قلت اليس اعتبر وا وحدة الموضوع اقول
هذا السؤال يتعلق بالجواب عن السؤال الاول يعني ان انحصار النظر في
احكام القضايا في مفهوماتها لا يجد بك نفعا في عدم اعتبار وحدة الموضوع
كما تقدم بيانه وكان ذلك الاعتبار اعتبارا الخارج عن مفهوم القضايا
في احكامها اولا ومع اعتبارها لا حاجة الى اعتبار الاختلاف في الكمية في
القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع تحقق التناقض بينهما بلا احتياج
الى اختلاف الكمية اجاب بان المراد مما اعتبروه من وحدة الموضوع الذكري
وهذه الوحدة حاصلة في الجزئيتين ولا تناقض فلا بد من اعتبار شرط اخر وهو
اختلاف الكمية كما بينا فاصل السؤال الاول انه لم اعتبرت الاختلاف
في الكمية ولم يعتبر الاتحاد في الموضوع مع انه يغني عن الاختلاف اجاب بانه
لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتبار امر خارج وحاصل السؤال الثاني ان القوم قد

فانهم قد اعتبرت وحدة الموضوع

اعتبروا الاتحاد سواء قلت انه اعتبار امر خارج فيلزم بطلان ما ذكرت من انه
التغاير في احكام القضايا الى مفهوماتها او قلت انه ليس كذلك فيبطل
ما ذكرت من ان اعتباره اعتبار امر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد في الموضوع
لا حاجة الى اشتراط الاختلاف في الكمية في تناقض الجزئيات اجاب
بان ما اعتبروا الاتحاد في العنوان دون خصوصية الذات وقد توهم ان
حاصل السؤال الثالث انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبرون الاختلاف
في الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد في الموضوع اذ يعتبر الموضوع في احد
القضيتين الجميع وفي الاخرى البعض ومع هذا الجواب فما الحاجة ليس على ما ينبغي
بل يجب ان يبدله فكيف يشترط اختلاف الكمية وما قررناه في توجيه
السؤال الثاني هو المطابق لعبارته وهو المنقول عن الشارح بعينه

اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه فبينه منافاة لان سلب الشيء
ونقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب وان كانت مستلزما
له بل السلب رفع الايجاب فالاولى ان يقال رفع كل شيء نقيضه الا
ان يريد بالرفع ما هو اعم من الرفع حقيقة او ما هو مساو له فيتحقق تصديقه
قوله نقيض كل شيء رفعه   نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة اقول
الامكان العام ولئن كان نقيضا حقيقيا للضرورة الذاتية بناء على
ما مر من ان الامكان العام سلب الضرورة الذاتية عن الجانب
المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية يكون الممكنة العامة ما ذكر
مساوية لنقيض الضرورية فان نقيض موجبة الكلية هو رفعها

وليس رفعها

وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة
الجزئية وعليه فقس سائر المحصورات فالمعتبر من التناقض في هذا الفصل
ليس الا ما يكون لازما مساويا لما هو نقيض الحقيقي لاحد الامرين كما زعم ولئن
اردت التفصيل في تبيين نقائض القضايا فضع المحصورات الاربع للضرورية
فضع المحصورات الاربع للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فنجد نقيض الموجبة
الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة
الكلية الضرورية الموجبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة
الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة
الموجبة الضرورية الكلية الممكنة العامة وبالعكس وهكذا الحال بين الدائمة والمطلقة
العامة وبين كل قضية وما جعل نقيضا لها فتأمل فيها   ونقيض المشروطة
العامة الحينية الممكنة اقول هذه قضية بسيطة لم يعتبر في القضايا البسيطة المشهورة
واحتيج اليها في نقيض بعض البسائط المشهورة فان القضية الضرورية الذاتية
ونقيضها اعني الممكنة العامة كلتاهما من البسائط المشهورة وكذا الدائمة
والمطلقة العامة واما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذا
نقيض العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة
العامة الى الضرورية في انها نقيض المشروطة حقيقة بحسب الجهة ونسبة الحينية
المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة في انها ليست
نقيض العرفية العامة حقيقة بحسب الجهة بل هي لازمة مساوية لنقيض العرفية
واما بحسب الكمية فليس شيء منهما نقيضا حقيقيا كما عرفت   علمت ان نقيض الوجودية

اللادائمة اما الدائم الموافق او الدائم المخالف لما تحققت ان الوجودية اللاضرورية
مركبة من مطلقة عامة موافقة لاصل القضية في الكيف ومن ممكنة عامة مخالفة
وان نقيض المطلقة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية
الموافقة فنقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائم المخالف او الضروري
الموافق وعلى هذا فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة
او الدائمة الموافقة ونقيض العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة
او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية وهي ما سلب فيها
الضرورة الوقتية ولا بد ان يكون مخالفة للاصل في الكيف واما الدائمة
الموافقة ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة
في جميع الاوقات ويكون مخالفة للاصل او الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة
الخاصة اما الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة ومن ههنا قضيتان
بسيطتان هما نقيضا الجزئيتين الاوليين من الوقتية والمنتشرة أعني
الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس شيء من هذه الاربع من القضايا
المشهورة فثبت ست قضايا بسيطة غير مشهورة وهذه الاربع والحينية
الممكنة والحينية المطلقة العكس المستوي اقول كما ان العكس المستوي
يطلق على المعنى المصدري المذكور وهو تبديل جزء الاول من القضية
بالثاني والثاني بالاول كذلك يطلق على القضية الحاصلة
بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فيشتق
من العكس بالمعنى الاول دون المعنى الثاني ويعرف العكس بالمعنى الثاني

بالمعنى الاخص

بالمعنى الاخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق فلا بد
في اثبات العكس من امرين احدهما ان هذه القضية لازمة للاصل وذلك
بالبرهان المنطبق على المواد كلها والثاني ان ما هو اخص من تلك القضية
ليست لازمة لذلك الاصل ويظهر ذلك بالتخلف في بعض الصور و
الضابطة في السوالب ان السالبة الجزئية لا تنعكس الا في الخاصتين فانهما
تنعكسان عرفية خاصة واما السالبة الكلية فان لم يصدق عليها الدوام
الوصفي من العرفية العامة فلا تنعكس اصلا وهي السوالب السبع المذكورة
فان صدق عليها الدوام الوصفي فان صدق عليها الدوام الذاتي ايضا
انعكست كلية الى الدوام الذاتي والا انعكست كلية الى الدوام الوصفي ان
لم تكن مقيدة باللادوام واما ان كانت مقيدة به انعكست كلية الى الدوام
الوصفي مع قيد اللادوام في البعض واذا قلنا انه اذا صدق الاصل صدق
العكس معه والا لصدق نقيضه معه اردنا انه يجب صدق العكس مع صدق
الاصل والا لامكن صدق نقيضه معه ويلزم منه امكان المحال وهو محال فان
قيل جاز ان يكون المحال لازما لمجموع الاصل ونقيض العكس لا لاجل التركيب
ولا الخصوصية شيء منهما فلا يلزم استحالة النقيض الا ترى ان اجتماع قيام
زيد مع عدم قيامه يستلزم اجتماع النقيضين وليس شيء منهما محالا قلنا
المراد استحالة اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك حاصل لا استلزامه
المحال وجاز مع ذلك ان يكون نقيض العكس امرا ممكنا في نفسه لكنه يستحيل
الاجتماع مع الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل وهو المط والضابط